الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023- الدورة البرلمانية العادية (2023 -2024) - العدد: 2

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الإثنين 16، الثلاثاء 17 والخميس 19 ربيع الأول 1445
الموافق 2، 3 و5 أكتوبر 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 ربيع الثاني 1445
الموافق 5 نوفمبر 2023

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الثانية ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة نص قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

2 – محضر الجلسة العلنية الثالثة ..... **ص** 24

- عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

3 – محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... **ص** 40

- عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

4 – ملحق..... **ص** 62

- تدخلان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الإثنين 16 ربيع الأول 1445
الموافق 2 أكتوبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير المالية، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بالأسرة الإعلامية.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه عرض ومناقشة نص قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 المعدل والمتمم، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير المالية لعرض نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمامكم اليوم نص القانون المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

إن إصلاح أي مجال يبدأ، أولا، بتقييمه ثم بمراجعة المنظومة القانونية التي تحكمه وهو الإجراء الذي انتهجته بلادنا، ففي مجال الاستثمار شرعت الدولة الجزائرية في مراجعة جذرية للمنظومة القانونية التي تؤطر الاستثمار، حيث صدر السنة الماضية القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار والذي جاء بجملة من التسهيلات تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة؛ ومنذ وضع حيز التطبيق أحكام هذا القانون لمسنا ترحيبا كبيرا من طرف المتعاملين الاقتصاديين، سواء الجزائريين أو الأجانب الذين أبدوا رغبة أكثر من أي وقت مضى في الاستثمار في بلادنا.

في إطار مواصلة الديناميكية الإصلاحية، أضع بين أيديكم اليوم للمناقشة والإثراء نص قانون لا يقل أهمية عن قانون الاستثمار– الذي تم التصويت عليه على مستوى المجلس الشعبي الوطني – وهو يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة.

بالفعل، يعتبر العقار موردًا غير متجدد، يستدعي أن يمنح بعقلانية ووفق مقاربة اقتصادية محضة عن طريق شباك وحيد، وهو ما أكد عليه السيد رئيس الجمهورية في عدة مناسبات وهذا للقضاء على البيروقراطية وإضفاء الشفافية أثناء معالجة ملفات الاستثمار وتبسيط إجراءات منح العقار الاقتصادي وتحقيق مرافقة حقيقية للمستثمرين.

لهذا، فالمقاربة الجديدة حول كيفية تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار التي جاء بها هذا النص تندرج

في إطار أحكام القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، حيث ترتكز محاور هذه المقاربة الجديدة في النقاط الآتية:

1 – التهيئة المسبقة للعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي، السياحي والحضري تنشأ لهذا الغرض، وهذا قبل منحه لفائدة المستثمرين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شباكها الوحيد، وهو ما يعتبر إجراء جديدا يهدف إلى تذليل الصعوبات التي كانت تعيق المستثمرين للانطلاق في إنجاز مشاريعهم في الآجال المقررة بسبب غياب التهيئة، وهو ما نصت عليه المادة 7 من نص هذا القانون، للإشارة تمت المصادقة على مستوى الأمانة العامة للحكومة على مشروعي المرسومين التنفيذيين المتعلقين بإنشاء وتنظيم وتسيير كل من الوكالة الوطنية للعقار السياحي والوكالة الوطنية للعقار الصناعي، وهذا في انتظار دراسة مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري، في الأيام القليلة القادمة.

2 – منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية من الآن فصاعدا بتفويض من الدولة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد بصيغة الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وقابلة للتحويل إلى التنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز الخدمة وهو ما تضمنته المادة 14 من نص هذا القانون.

3 – تأهيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لاكتساب، لحساب الدولة على مستوى المناطق المهيأة عن طريق ممارسة، حق الشفعة لغرض توسيع حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من نص هذا القانون.

4 – إلزامية وضع تحت تصرف المستثمرين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرفها، كل المعلومات حول الوفرة العقارية مع تكليفها بمرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم وإشراكها أثناء إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار من أجل اقتراح فضاءات جديدة تخصص لاحتضان مشاريع استثمارية وهو ما نصت عليه المادة 8 من نص هذا القانون.

5 – تشاور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع الولاة فيما يخص الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي بمراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي هي في طور التطوير على المستوى الوطني والمحلي، وهو ما سيسمح بتوجيه العقار وفقا للسياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وهو ما تضمنته المادة 9 من نص هذا القانون.

6 – معالجة الطلبات للحصول على العقار الاقتصادي عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد والتي تعتبر السبيل الأوحد لتسجيل الطلبات، وهو ما يضمن تحقيق الشفافية المرجوة والسرعة في معالجة الطلبات للحصول على العقار الاقتصادي.

7 – إخضاع منح الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، يتضمن بنودا إدارية عامة، تلزم المستثمر باستعمال العقار طبقا للغرض الذي منح من أجله لإنجاز المشروع في الآجال والحفاظ على وجه العقار... إلى آخره، وبنودًا خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما أوضحته المادة 14 من نص هذا القانون، مع الإشارة أن دفتر الشروط تم إعداده وسيتم مناقشته قريبا على مستوى الأمانة العامة للحكومة أثناء دراسة النصوص التطبيقية المتبقية.

8 – تسديد الإتاوة السنوية الأولى من طرف المستثمرين إلى غاية دخول المشاريع حيز الاستغلال وهذا ما يضعهم في أريحية تامة ويسمح لهم بصرف أموالهم على المشروع وهو ما نصت عليه المادة 16 من نص هذا القانون.

9 – إمكانية رهن المستثمر للحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز للحصول على قروض بنكية لتمويل مشروعه الاستثماري، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 14 من نص هذا القانون.

10 – تحويل الامتياز إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز الاستغلال مع خصم الإتاوة الإيجارية السنوية المسددة من طرف المستثمر وهو ما نصت عليه المادة 18.

11 – حصر دور إدارة أملاك الدولة في إعداد عقود الامتياز وعقود التنازل، بناء على قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما يكرس بوضوح إرادة الدولة في إبعاد الإدارة من اتخاذ أي قرار في مجال منح العقار الاقتصادي.

12 – الفسخ، بصفة أحادية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لعقود الامتياز في حالة إخلال المستثمرين لبنود دفتر الأعباء، وهو ما سيسمح باسترجاع بسرعة العقار الاقتصادي الممنوح لفائدة المستثمرين الذين لم ينجزوا مشاريعهم وهذا بغية إعادة منحه للمستثمرين الآخرين.

13 – تأسيس حق الشفعة لصالح الدولة يمارس من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستثمر، وهو ما سيسمح للدولة باكتساب منشآت قاعدية قد تكون بحاجة إليها لمواصلة النشاط الاستثماري السابق وهو ما نصت عليه المادة 21.

14 – إخضاع كل تغيير في النشاط لاحترام خصوصية المنطقة وبعد الترخيص من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بغية الحد من الممارسات السابقة وهو ما نصت عليه المادة 20.

15 – توسيع إمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل إلى المشاريع الاستثمارية الممنوحة قبل صدور هذا القانون وهذا لتحقيق مساواة مع المستثمرين الذين سيستفيدون في ظل هذا القانون، من امتياز قابل للتحويل إلى تنازل بعد إنجاز مشاريعهم ودخولها حيز الخدمة وهو ما نصت عليه المادة 17.

16 – تأهيل الولاة لمتابعة تطهير وضعية المشاريع الاستثمارية الممنوحة في إطار أحكام الأمر رقم 08 – 04 الساري المفعول والمعمول به حاليا بواسطة لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض وهو ما تضمنته المادة 22.

17 – إلغاء أحكام الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية السارية المفعول حاليا.

وفي الأخير، تجدر الإشارة أنه خلال مناقشة هذا النص على مستوى المجلس الشعبي الوطني أدرجت مادتان:

المادة الأولى محررة كما يلي: «يستفيد الورثة أو ذوو الحقوق من التمسك بنفاذ حق الامتياز لصالحهم في حالة وفاة صاحب الامتياز».

المادة الثانية محررة كما يلي: «لا يمكن لصاحب الامتياز خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري أو مشروعه الاستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ، غير أنه في حالة القوة القاهرة أو استحالة إتمام المشروع تؤهل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لدفتر الشروط أو دفتر الأعباء».

كما ينبغي التنويه إلى أن تصويت النواب بالأغلبية أفضى إلى استبعاد المطة الأخيرة من المادة الثانية من هذا النص التي أدرجت ضمن حافظة العقار الاقتصادي الموجه لاستثمار الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي يقصد بها تلك المتواجدة داخل المناطق الحضرية.

وبخصوص هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من الأراضي إذا كانت غير مخصصة لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية، يمكن أن توجه لاحتضان مشاريع استثمارية في مجال الخدمات، من شأنها أن تحقق فائدة أكيدة للساكنة أو أكثر من ذلك، لتلبية الحاجيات الضرورية لسد النقص أو العجز الملاحظ بشأنها في بعض المناطق.

وجب التوضيح أيضا، أن إمكانية التصرف في هذه الفئة من الأراضي منصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

إن استبعاد هذه الفئة من الأراضي الواقعة في المحيط العمراني من حفيظة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار سيحرم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الترخيص بإنجاز استثمارات، خاصة في مجال الخدمات مثل: العيادات الطبية، المستشفيات، مدارس التكوين، المسابح، حظائر التسلية، قاعات الرياضة... إلى آخره.

كما أن منح إمكانيات اكتساب، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، عقارات ذات ملكية خاصة واقعة في المحيطات العمرانية قابلة لاحتضان مشاريع استثمارية منصوص عليها في المطة الخامسة من المادة الثامنة يصبح دون جدوى.

أيضا ينبغي التنويه، إلى أن كل الحافظة العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تمنح وفقا لدفتر شروط محكم، بغية تحقيق إنجاز المشاريع التي تشهد ندرة في المناطق الحضرية؛ وبالتالي فإن هذه الفئة من الأراضي هي ضرورية لإنجاز المشاريع والخدمات الخاصة المكملة لما يتم إنجازه بعنوان التجهيزات العمومية والتي لا يمكنها لوحدها تلبية الطلب المتزايد.

نود الإشارة، أنه تم تقديم كل التوضيحات اللازمة بخصوص هذه النقطة على مستوى المجلس الشعبي الوطني

أثناء مناقشة هذا النص، كما نطمئن الجميع أنه تم الانتهاء من إعداد النصوص التطبيقية المتبقية لهذا القانون والتي سيتم عرضها قريبا على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

كما أود أن أشكر رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلسكم الموقر على الملاحظات القيمة التي أثاروها أثناء عرض النص، هذا أهم ما تضمنه نص القانون المعروض عليكم اليوم للمناقشة.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لعرض التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجّه لإنجاز مشاريع استثمارية.

بناءً على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 13 جويلية 2023، تحت رقم 238/23– الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمّنت نص القانون المذكور أعلاه، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الخميس 13 جويلية 2023، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة سابقًا، وحضور السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني سابقا، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أوضح فيه الأسباب التي دفعت الحكومة إلى المبادرة بهذا المشروع، وشرح بالتفصيل الأهداف التي يروم إلى تحقيقها هذا النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

عقب عرض ممثل الحكومة، فُسح المجال أمام أعضاء اللجنة لطرح أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم حول أهداف النص وأحكامه، والتي انصبت أساسًا حول ما يلي:

– لماذا تمّ حذف المطة 8 والأخيرة من المادة 2 من نص هذا القانون والتي تنص على أنّ «الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة»، مثلما وردت في مشروع الحكومة؟

– هل يمكن تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الممنوحة قبل صدور هذا النص؟ وكيف سيتم التعامل معها؟

– كيف سيتم تطهير المشاريع الاستثمارية؟

– كيف يتم ضمان التوجيه الفعلي للعقارات الاقتصادية المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمستحقيها في إطار المنفعة العمومية؟

– ما هو الدور الفعلي للوالي طبقا لهذا النص؟ وهل يُعتد برأيه في حالة الاختلاف مع الوكالة؟

– هل دفتر الشروط المنصوص عليه في هذا النص هو نفسه دفتر الشروط الخاص بالعقار الصناعي؟

– ما هي الإجراءات المتخذة من طرف وزارة المالية لتخصيص أغلفة مالية لاستكمال عملية تهيئة المناطق الصناعية وجعلها قابلة للاستثمار؟

– ما هو الفرق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF)؟ وما الجدوى من إنشاء هذه الوكالة؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

ورداً على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فقد تقاطع ردّ ممثل الحكومة مع انشغال أعضاء اللجنة حول

حذف المطة 8 والأخيرة من المادة 2 من نص هذا القانون والتي تنص على «أنّ الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة»، مثلما وردت في مشروع الحكومة، حيث أوضح أن تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني على مشروع هذا القانون هو الذي أفضى إلى إسقاط أو حذف المطة 8 والأخيرة من المادة 2، التي أدرجت الأراضي الأخرى المهيأة – يُقصد بها تلك الأراضي الموجودة داخل المناطق الحضرية – ضمن حافظة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار.

هذا، وقد أحال ممثل الحكومة الكلمة إلى المدير العام لأملاك الدولة، الذي أسهب في توضيح أهمية هذا النوع من الأراضي المهيأة التابعة للأملاك الخاصّة للدولة والتي تدخل ضمن الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار، مبرزًا أنّ حذفها يعدُّ مساسًا بروح وتناسق النص ولاسيما المادتين 8 و21 من المشروع، اللتين صوّت عليهما نواب المجلس الشعبي الوطني بالإجماع، وذلك لارتباط هذه المواد ببعضها البعض، لاسيما فيما يخص تكريس حق الشفعة على هذه الأراضي وبالتالي انعدام الجدوى من اقتنائها.

وحول كيفية ضمان التوجيه الفعلي للعقارات الاقتصادية المهيأة، أوضح المدير العام لأملاك الدولة أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تكلف عبر شبّاكها الوحيد وبتفويض من الدولة وفقا لبنود دفتر أعباء نموذجي وبالتشاور مع الولاة بمنح العقار الاقتصادي وتوجيهه وفق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة بما يخدم الصالح العام.

وبشأن النصوص التنظيمية المشار إليها في هذا النص، أوضح ممثل الحكومة أنه تم تحضيرها من طرف مصالح وزارة المالية المختصة.

وبخصوص دفتر الشروط المنصوص عليه في نص هذا القانون، أوضح ممثل الحكومة أن دفتر الشروط جاء أكثر صرامة وهو يحمل بعدين: بعدا استراتيجيا وتخطيطيا، وبعدا خاصا بإنجاز المشروع الاقتصادي.

وبشأن دور الوالي أوضح ممثل الحكومة، أنه استشاري شأنه شأن باقي أعضاء اللجنة الذين تم ذكرهم في نص هذا القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون الذي أتى لإلغاء أحكام الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في أوّل سبتمبر 2008، المحدّد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصّة للدولة الموجّهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المُعدَّل والمُتمَّم، الساري المفعول، أنّه يندرج ضمن المقاربة الاقتصادية الجديدة للحكومة في كيفية تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، تنفيذا لتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي ما فتئ يؤكّد عليها في عديد المناسبات، للقضاء على البيروقراطية وإضفاء شفافية أكثر أثناء معالجة ملفات الاستثمار وتبسيط إجراءات منح العقار الاقتصادي وتحقيق مرافقة حقيقية للمستثمرين؛ وهو ما من شأنه المساهمة في تجسيد المشروع النهضوي للبلاد، الذي يروم إليه السيد رئيس الجمهورية من خلال التأسيس لجزائر جديدة، قوية ومزدهرة.

واتضح للجنة أنّ ردّ ممثل الحكومة حول مسألة حذف أو إسقاط المطة 8 والأخيرة من المادة 2 من نص هذا القانون، والتي تُدرج صنف «الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة»، ضمن الحافظة العقارية للدولة الموجهة للاستثمار، وكذا التوضيحات التي قدّمها المدير العام لأملاك الدولة بهذا الشأن، يتقاطعان مع رؤية اللجنة وما ذهب إليه أعضاؤها بخصوص التبعات السلبية التي قد تنجم عن حذف هذا النوع من الأراضي من مجال تطبيق هذا النص؛ كما أنّ حذفها يُخلُّ بانسجام النص بكامله.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجّه لإنجاز مشاريع استثمارية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة، للتذكير فقط، عدد المسجلين 15 عضوا، ولهذا تم تحديد ثلاث دقائق لكل متدخل والكلمة إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

بداية، نحب أن نشير إلى أن هذا القانون يعد جزءا مكملا أساسيا للقانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، ولذلك كان من المفروض أن يزامنه في الوضع ما دام يقتضيه في التنفيذ.

وبعد؛ ينطلق هذا القانون من مراجعة نقدية للأمر 08 – 04 بما يستهدف تصحيح وضع لم يكن صحيحا، ففي عرض الأسباب يقول النص بأن السلطات العمومية قررت إعادة النظر جذريا في جهاز القانون الحالي وإرساء مقاربة تهدف إلى تحرير كلي للاستثمار من المسار الإداري، وإن هذا لهو حجر الزاوية وجوهر هذا القانون، فالمراجعة التي يستولدها التقييم لابد أنها ستأتي بالتقويم وإصلاح الخلل. فإبعاد المسار الإداري البيروقراطي كفيل بإعادة الاستثمار إلى مسار يربط الأسباب بالنتائج ويحقق تنمية وحركية اقتصادية؛ وهنا نسأل، سيدي الوزير، ماذا تعني استشارة الإدارات المحلية في جدوى الاستثمار؟ وهل هناك طرائق لفحص تلك الاستشارات وبيان موضوعيتها؟

سيدي الرئيس، السيد الوزير،

جاء في المادة 2 من هذا القانون حصر وتعريف ماهية العقار الاقتصادي؛ والذي هو الأراضي المهيأة أو المناسبة للغرض.

وارتباطا بذلك تذكر المادة 7 أن ذلك من مهام وكالات عمومية مختصة في العقار الصناعي والسياحي والحضري. وسؤالنا: ما هو الأفق الزمني الذي تتوقعونه لجهوزية هذه الوكالات في إنجازها للغرض؟ لاسيما أن ذلك يرتبط اقتضاء بمنصة رقمية للمستثمر توفر المعلومات العقارية. نقول هذا لأن القانون أحال سير وتنظيم هذه الوكالات على التنظيم.

جاء في المادة 14 من القانون استثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري من منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مدته 33 سنة، وذكر النص أن هذه الأراضي محل الغرض تحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز فيها عن طريق التشريع، ومطلبنا في هذا هو مراعاة مصلحة المواطنين والدولة حتى يكون لهذه الترقيات العقارية السكنية والتجارية طابع استثماري يحقق الجدوى ولا تكون مشاريع ربحية لأصحابها كما كان سابقا.

جاء في المادة 21 حق الشفعة باسم الدولة للوكالة الجزائرية للاستثمار على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد، غير أن ذلك سبق بكلمة «يمكن» فهل يفتح ذلك الاحتمال على جهات أخرى في حالات لا ترغب فيها الدولة باستعمال حقها في الشفعة؟

سيدي الوزير، ذكر القانون في منح العقار الاقتصادي دفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، وقد ذكرت المادة 15 في واجبات المستثمر بعض بنوده، وهو ما يجعلنا نفهم أنه جاهز، وكان يمكن إرفاقه مع القانون للاطلاع عليه للإثراء والمناقشة.

جاء في المادة 22 ذكر متابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية السابقة لهذا القانون، من خلال لجنة متابعة تنشأ للغرض، حدّدت تشكيلتها، وتقول المادة بأن هذه اللجنة توسّع عند الاقتضاء، فما هو تصوركم لاحتمالات هذا الاقتضاء؟ ومن يقدره إذا وُجد؟

في الأخير، سيدي الرئيس، إن القانون في المقارنة والمقاربة مع ما كان ومع ما سيكون في إنفاذه يجعلنا نثمن توجهاته ونرفع درجات الطموح في الوصول إلى إرساء قواعد وضوابط استثمار قوي ومنتج وفاعل في خلق فضاء اقتصادي وطني، يملك طاقات المنافسة ويؤسس لمتعاملين وطنيين وشركاء أجانب يستثمرون ويطورون الخبرات ويكتسبون مواقع ترسخ استقلالنا الاقتصادي في الأداء والإنتاج والابتكار والنمو، وذلك من أجل مواطنة اقتصادية أقوى ودولة بمؤسسات تخلق الثروة وتستثمر الممكنات والإمكانات الهائلة.

عاشت الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد علي طالبي، فليتفضل مشكورا.

السيد علي طالبي: بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة الوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية، الحضور الكريم،

بداية، أتوجه بالشكر للجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي قدمته لنا بحيث. سمح لنا بالاطلاع أكثر وفهم محتوى ومضمون النص المعروض علينا للدراسة والمناقشة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا القانون استكمالا لمسار الإصلاحات الاقتصادية التي أطلقتها السلطات العليا في البلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، من أجل وضع الآليات الأساسية والأطر الضرورية والميكانيزمات الصلبة للنهوض بالاقتصاد الوطني لخلق الثروة وتنويع مصادر الدخل وتحقيق التنمية المستدامة.

وحسب المواد والأحكام الواردة في النص، فإنه يهدف إلى تجسيد وتفعيل قانون الاستثمار لسنة 2022، من خلال إرساء الشفافية والسرعة في معالجة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي لأصحاب المشاريع الاستثمارية الحقيقية، ذلك أن المستثمرين واجهتهم وتواجههم عراقيل عديدة، وصعوبات كثيرة في إطلاق مشاريعهم وتحقيق برامجهم، بسبب غياب الإطار القانوني السلس والتنظيم المرن، وغموض عمليات الحصول على العقار الصناعي، فضلا عن كثرة الإجراءات البيروقراطية والإدارية وتعدد المتدخلين في العملية.

السيد الرئيس،

إن النص فيه الكثير من بشائر الخير ومؤشرات سيكون لها، بلاشك، الوقع الإيجابي للمستثمرين الحقيقيين وعلى المسار الاقتصادي للدولة والخزينة العمومية ككل؛ وذلك نظرا لما جاء فيه من أحكام جديدة، من شأنها معالجة النقائص الموجودة والثغرات المسجلة، من ذلك:

1) تعزيز العرض العقاري لإنجاز مشاريع الاستثمار الصناعي.

2) وضع ترتيبات في التسيير، في المادة 8 منح نص هذا القانون صلاحيات موسعة لـ (AAPI) وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، غير أنه وفي المسائل التقنية المحضة المتعلقة بترويج العقار، من خلال المنصة الرقمية التي اعتبرها نص القانون السبيل الوحيد؛ أعتقد أنه يجب إبراز وجوب التنسيق مع مصالح أملاك الدولة صاحبة العقار ومالكته، بحكم تسييرها وحيازتها على القواعد.

3) إعادة تثمين الأوعية العقارية وتحسين جاذبية الاستثمار لتطوير العقار الاقتصادي وحسن استغلاله.

4) إصلاح الجباية والميزانية والمحاسبة والأملاك الوطنية للانتقال الرقمي وتطوير وتعزيز وتدعيم آليات العمل والإنتاج والمردودية.

السيد الرئيس،

وحتى يحقق النص الأهداف المرجوة منه، يجب على السلطات العمومية أن تكون صارمة وموضوعية وعادلة في تطبيق وتنفيذ أحكام هذا النص، بحيث يمنح العقار لمن يخدمه فقط، وفق دفتر شروط محدد ومضبوط بالزمان والمكان، وعلى القائمين، من فاعلين عموميين وبنوك ومستثمرين، العمل والتعاون من أجل المساهمة في الإقلاع الاقتصادي، والوثبة التنموية المنتظرة والمرجوة التي طال انتظارها.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد النور درقيني، فليتفضل مشكورا... هو غائب، السيد عبد النور درقيني غائب، الكلمة إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

صاحب الفضل المحترم، رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

لقد حظي العقار الاقتصادي بأهمية كبيرة ضمن السياسات العامة التي انتهجتها الدولة وذلك باعتباره القاعدة التي تقوم عليها جهود الاستثمار وإنجاز المشاريع التي تساهم في التنمية الوطنية وإحداث القيمة المضافة.

وبعد اعتماد إطار قانوني جديد للاستثمار، متمثل في القانون رقم 22/ 18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، كان من الضروري انسجام المنظومة الخاصة بالعقار الاقتصادي مع معطيات هذا القانون، وانطلاقا من وعينا بحيوية الموضوع وأهميته، نورد بعض الملاحظات، نرى أنها تساهم في إثراء النقاش حول هذا النص وتشير إلى بعض الجوانب تعد ضرورية للتصويب والإضافة، ويدخل كل ذلك في إطار تثمين وتشجيع الجهود الهادفة وإلى وضع آليات مشجعة ومستقطبة، قصد توفير مناخ ملائم للاستثمار الذي يؤدي إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي للوطن وإيجاد فرص بديلة تحقق تنمية متوازنة وفقا لمبادئ الرشادة والحكامة.

والملاحظات المسجلة على نص القانون نوردها في النقاط التالية:

– المادة السابعة: والتي تنص على: «يُهيأ العقار الاقتصادي من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الاقتصادي، السياحي والحضري»، حيث لم يشر النص إلى كيفية إنشائها واكتفى بذكر أنها عمومية مختصة وأحال ذلك للتنظيم برغم دورها وأهميتها في تهيئة وإعداد العقار الاقتصادي للاستغلال.

– المادة السابعة عشرة: لم تحدد أجلا لطلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل، بعد الحصول على شهادة المطابقة والإنجاز الفعلي للمشروع، فالمفروض تحديد مدة معينة بعد تجسيد المشروع.

– المادة التاسعة عشرة: بالنسبة للفسخ بصفة انفرادية لأغراض رقابية وترشيد الاستعمال للعقار الاقتصادي وهو شيء مثمن ويردع كل مخالف والمفروض حتى تسليط عقوبات مالية وحتى شطب المستثمر من جدول المستثمرين في حالة إخلاله، لكن الأمر يتطلب إحاطة المستثمر بضمانات، منعا لكل تعسف أو تجاوز وهذا بتمكينه من حق الطعن والتظلم الإداري، فضلا عن حقه في اللجوء للقضاء المكرس دستوريا، هذا بالإضافة إلى الحق في تعويض ما أقام من منشآت وإنجازات وزيادات في العقار.

وفي الأخير، كل جهد لتحقيق التنمية وتحسين فرص للمواطن في العيش الأفضل والمساهمة في تشييد جزائر جديدة، ينعم فيها الجميع بالأمان والأمن الاقتصادي هي غاية منشودة وتتطلب مشاركة الجميع وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: الكلمة الآن إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد لعزيز فايد المحترم، وزير المالية،

السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام والحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إن هذا النص القانوني يعتبر أساس الانطلاقة للجزائر الجديدة وهو تكملة لكل القوانين التي صادقنا عليها والموجهة للاستثمار وخلق الثروة لتحقيقه خارج مجال المحروقات كقانون الاستثمار والمناطق الحرة اللذين لا يمكن تحقيقهما من دون توفير العقار والذي يعتبر نقطة انطلاقة للاقتصاد الوطني.

هذا القانون لا يمكن تفعيله دون دراسة دقيقة لتهيئة الإقليم ودراسة المخطط للتعمير وهذا للعدل بين كل الجزائريين.

السيد الرئيس،

تعتبر الجزائر دولة قارة وتلعب دورا محوريا في العالم، لذا يجب أن يكون التوازن بين الشمال والجنوب.

إن إنشاء المناطق الصناعية الجديدة وتهيئتها تخضع لشروط دقيقة مثل توفر الطاقة والمياه وقربها من المجمعات السكنية وربطها بالطرقات.

إن توفير المناطق الصناعية الموجهة للصناعة التحويلية في المناطق الزراعية الكبرى ينقص من تكلفة الإنتاج وستنافس سلع الدول الأخرى في السوق الدولية وهذا بإنقاص التكلفة.

إن إنجاز المخطط التعميري ودراسته دراسة دقيقة على المدى البعيد والمتوسط ووضع استراتيجيات هادفة مثل المناطق الصناعية المختصة في الأحذية والجلود، المناطق المختصة في الأثاث، المناطق الكهرومنزلية، مثل ولاية برج بوعريريج.

يجب أن تكون مناطق التوسع السياحي واضحة المعالم

مثل مخطط شغل الأراضي وبرنامج الوحدة السياحية الذي يكيّفه صاحب المشروع مع مردوديته والتخفيف من البيروقراطية وكبحها.

إن تسيير ملفات الاستثمار العالقة من طرف الولاة، يعود بنا إلى ظاهرة قديمة وهي الخوف من المصادقة على ملفات الاستثمار وتأخير تجسيدها، نظرا لما تعرض له الولاة من مساءلات وتحقيقات، حتى جاء وزير الدولة الحالي، وزير الداخلية (وسيط الجمهورية السابق) الذي أعطى تراخيص استثنائية لعدة مستثمرين والذين جسدوا مشاريعهم ووظفوا الآلاف من العمال؛ وهي شركات خالقة للثروة، لذا يجب حماية الولاة ووضع ميكانيزمات شفافة، في نفس الوقت، دراسة الملفات العالقة والتي لم يتم إنجازها أو تجسيدها بأكثر من 205 من قيمة المشروع، إذ من العدالة منح صاحبها الوقت لإيجاد شركاء لإنجاز مشروعه.

السيد الرئيس،

نحن كمنتخب لولاية البليدة نطلب منكم:

1 – إعادة تفعيل منطقة النشاطات بالولاية المنتدبة، بوينان، بلدية مفتاح، وبلدية بن خليل.

2 – إنجاز منطقة صناعية بعين الرمانة التي تعتبر منطقة إنتاج زراعي ذات مردودية محدودة وهي منطقة محورية في ربطها بين الطريق السيار (شرق – غرب) والطريق الوطني رقم 1 وميناء الحمدانية.

3 – تطوير المنطقة السياحية للشريعة، من خلال إنجاز مرائب للسيارات، خاصة في فترة الثلوج.

وفي الأخير، نشكركم على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد بوزيان زكراوي، فليتفضل مشكورا.

السيد بوزيان زكراوي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

إطارات الوزارتين،

أخواتي وإخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد حققت الجزائر أهدافا في مجال الاستثمارات الاقتصادية عبر العصور، بداية بالقطاع العام وأضرب مثالا ببعض الشركات الوطنية التي كانت رمزا في تاريخنا مثل: (SONACOMوSONACTAR وSONELGAZ وSONA و SONA...) إلى غير ذلك، وكان عصر الجودة والنوعية إلى غاية نهاية الثمانينيات، حيث تعثرت الجزائر إثر الأزمة الاقتصادية الحادة بسبب انهيار أسعار البترول.

حينها قررت الجزائر أن تتجه إلى القطاع الخاص وتكوين الشباب للولوج إلى عالم الاستثمار والتقليل من التكاليف وبالتالي تسريع وتيرة الإنتاج، بالرغم من نقص الإمكانيات التكنولوجية والهياكل القاعدية آنذاك لمواكبة العالم.

حيث جاءت فكرة الوكالة الوطنية للترقية والاستثمار (APSI) وبعدها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)، التي ساهمت في إنشاء العديد من المصانع والاستثمارات عبر ولايات الوطن، إلا أنه وقع تحايل من الفاسدين عن منهاجية أهداف الدولة النبيلة، فاتخذت الدولة الصارمة قرارات قوية للإطاحة بالعصابات ومحاسبتهم.

وبعد المصادقة على الدستور الجديد وبعده قانون الاستثمار المواكب لهذه الظروف، فها نحن اليوم نناقش قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثماريه.

في هذا الخضم، لنا بعض التساؤلات والاقتراحات، علها تفيد في إثراء النصوص القانونية في هذا المجال.

فلخلق توازن اقتصادي يساهم في الاكتفاء الذاتي والتصدير، إن أمكن، نقترح ما يلي:

1 – دراسة بطاقية وطنية للاستثمار في الأولويات والتسقيف في مجالات الاستثمارات المتشابهة مثل بعض الحالات حاليا، تتجاوب مع كل المناطق وخصوصياتها.

2 – السماح للموثقين العموميين مرافقة المستثمرين في إنشاء عقود الامتياز والتنازل، لتخفيف العبء عن مصالح أملاك الدولة، وأنتم تعرفون ذلك بجد في الملفات الماضية.

3 – تسهيل عملية معالجة وتصفية ملفات الاستثمار العالقة بالولايات التابعة سابقا لقانون (CALPIREF) بإعطاء

الحرية أكثر للولاة و ذلك بإضافة فقرة: «تطبق أحكام هذا القانون على عقود الامتياز المحررة قبله» وهذا كما أشارت إليه المادة 20 من هذا القانون بالنسبة لتغيير النشاط و كذا حساب الإتاوات الإيجارية في مبلغ التنازل لهذه العقود وتوجيهها بعد التسوية للوكالة الوطنية للاستثمار الحالية وليس فقط تحويلها إلى تنازل.

4 – إعطاء صلاحيات للولاة لدراسة وإبداء الرأي بشأن طلبات العقار وإمكانية فتح مصالح تمثل الوكالة الوطنية للاستثمار محليا في كل ولاية وذلك لتقريب الخدمة للمستثمر، فما بالكم، سيدي الوزير، إذا كان المستثمر في ولاية من الولايات التي تبعد عن العاصمة أو مقر الوكالة الوطنية للاستثمار لأكثر من يوم.

5 – يفتقد هذا القانون إلى رزنامة لدراسة الملفات.

6 – إمكانية معالجة الملفات السابقة لهذا القانون وتتلخص انشغالاتها فيما يلي:

– تغيير النشاط،

– تغيير المساحة،

– تصحيح التسمية في حالة الخطأ،

– إستخلاف في حالة وفاة شريك أو مالك (التي وردت في القانون الحالي)،

– إضافة شريك،

– إستصدار عقود الامتياز للحاصلين على قرارات سابقة وخاصة إذا تسببت الإدارة في التأخير في تحريرها.

وبهذه المناسبة، أوجه نداء للشباب الجزائري النبيل والصادق خارج الوطن أو داخله لبناء الجزائر الجديدة، سواء كانوا مبتكرين أو مستثمرين أو مؤسسات ناشئة، ولسنا ببعيدين عن تأجيل ملفنا في الانضمام إلى منظمة بريكست ومنظمات أخرى مثل المنظمة العالمية للتجارة والبورصة... إلى غير ذلك من الأنظمة الحديثة وكلها تبنى على اقتصاد قوي، حبذا أن يكون بديلا للمحروقات، وأن يستغلوا هذه الفرصة المتاحة للنهوض باستثمارات قوية، في ظل هياكل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون وحكومته.

في الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أما بعد؛

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم، صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله.

بخصوص عرض ومناقشة نص قانون يحدد شروط وكيفيات الطرح المبني على منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة الخاصة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بغية نجاحها في التنمية.

معالي الوزير،

نطالب بتجسيد الإجراءات المتخذة، من خلال مراجعة المنظومة الوطنية التي تؤطر الاستثمار وذلك بدءًا بسن قانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 25 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، الذي جاء بجملة من التسهيلات للمستثمر، لكن دون منح الوكالة الجزائرية التي تعد الجهاز الأساسي، مهمته تسيير العقار الاقتصادي، حيث يجب سن نص قانون يهدف إلى تمكين الدولة من التحكم في مسار الاقتصاد، بداية من منح العقار إلى دخول الاستثمار حيز الاستغلال، وفق مقاربة اقتصادية جديدة وتحقيق تكامل بين قانون الاستثمار ونص هذا القانون، من خلال تفويض الوكالة الحق، دون غيرها، منح العقار الاقتصادي بواسطة شباكها الوحيد وهذا في إطار مواصلة الديناميكية الإصلاحية، بحيث يزيل نص هذا القانون، حسب التعديلات، عدة عراقيل التي اعتبرت في القانون الساري المفعول، بإدراج عدة تسهيلات وامتيازات ليكون الإطار القانوني للاستثمار أكثر جاذبية، لتحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة، مثلما أكد عليه السيد رئيس الجمهورية في عدة مناسبات للقضاء على البيروقراطية وإضفاء الشفافية أثناء معالجة ملفات الاستثمار وتبسيط إجراءات منح العقار الاقتصادي وتحقيق مرافقة حقيقية للمستثمرين.

كما ننوه بضرورة وضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر منصة رقمية للمستثمر، لتكون كل المعلومات حول الوفرة العقارية متوفرة، مع المرافقة، إلى غاية إنجاز مشاريعها عبر وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، دون أن ننسى منح الامتياز للمستثمر بموجب دفتر شروط نموذجي، يحدد عن طريق تنظيم، يتضمن بنودا، تلزم مستثمر العقار، طبقا للغرض الذي منح من أجله، مع مراعاة التوجيهات الاستراتيجية للبلاد وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي الوزير، تكلمنا مرارا وتكرارا فيما يخص مشروع الطريق الوطني رقم 13، الرابط بين ولاية سيدي بلعباس ومدينة تلاغ، ويعتبر هذا الطريق شريانا اقتصاديا، والآن أصبح يلقب من طرف المواطنين بطريق الموت نظرا للحوادث الناجمة عن هذا الطريق، وحسب البطاقة التقنية الصادرة عن مصالح مديرية الأشغال العمومية يقدر المشروع بـ 560 مليار سنتيم ضمن شطرين.

هذا الطريق به 50 كلم والمبلغ اللازم 560 مليار سنتيم ضمن شطرين، الشطر الأول بـ 220 مليار سنتيم، يا حبذا لو يتم الإسراع فيه، لأنه مشروع استعجالي من أجل حماية المواطن من الأخطار الناجمة عن هذا الطريق، كما تعتبر هذه الطريق بوابة تربط بين الصحراء والشمال، وتربط عدة مدن منها ولاية البيض وولاية النعامة وسعيدة، لهذا نطلب الإسراع في إنجاز هذا المشروع.

أخيرا، رحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد الفاضل، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الإطارت المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير، جرت العادة أن وزارة المالية تعتمد على التدقيق المدقق في سن نصوص القوانين، فهي تخضعها لرقابة قبلية وآنية وبعدية وهذا ما وجدته في هذا القانون.

أريد فقط، السيد الوزير، أن أطرح بعض الانشغالات في إطار هذا النص:

– بخصوص الإسناد القانوني لهذا النص، فمن بين القوانين التي أعتمد عليها هو القانون رقم 90 – 25 المتعلق بقانون التوجيه العقاري، هنا، السيد الوزير، أرفع انشغال رؤساء البلديات، المطالبين بإعادة النظر في هذا القانون، كونه يمنح الوكالة العقارية التصرف في عقار البلديات وحتى عائدات البلديات لا تتعدى 8 ٪ من التحصيل العقاري.

– فيما يتعلق بالمادة 2، أضم صوتي إلى صوت أعضاء لجنة المالية وأعتبر حذف الفقرة 8 والتي تنص على أن الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة هي جيوب عقارية، يمكن استغلالها في إطار الاستثمار، مثلا، في ولاية المدية تم إحصاء أكثر من 19 موقعا، في إطار الإحصائيات المنظمة من طرف دائرتكم الوزارية، فبموجب حذف هذه الفقرة هذه المواقع تصبح غير معنية بالاستثمار؛ وبالتالي تضيع فرص خلق الثروة وتقديم الخدمات.

– المادة 4 تتكلم عن اكتساب الملكية، هنا، السيد الوزير، يجب التوضيح هل عن طريق التخصيص؟ هل عن طريق الاقتطاع من المؤسسات الاقتصادية وضمها لها؟ هل يمكن للوكالة اقتناء عقارات؟ هل يمكن الاقتطاع من العقار الفلاحي خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع استثمارية فلاحية؟

– المادة 7، يُهيأ العقار الاقتصادي من طرف وكالات عمومية مختصة وهي التي تسيرها، في هذا الإطار، ماهو حجم العقار الاقتصادي الذي تم توفيره لحد الساعة؟

– المادة 11، هل المنصة الرقمية للمستثمرين جاهزة؟

– المادة 14، يمنح العقار الصناعي لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي، وفق بنود دفتر أعباء نموذجي، هنا، السيد الوزير، بما أن الأمر يخضع للتنظيم يجب توسيع الاستشارة مع جمعيات أرباب العمل والمستثمرين، حتى يكون التوافق على دفتر الأعباء.

– وفيما يتعلق بتمويل المشروع، يجب ألا يقتصر التمويل على رهن العقار، يجب تحديد نسبة مساهمة المستثمر والتي يجب ألا تقل عن 80 ٪.

– المادة 15، تحدد البنود الواجب احترامها وكان حريا بالقائمين على النص ذكر الإجراءات الردعية لعدم التقيد بهذه البنود.

المادة 19، تتكلم على عدم الأحقية في الإيجار ولكن حبذا لو تم التحدث عن المناولة.

في الأخير، السيد الوزير، أود أن أشكرك على التعليمة الموجهة من طرفكم إلى رؤساء المصالح المتعاقدة تحت عنوان «منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 – 12 المتعلق بالصفقات العمومية» والتي من بينها تأجيل الإشهار الرقمي إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك، كما تستمر اللجان المنشأة، بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون، بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون، وكذا بموجب أحكام المادة 112 من القانون رقم 23 – 12 السالف الذكر تلغى الأحكام المخالفة له.

كان هناك انسداد – السيد الوزير – بعد صدور قانون الصفقات الأخير، والحمد لله بعد هذه التعليمة فيه انفراج فجزاكم الله خيرا، ورحم الله الشهداء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد رابح منعوم، فليتفضل مشكورا.

السيد رابح منعوم: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكرام،

سلام ربي فلاون، أزول فلاون أكن ما ثلام.

ها نحن اليوم نقف أمام نص قانون يعني الاقتصاد الوطني للمناقشة وللمصادقة عليه؛ وهنا نتساءل مرة أخرى بشكل جدي حول فائدة مناقشة نص قانون ونحن على أتم الاقتناع بأن مشكل إقلاع عجلة التنمية الاقتصادية في بلادنا لم يكن يوما في النصوص القانونية بل كانت على الدوام في منظومة تسيير كاملة التي لابد من إعادة النظر فيها بأكملها.

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا النص، وخاصة أنه يتمم ويتماشى مع قانون الاستثمار الجديد والذي يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي، أردت أن أتدخل بصفتي ممثلا في هذا المجلس للمنتخبين المحليين الذين شرفوني بإيصال أصواتهم ونقل انشغالاتهم.

فما كان مني إلا أن أنقل إليكم تساؤلاتهم، تخوفاتهم ورفضهم لبعض الإجراءات الواردة في نص هذا القانون والتي ستقصيهم وتجردهم نهائيا من الصلاحيات القليلة التي كانت تسمح لهم بالمشاركة في مختلف إجراءات ومراحل منح العقارات الصناعية وفي تسيير وتهيئة مناطق النشاطات الصناعية على مستواهم.

كنت أرجو، قبل صياغة مثل هذه القوانين المتعلقة بإعادة إقلاع القطاع الاقتصادي، أن يتم، أولا، فتح نقاش وطني، واسع وعميق، حول الأسباب الحقيقية التي جعلت اقتصادنا يتخبط ويأبى مغادرة النموذج الريعي القاتل وأن يتم ذلك بشكل تشاوري يشرك كل المعنيين خلال مراحل إعداده.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ألا تظنون أن مركزة كل الإجراءات التي تخص الاستثمار في الشباك الوحيد وإنشاء عدة وكالات له، كما ورد في المادة 7، لتسيير هذه العقارات الصناعية، لن يعمل إلا على خلق بيروقراطية أكثر، سيعطل حتما تجسيد عدة مشاريع في عديد المجالات وسيقلص فرص استقطاب استثمارات نحن بأمسّ الحاجة إليها؟

ألم يكن من الأجدر إعطاء صلاحيات أكثر للمنتخب المحلي أو حتى للإدارة المحلية في تسيير العقار الصناعي، كونهم أول معني بالتنمية المحلية والأعرف بواقع وخصوصية المناطق التي تقع تحت وصايتهم وبالمشاكل التي تعاني منها؟

فمن غير المعقول أن تنص المادة 10 من هذا النص على منح الحق للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بالتشاور مع السادة الولاة لمنح العقارات الصناعية، دون أن يكون أي دور أو رأي للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي المعنيين.

وفضلا عن وقوفنا على كون عدة مواد من هذا النص فضفاضة وغير واضحة، بالإضافة إلى إحالة العديد منها على التنظيم، نلح، من موقعنا هذا، على إشراك المنتخب المحلي في المنح والتسيير للعقار الصناعي الذي يعتبر المحرك الأساسي في دفع التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني.

وعليه، فإننا نطالب من اللجنة المختصة ومن زملائي أعضاء مجلس الأمة، لاسيما أن الأغلبية منهم ممثلون للمنتخبين المحليين، الاعتراض على هاتين المادتين (المادة 7 والمادة 10) ليتم إعادة صياغتهما بشكل يوجد صيغة لإشراك المنتخبين المحليين في هذه العملية.

وأود، في الأخير، أن أغتنم هذه الفرصة لأحيي زملائي وزميلاتي في اللجان التي اعترضت على نصين من القوانين في الأشهر الماضية، بغرض إعادة صياغة مواد فيهما لعدم تطابقهما مع الأحكام الدستورية وتعارضهما مع القاعدة القانونية.

شكرا على كرام الإصغاء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، حرة، سيدة، واحدة، موحدة.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

إن بعث حركية الاستثمار وجلب رؤوس الأموال مرتبط أساسا بالنظام القانوني الذي يرتب ويحدد آليات العملية الاستثمارية ككل؛ ومن ثمّ فإن وضع قانون يُعنى بالعقار الاقتصادي وطرحه من قبل الحكومة للمناقشة يعد خطوة جديدة لبعث حركية الاستثمار في الجزائر لتحقيق التنمية والرفع من مردودية النشاط الاقتصادي، عموما، من خلال إعادة التوازن لكيفيات الاستفادة من العقارات الموجهة للنشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته: صناعة، سياحة، قطاع خدماتي وغيرها، للدفع بدينامية جديدة لسلوكيات تداول الإمكانيات الاقتصادية للبلاد وتحريك عجلة سوق العمل، وفتح الباب واسعا للتطور التكنولوجي وآفاقه.

إن تسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من العقار الاقتصادي تعتبر هدفا وفحوى خيار الرقمنة الذي انتهجته الحكومة، تطبيقا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية والذي أسست له في عدة ميادين وكان لابد للقانون أن يتضمنها استجابة لمتطلبات العصرنة وتحقيق الإنتاج النوعي والكمي وإعادة بناء العلاقات بين المؤسسات الاستثمارية والسلطات الوصية والإدارات المحلية القائمة على القطاع، تحت رقابة مركزية تبسطها الحكومة على مختلف العمليات.

ومن ثمّ، فإن وضع منصة رقمية للاستفادة من العقار الصناعي إجراء، من شأنه أن يمكّن الحكومة والمستثمرين، على حد سواء، من تجاوز ركود الوكالات المتخصصة على المستوى المحلي وتفادي إشكالات البيروقراطية الإدارية وتعقيداتها.

وفي هذا السياق، يجدر بنا الإشارة إلى مجموعة من الانشغالات المطروحة منذ سنوات والتي لم تجد إجابات شافية كافية لها ومنه يمكن أن نذكر:

1 – الأراضي الموجهة للترقيات العقارية والتي كانت فريسة لبعض أشباه المستثمرين الذين استغلوا مرحلة بعينها للانقضاض على الأملاك العمومية، لا نريد لها أن تستمر أو تتكرر في نهب العقار والأموال العمومية. وعليه، فإننا نقترح على سيادتكم إعادة النظر في منح العقار المخصص للترقيات العقارية التابع لأملاك الدولة، عن طريق البيع بالمزاد العلني في إطار عمليات منظمة تسهر عليها مديريات أملاك الدولة وتخصيص المزادات للمرقين العقاريين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وتتوفر لديهم القدرات المالية لمباشرة النشاط الترقوي، تحقيقا للمصلحة العامة، وتبني نهج يعود بالفائدة على الدولة والمواطن والمستثمر في آن واحد.

2 – الأراضي والمناطق المخصصة للنشاطات الاقتصادية الكبرى والمتوسطة، إن واقع الحال يكشف أن بعض

المستفيدين من هذه الأراضي نجحوا و/أو يحاولون تحويل طبيعته لاستخدامه في أغراض غير التي خصص لها والأمثلة كثيرة وموجودة عبر مختلف الولايات؛ ومن ثمّ فإنه من الواجب اليوم على الدولة أن تضرب بيد من حديد في مجال استرجاع العقارات غير المستغلة وإعطاء ديناميكية جديدة بنفس الطريقة المنوه عنها سلفا لمنح عقارات مخصصة للأنشطة الاقتصادية الكبرى والمتوسطة.

3 – العقارات الاستثمارية المخصصة للاستثمارات الصغرى والمؤسسات الناشئة، نقترح عليكم، سيادة الوزير، تخصيص حصص ومناطق خاصة لهذا النوع من الاستثمارات الناشئة، من خلال التنسيق مع الأجهزة الداعمة لمؤسسات الشباب والمؤسسات الناشئة الصغيرة وذلك بإعطاء الصلاحيات للإدارات المحلية في منح هذا النوع من العقارات، مع ضبط الآليات والإجراءات المتبعة تحت الرقابة الصارمة للحكومة لبعث النشاط الاقتصادي المحلي ودفع عجلة التنمية المحلية.

سيادة الوزير، إن الغاية من إعادة صياغة القانون أو ضبط العمليات الاقتصادية في قالب قانوني جديد، إنما يهدف لبلوغ نتائج أحسن ومستقبل واعد؛ والحال كذلك للقانون المتعلق بالعقار الاقتصادي، فمن خلال طرحه للمناقشة نتطلع كجزائريين إلى مستقبل استثماري واعد أحسن، تترجم على أرض الواقع وتنتقل بمستويات التنمية وتحقق استدامتها، بما ينعكس إيجابا على حياة المواطنات والمواطنين.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتوجه بالشكر إلى السيد وزير المالية على القانون المقدم أمامنا للمناقشة، وإلى أعضاء اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي قدمته حول نص القانون المتضمن شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وإلى جميع الزميلات والزملاء الذين تدخلوا بملاحظاتهم لإثرائه.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

مما لا شك فيه أن هذا النص حمل الكثير من الإيجابيات، كونه يأتي بعد صدور قانون الاستثمار العام الماضي، والذي استبشر به الجميع، لما حمله من تشريعات، نأمل أن تساعد على تطوير اقتصادنا بهدف الازدهار والتنوع.

وبذلك ومن خلال تلك الإيجابيات، فإننا نثمن هذا النص القائم على الشفافية، والسرعة في معالجة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي، ومتابعة ومرافقة المستثمرين، بداية من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، مع شباك وحيد، من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي يقع على عاتقها تفعيل هذا النص القانوني، للقضاء على مخلفات النصوص السابقة التي واجه المستثمرون فيها مختلف العراقيل، مثل تأخير دراسة الملفات التي أثرت بدورها على التسريع في منح العقار الاقتصادي، وكذا غياب التنسيق ما بين القطاعات المعنية ونقص مرافقة المستثمرين... آملين أن يجد اقتصادنا الطريق الأمثل لتطوير الإنتاج وتنوعه.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

علاوة على ما حمله النص من إيجابيات، فإننا، في نفس الوقت، نجد أنفسنا أمام مجموعة من الملاحظات والتساؤلات، لمناقشته وإثرائه، نعرض بعضها فيما يلي:

1 – ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذا النص الذي أشار إلى مجموعة من الإحالات للتنظيم وعلى بعض التشريعات.

2 – حمل النص بعض الكلمات، يحتاج المستثمر الوطني والأجنبي إلى شرحها وتوضيحها، وأين يجد هذه التوضيحات وهذه الشروحات؟ مثل:

– الأهداف المسطرة.

– التوجهات الاستراتيجية.
– خصوصية المنطقة.

3 – تحدثت بعض المواد عن الشباك الوحيد للوكالة، وخاصة المادة 8، فممّ يتشكل هذا الشباك؟ وكيف يسير؟ ومن له حق المشاركة والحضور؟ أقصد ما هي القطاعات الممثلة فيه والمشكلة له؟ وما مدى إلزامية حضور هؤلاء الممثلين لهذه القطاعات، فقد لاحظنا في بعض الشبابيك الوحيدة للبلدية غياب الكثير من ممثلي تلك القطاعات الممثلة فيه، وعندما يصلهم الملف المصادق عليه من قبل الشباك الوحيد، يقومون بوضع تحفظات، يعرقلون من خلالها ذلك الملف، علما بأن رخصة البناء تدرس على مستوى الشباك، فهل يمكن أن تساير شبابيك البلدية ما ننتظره من هذا النص؟

4 – المادة 2، ألا يؤثر حذف المطة 8 على النص الحالي؟ وإذا كان كذلك، فكيف تتصرفون وقتها؟

5 – جاء في المادة 8، متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم، فكيف نفسر ما حدث للكثير من المشاريع التي لم تنجز، رغم مرور سنوات عن انطلاق إنجازها؟ وكيف نفسر تواجد الكثير منها على مستوى المحاكم؟ متسائلا عن العدد الحقيقي لهذه المشاريع التي لم تر النور لحد الآن لسبب أو لآخر؟ وما مصير الأموال التي أنفقت عليها؟

6 – المادة 14، لماذا حدد منح العقار الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة، وما السر في ذلك؟

7 – المادة 15، جاء في هذه المادة ضرورة تسديد الأتاوى من تاريخ دخول المشروع في الاستغلال، ونظرا لما قد يواجه المستثمر في البداية من مشاكل، هل يمكن منح المستثمر مهلة، يبدأ بعدها بتسديد الأتاوى، ولتكن ثلاثيا أو سداسيا من تاريخ دخول المشروع في الاستغلال.

8 – في نفس المادة ظهر الحق في فسخ العقد بصفة انفرادية في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الشروط، فهل الإخلال في بند واحد يكفي لفسخ العقد؟ أم يتطلب الفسخ الإخلال بكل البنود؟ وإذا كان الإخلال ببند واحد يكفي لفسخ العقد، فهل البنود متساوية في أهميتها للمشروع ولدفتر الأعباء؟

9 – المادة 19، بينت المادة أن الوكالة يمكنها اتخاذ إجراءات في هذه الحالة ولم توضحها، فما هي هذه الإجراءات؟

10 – المادة 20، ويتعلق الأمر بالقيمة التجارية، فهل تحدد وتوضح للمستثمر منذ البداية، أم أنه يمكن اللجوء إليها وحسابها بعد تحويل الامتياز إلى تنازل؟

11 – المادة 24، ويتعلق الأمر بلجنة المتابعة التي يترأسها الوالي، لأعيد طرح نفس الملاحظة السابقة والمتعلقة بالغيابات في اجتماعات هذه اللجنة والتي طرحتها في مناقشة المادة 8، والتحفظات التي يمكن أن تطرحها الجهة التي لم تشارك في الاجتماع.

ومهما كانت هذه الملاحظات وغيرها، فإننا نعلق آمالا كبيرة على هذا القانون وقانون الاستثمار، وغيرها من القوانين الرامية للنهوض بالاقتصاد الوطني، مؤكدين على التطبيق السريع والصارم لكل موادها لبلوغ ما نصبو إليه من حياة، يجد فيها المواطن الجزائري الراحة والطمأنينة في جميع مناحي حياته ولاسيما الاقتصادية، لما يعيشه الاقتصاد العالمي من اضطرابات وغلاء للكثير من المواد الاستهلاكية.

أشكركم على الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبدالباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد؛

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة، رئيس وأعضاء اللجنة المالية،
إطارات الوزارتين،
أخواتي وإخواني أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أمامنا نص القانون، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

جاء هذا القانون بمقاربة جديدة، يحاول أن يستفيد

من أخطاء وسلبيات المرحلة السابقة والتي شابها الكثير من فوضى التوزيع وعدم فاعلية الرقابة، وكذا قلة الشفافية ونهب العقار.

جاء هذا القانون بعد 15 شهرا من المصادقة على قانون الاستثمار ليعرض في مجلسنا الموقر في أكتوبر 2023.

وهنا لابد أن أسجل استغرابي الشديد للتماطل المسجل في توقيت طرح هذا القانون:

ـ على الرغم من الإرادة السياسية للسيد الرئيس والسيد رئيس الحكومة اللذين يؤكدان بأن هذه السنة سنة الإقلاع الاقتصادي،

ـ وعلى الرغم من الحاجة الماسة للجزائر لإقلاع حقيقي في مجال الاستثمار،

ـ وعلى الرغم من الوضع العالمي الذي يحتم سرعة الانطلاق في العمل والولوج إلى الأسواق العالمية،

ـ وعلى الرغم من نسب البطالة الكبيرة بين شريحة الشباب والجامعيين والذين ينتظرون – ككل جزائري بشغف – نقلة اقتصادية نوعية وحقيقية تضمن لهم منصب شغل.

لكن، وكأن عامل الوقت في الجزائر ليس له أي اعتبار أو أهمية، هنا نتساءل لماذا هذا التأخر غير المبرر، الذي يلقي بأجواء غير إيجابية تحد من الطموح والآمال المرجوة؟

وكم سيكون مهما الإسراع فيما تبقى من قوانين مكملة لإصلاح مناخ الاستثمار بالجزائر:

ـ كالقانون الضريبي (الضرائب الكبيرة التي يجب مواكبتها، على الأقل، مثل جميع الاقتصاديات الناشئة).

ـ القانون الجمركي.

ـ قانون المناجم.

ـ الإصلاح البنكي.

ـ حل مشكل التأشيرات.

ـ حل مشكل البيروقراطية الإدارية.

السيد الوزير المحترم،

جاء هذا القانون بإيجابيات عديدة، لعلي أذكر منها 3 نقاط:

1 – مركزية القرار في التوزيع والمنح والتحويل والفسخ بإسنادها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بصلاحيات مباشرة، للحد من الممارسات السابقة، رغم تسجيلنا لملاحظة وهي: ضرورة مرافقة هذا الهيكل الجديد وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تحتاج لاهتمام أكبر بالعنصر البشري الذي وجب تأهيله للمهام الجديدة، لأن المطلوب الآن مرافقة المستثمرين ومتابعة كل تفاصيل عملية الاستثمار ليس كالمهام السابقة. هذا الهيكل الذي يحتاج للعنصر البشري المؤهل ويحتاج أيضا لتوفير الوسائل المناسبة.

2 – ومن الإيجابيات أيضا المنصة الرقمية وهي أحد مؤشرات الشفافية والتحول الحقيقي في الاستثمار والتي تحتاج منا أيضا أن نضع معايير واضحة للمنح بالابتعاد عن المحاباة والولاء وذلك بوضع مقاييس المنح والتي من بينها تمكين أصحاب الملفات المودعة من حضور مداولات المنح مثلا والذي يجب أن يرتكز أساسا على خلق الثروة ورقم الأعمال مناصب الشغل وكذا التمويل الذاتي.

3 – تكفل الدولة بتهيئة العقارات قبل استغلالها، هذا أمر إيجابي، مع تسجيلنا لملاحظة ضرورة الاستفادة والتعامل مع المؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال (مجال التهيئة) وهي الشركات العالمية، ربحا للوقت، وللطلبات الكثيرة والشغف الموجود في كل الولايات، بعد تأكدنا من محدودية المؤسسات الوطنية للقيام بهذه الأشغال.

السيد الوزير،

إن هذا القانون لم يجب بوضوح على مسائل عديدة، أذكر منها:

ـ متى سيتم الشروع في تهيئة المناطق الصناعية؟

ـ لماذا التوجه للتنازل بعد منح الامتياز في نص هذا القانون، في حين أن القانون القديم كان ينص على الامتياز فقط دون التنازل.

ـ كيف تكون طبيعة التشاور بين الولاة والوكالة الجزائرية؟

ـ وما هي العلاقة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالات المتخصصة في مجال العقار؟

ـ ما هي الكيفية لتسيير حافظة المشاريع القديمة، ومنها المشاريع الكثيرة خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات؟

ـ ما هي الكيفية لاسترجاع الهياكل والمؤسسات (المدرجة في قانون الخوصصة) وكيفية استغلالها، ومن بينها، للمثال لا الحصر، معملا التمور بجامعة والمغير الأكبر وطنيا والمغلقان منذ أكثر من 20 سنة؟

ـ ما هي الكيفية للتسويق الجيد وإقناع المستثمرين

للولوج إلى المناطق الجنوبية، وهي شبه خالية من كل مقومات التهيئة والتي تحتم ضرورة منح امتيازات إضافية لتشجيع الاستثمار بها.

وفي الأخير، أسجل تحفظي، السيد الوزير، على عدم إرفاقكم بالنصوص التنظيمية لنص هذا القانون، الأمر الذي كان سيزيل كثيرا من التساؤلات.

أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد صالح رقيق، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رقيف: بسم الله الرحمن الرحيم، به نهتدي ونستعين ونصلي ونسلم على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات مجلسنا وإطارات الوزارتين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، يعد خطوة هامة في مساعي السيد رئيس الجمهورية، لتعزيز السياسة الاستثمارية في الجزائر وتوفير المناخ المناسب لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتنويعه.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

إن مفهوم هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته مرتبط ارتباطا كليا بالعقار المهيأ، ففي المادة الأولى والمادة الرابعة منه يشترط وجود الأراضي المهيأة، التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمزودة بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية وهذا يتطلب مراحل الدراسة والإنشاء وكذا الإنجاز، الأمر الذي سيؤخر منح العقار الاقتصادي في الوقت الذي ينتظره المستثمرون بشغف كبير، خصوصا المشاريع التي يتطلب تمركزها خارج التجمعات السكنية، لذلك أقترح أن تهيأ الأراضي من طرف الوكالات وتنجز المشاريع من طرف أصحابها في آن واحد ربحا للوقت.

المادة السابعة: يهيأ العقار الاقتصادي من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي، ماذا عن هذه الوكالات؟ وهل هي موجودة أو أنه سيتم إنشاؤها من جديد؟ وهذا عامل آخر من عوامل التأخير، خصوصا أننا في سنة الإقلاع الاقتصادي.

ثم إنه في المادة الثامنة في مطتها الرابعة وضعت تحت تصرف المستثمرين – عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر – كل المعلومات حول الوفرة العقارية، هل يتم هذا بعد تهيئة الأراضي أو قبلها؟

كما أقترح، إضافة إلى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مراقبة الإنتاج والإنتاجية، لأن مرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية غير كاف كما أننا لاحظنا، في بعض مواد هذا القانون، عبارة متكررة، في حالة إخلال المستثمر لبنود دفتر شروط الأعباء ولكن ماذا في حالة إخلال أو تأخر في منح أو دراسة ملفات المستثمرين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

شكرا على جميل الانتباه وكرم الإصغاء.

تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا.

السيد لخضر مولاي سعدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي أن أهنئ السادة الولاة الجدد بعد الحركة الأخيرة التي أجراها السيد رئيس الجمهورية ومن بينهم السيد عيسى عيسات والي ولاية أم البواقي، الذي نتمنى له التوفيق في مهامه ونذكره أن الولاية تتكون من 29 بلدية، وأدعوه، بهذه المناسبة ومن هذا المنبر، أن يسهر على تحقيق

توازن في توزيع المشاريع التنموية عبر تراب الولاية للإقلاع الصحيح للولاية.

أما عن نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، هو يهدف بالأخص إلى إعطاء ديناميكية جديدة وآليات للنهوض بهذا القطاع الحيوي وتدارك وتصحيح الأخطاء السابقة أو السالفة.

في المادة 7 تتحدث عن الوكالات العمومية المختصة في التهيئة للعقار الصناعي، كذلك المادة 21 التي تتحدث عن توجيه إعذارات للمستثمرين في حالة الإخلال ببنود دفتر الأعباء.

الواقع، السيد الوزير المحترم، في الميدان نجد هذه الوكالات لم تهيئ المناطق الصناعية وخاصة الأساسيات، فعلى سبيل المثال، المنطقة الصناعية الموجودة في ولاية أم البواقي وعديد ولايات الوطن وبالضبط في المنطقة الصناعية عين البيضاء وعين مليلة منذ إنشائها سنة 94 من القرن الماضي، يعني بما يقارب 30 سنة دون أن ننسى باقي مناطق النشاطات على مستوى تراب الولاية لم تزود لا بالكهرباء ولا بالغاز، بالرغم من استكمال العديد من المستثمرين مشاريعهم وهناك من غادر وغلق واتجه إلى وجهة أخرى.

بالنسبة للمادة 21 هناك من أرسلت لهم إعذارات، بالرغم من دخول وحداتهم مرحلة الإنتاج وذلك بعد المرور على لجنة رفع العراقيل التي، للأسف، أضحت لجنة وضع العراقيل، وهذه فرصة سانحة، سيدي وزير المالية المحترم، ندعوك لرفع التجميد عن تهيئة المنطقتين الصناعيتين بعين البيضاء وأم البواقي اللتين تعتبران المتنفس الوحيد للولاية، دون أن ننسى باقي مناطق النشاط بالولاية.

شكرا لكم، السيد الرئيس، شكرا لكم، السيد الوزير المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا، ومع آخر متدخل وهو السيد محمد عمرون، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد عمرون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام المحترمة.

طبعا من المهم جدا، سيدي الوزير، أن يطرح قانون منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، بعد ما يزيد عن عام من مصادقتنا على قانون الاستثمار والنصوص التنظيميه له.

الكل يعرف، سيدي الوزير، أن العقار الصناعي كان أهم عراقيل الاستثمار في البلاد ووجها من أوجه الفساد سابقا، للأسف، اليوم تتأكد، مرة أخرى، الإرادة السياسية للسيد رئيس الجمهورية وتأكيده للالتزام رقم 13 والالتزام رقم 16 المتعلق بتحسين مناخ العمل.

القانون الموجود أمامنا، نتمنى ونروم جميعا أن يحقق ثلاثة أهداف أساسية: أولا، الشفافية في التوزيع، السرعة في التنفيذ وتلّمس الأثر في الإنجاز على أرض الواقع.

واضح، سيدي الوزير، أن القانون يولي أهمية كبيرة لمسألة الرقمنة والدور المركزي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذه نقطة إيجابية ورئيسية على أساس أننا اليوم لدينا القدرة على تقييم وتقويم سياسة الاستثمار في البلاد، لدينا أكثر وضوح في مسألة التقويم والتقييم، ونحدد المسؤوليات في من يمنح العقار، من هو المسؤول عن التأخر... إلى آخره، فأعتقد بأن هذا القانون أحد أهم نقاطه الإيجابية أنه يحدد المسؤوليات.

بالمقابل، سيدي الوزير، لدي تقريبا سبع نقاط سريعة مختلطة بين الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات، أريد أن أعرضها عليكم:

1 – وجوب التطهير الدوري للأوعية العقارية الممنوحة في إطار عقود الامتياز من طرف لجنة مشتركة ولائية، بالإضافة إلى الوكالة واسترجاعها إذا تم الإخلال بدفتر الشروط المتفق عليه ومنحها مباشرة إلى مستثمر آخر.

2 – أولوية إعطاء منح العقار للمستثمرين الخواص للاستفادة من عقود الامتياز الخاصة بالعقار الصناعي الذين يزاولون أنشطتهم في مقرات ومعامل مؤجرة، كثير من المستثمرين اليوم أبدوا نية صادقة وأضافوا قيمة اقتصادية واجتماعية للبلاد لكن، للأسف الشديد، هم في مقرات مؤجرة، أعتقد أنه من الأولوية إعطاؤهم ومنح العقار للمستثمرين، خصوصا وأنهم، كما قلت، أبدوا قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

3 – مسألة القيمة التجارية التي تؤخذ بعين الاعتبار، حسب المادة 20، عند التنازل، لماذا، السيد الوزير، لا تكون هي القيمة الجارية عند التنازل وليس القيمة عند عقد الامتياز؟

العقار، سيدي الوزير، هو ثروة غير متجددة؛ وبالتالي من حق الدولة أيضا أن تستفيد من ذلك، فأنا أعتقد بأن إعطاء القيمة التجارية عند التنازل أحسن من إعطائها عند عقد الامتياز.

4 – على الأقل، سيدي الوزير، كنا ننتظر المحاور الكبرى لدفتر الأعباء النموذجي، حتى نكون على اطلاع على المحاور الكبرى بالنسبة لدفتر الأعباء النموذجي، ثم بعد ذلك يأتي التنظيم من أجل التفصيل.

5 – في المادة 13، تم إحالة المدة الزمنية لمعالجة الوكالة لطلبات منح العقار المسجلة على مستوى المنصة الرقمية، أيضا، نفس الشيء، الفترة الزمنية تم إحالتها على التنظيم، أعتقد أنه كان من المستحسن إدراجها في هذا القانون أو، على الأقل، السيد الوزير، هل يمكنك إعطاؤنا تقديراتكم حول المدة الزمنية المتوقعة، خصوصا وأن رجال الأعمال يؤمنون بمقولة «الوقت هو المال».

6 – في المادة 8، السيد الوزير، ورد مصطلح عام وغير دقيق والمتعلق بالوفرة العقارية، ماذا نقصد بالوفرة العقارية؟ هل هي مرتبطة بعدد الطلبات أم مرتبطة بالغزارة في العقار؟

المادة 25، يستحسن أن يكلف مدير أملاك الدولة بمباشرة الدعوى القضائية وليس بمبادرة، حتى لا يصبح الإجراء القانوني الذي يقتضيه الحال موقوفا على إجراءات إدارية.

7 – النقطة الأخيرة، السيد الوزير، العمل على تخصيص بوابة إلكترونية للعقار الاقتصادي مع ترقيم وطني موحد على شاكلة البطاقة الرمادية، يحدد طبيعة وخصائص العقار وحائزه وكذا رقمنة عقود الامتياز ومداولات لجان المتابعة الولائية لنصل في النهاية إلى السجل الرقمي للعقارات الاقتصادية.

في الأخير، أضم صوتي إلى أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية، فيما يتعلق بحذف المطة الثامنة والأخيرة من المادة الثانية، أراه غير ذي فائدة ويعرقل وينقص الحافظة العقارية للدولة الجزائرية، لذلك وجب علينا أن نجد حلا في هذه النقطة.

في الأخير، السيد الوزير، ندعو إلى تسريع تنفيذ هذا القانون ونصوصه التنظيمية، مع ضرورة تغليب روح وعقلية النجاعة والمرونة على العقلية البيروقراطية الجامدة التي ساهمت، للأسف الشديد، في كبح الاستثمار في البلاد.

شكرا جزيلا لكم.

السيد الرئيس: بدوري أشكر أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم، حقيقة، هذه التدخلات لها أهمية كبيرة لهذا لم نتقيد بالوقت، لكن يجب الاستفادة من هذه التجربة وخصوصا المسؤولين المحليين الذين عايشوا هذا الجانب، وهذا الجانب قديم وليس بجديد علينا، قبل الثورة الزراعية، ثم بعد الثورة الزراعية، هذه كلها انعكاسات المراحل السابقة ككل ...

الآن إذا كان السيد وزير المالية جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أولا، بودي أن أتقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على توفير كل الظروف للنقاش المثمر والراقي.

فعلا، إن نوعية الأسئلة المطروحة تعبر في مجملها عن مدى تفهم أعضاء مجلس الأمة الموقر لأهمية النص وحسن تقديرهم لتأثيره المرتقب على كل المنظومة الاستثمارية في بلادنا، كما أرى أنه من المناسب أن أعرض عليكم الأجوبة عن تساؤلاتكم المشروعة بترتيبها، حسب أهمية المواضيع التي كانت محل اهتمامكم.

فيما يخص السؤال المتعلق بمشروع الطريق رقم 13، الرابط بين سيدي بلعباس وتلاغ، الجواب لقد تم تسجيله للسنة المالية 2024، هذه العملية تحت عنوان ازدواجية الطريق الوطني سيدي بلعباس– تلاغ برخصة التزام تقدر به 3 ملايير دينار جزائري على مسافة 27 كلم.

فيما يخص رفع التجميد عن بعض المشاريع في ولاية أم البواقي، يمكن القول حاليا تم رفع التجميد عن أكثر من 600 عملية، ونشرع في المستقبل في رفع التجميد عن باقي المشاريع كلما تحسنت الظروف المالية.

فيما يخص استبعاد بعض الفئات من الأراضي من مجال تطبيق نص هذا القانون وبالخصوص الأراضي الفلاحية. إن العقار الفلاحي يحمل استثمارات لا يستهان بها، بل هو رهان استراتيجي يجب تثمينه والحفاظ عليه يخضع لجهاز قانوني خاص به، مما أدى أيضا إلى استبعاده من مجال تطبيق نص هذا القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن أملاك البلدية هي أيضا مستبعدة من مجال تطبيق أحكام نص هذا القانون الذي يخص الأملاك الخاصة للدولة، مع الإشارة إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية أعدت نص قانون تمهيدي، يتضمن قانون البلدية والذي تطرق إلى كيفية تسيير أملاك البلدية.

أما فيما يخص نقطة توسيع مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حسب النقطة الأخيرة من المادة 8 من نص هذا القانون، تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فى إعداد أدوات التعمير، بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار، تهدف هذه التدابير إلى تخصيص أراضي جديدة قابلة لاحتضان مشاريع استثمارية بمناسبة إعداد أدوات التعمير.

فيما يخص تشاور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع الولاة، تجدر الإشارة أن تشاور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع الولاة هي على سبيل الاستئناس حول نوع الاستثمارات الواجب إنجازها في إطار السياسة المسطرة من طرف الدولة ولا يعتبر قرار الوالي ملزما للوكالة.

فيما يخص منح العقار الاقتصادي، يمكن تلخيص إجراءات منح العقار الاقتصادي بالخطوات التالية حسب تسلسلها:

1 – عرض الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كل المعلومات حول الوفرة العقارية عبر المنصة الرقمية للمستثمر، المسيرة من طرف الوكالة.

2 – تسجيل المستثمر لطلب الحصول على العقار الاقتصادي الذي اختاره عبر المنصة الرقمية للمستثمر، المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

3 – معالجة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي المسجلة في المنصة الرقمية للمستثمر من طرف الشباك الوحيد الذي يضم مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار، بما فيها الوكالات الثلاث المكلفة بالتهيئة، مع مراعاة في ذلك التوجهات الاستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4 – في حالة الموافقة، تصدر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قرارا مؤقتا، حتى تنقضي آجال الطعن، ليصبح قرارا نهائيا يرخص منح الامتياز لفائدة المستثمر.

5 – بناء على القرار المرخص بمنح الامتياز والمتخذ من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بطلب من هذه الأخيرة (الوكالة) إعداد عقد امتياز لفائدة المستثمر.

أما فيما يخص مسألة الطعن لأي مستثمر تعرض للظلم، له الحق في إيداع طعن على مستوى الوكالة، حيث يتم تحديد آجال الطعن، طبقا للمرسوم التنفيذي، زيادة على وجوده على مستوى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية بموجب المادة 11 من قانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار والمحدد لتشكيلتها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 4 ديسمبر 2022.

أما فيما يخص صيغة منح العقار، حسب المادة 14، يمنح الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة، قابلة للتجديد بنفس المدة وقابلة للتحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع والدخول حيز الاستغلال، وتعطي هذه الصيغة للمستثمر، بعد إنجازه المشروع، الخيار في البقاء إما صاحب امتياز وإما أن يطالب بتحويل الامتياز إلى التنازل في الفترة التي يراها مناسبة، علما أنه يملك كل الاستثمارات التي أنجزها بأمواله الخاصة، مع الإشارة إلى أن عدد مرات تجديد مدة الامتياز لا يجب حصرها، بل ينبغي إبقاؤها مفتوحة، أي قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات.

أما فيما يخص الترقية العقارية والتجارية، حسب أحكام المادة 14 الفقرة 3 من نص هذا القانون، فإن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لمشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري تمنح بصيغة الامتياز القابل للتحويل إلى التنازل وفقا لشروط مغايرة لتلك المتابعة للاستثمار، حيث يتم تحديد شروطها المالية عن طريق التشريع وكذا شروط وكيفية منح الامتياز عليها عن طريق التنظيم وهذا لسببين:

1 – إن مشاريع الترقية العقارية التجارية موجهة للبيع بعد الإنجاز، بينما المشاريع الاستثمارية موجهه للإنتاج.

2 – مدة الامتياز في الترقية العقارية التجارية لا يجب أن تكون طويلة وغير قابلة للتجديد وتحويلها إلى تنازل إجباري بعد إنجاز المشروع وهذا لتمكين المستفيدين من السكنات من الحصول على عقود الملكية في النهاية.

3 – في الترقيات العقارية يمكن للمرقي البيع على التصاميم قبل البدء في إنجاز المشروع، بينما في الاستثمار، المستثمر ملزم بإنجاز المشروع لتحويل الامتياز إلى تنازل.

لهذه الأسباب، فإن مشاريع الترقية العقارية لها خصوصيتها مقارنة بالمشاريع الاستثمارية وهو ما يستدعي إعداد جهاز تنظيمي خاص بها.

فيما يخص المشاريع الاستثمارية المنجزة في السابق، حسب المادة 22، فإن الولاة مكلفين بتطهير ومتابعة المشاريع الاستثمارية محل قرار ولائي مرخص لمنح الامتياز أو المكرسة بعد الامتياز، هذه المادة ستسمح، على سبيل المثال، للمستثمرين الذين استفادوا في الماضي بموجب عقود امتياز لمدة 20 سنة أو أقل قابلة للتجديد وقابلة للتحويل إلى تنازل، هذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون المالية لسنة 1994، وانتهت مدة الامتياز وتم إنجاز المشاريع ولكن لا يرغبون في تحويل الامتياز إلى تنازل. يتعين على الولاة تجديد مدة الامتياز لهم في إطار هذه اللجنة، كون أن التشريع الذي استفادوا في إطاره تم إلغاؤه، كما تسمح هذه اللجنة بمنح عقود الامتياز للمستثمرين الذين لم يتحصلوا عليها وهذا بعد دراسة الملفات حالة بحالة.

فيما يخص دفتر الشروط، تجدر الإشارة أنه تم إعداده وسيتم مناقشته قريبا على مستوى الأمانة العامة للحكومة أثناء دراسة النصوص التطبيقية المتعلقة بهذا القانون، وتتضمن دفاتر الشروط بنودًا إدارية عامة وبنودًا خاصة، تراعي التوجهات الاستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فيما يخص تحويل الامتياز إلى تنازل، تجدر الإشارة إلى أن نص هذا القانون يسمح للمستثمرين الجدد أو المستفيدين في الأطر السابقة من تقديم طلب التحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز التنفيذ، دون تقييدها بآجال محددة، تركت لرغبة المستثمر في تحويل الامتياز إلى تنازل للتنازل من عدمه.

بخصوص تهيئة العقار الاقتصادي، أريد أن أوضح لكم أن تهيئته تسبق منحه أو أوكلت للوكالات الثلاث المختصة، حسب وجهة العقار، أما العقار المهيأ حاليا والمسترجع فهو الذي سيتم منحه مباشرة بعد صدور نص هذا القانون.

تلكم، هي أهم العناصر التي بدا لي من المفيد عرضها عليكم جوابا على مجمل أسئلتكم.

في الأخير، أجدد شكري لكم على النقاش المثمر والفعال الذي ناله النص المعروض عليكم، كما أؤكد لكم أننا سنسعى دون هوادة للرد كل الانشغالات التي ستبادرون بها، في سبيل أن نرقى بالخدمة العمومية إلى الأفضل والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ وفي انتظار التقرير التكميلي للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والتي يجب أن تأخذ كل هذه الجوانب بعين الاعتبار، وبصفة خاصة الجوانب التي لها علاقة مباشرة بالنصوص التنظيمية، أي أن الحكومة تأخذها بعين الاعتبار.

نحن في المجلس لا نغير مواد القانون ولكن نعطي توجيهات وتحليلات تدرج في النصوص التنظيمية، كثير منها يُدرج في النصوص التنظيمية.

في انتظار هذا، ومن أجل تحديد الموقف من هذا القانون، غدا – إن شاء الله – سنستأنف أشغالنا على الساعة التاسعة والنصف صباحا ومع نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة، أي نبقى في نفس المجال.

بارك الله فيكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول 1445
الموافق 3 أكتوبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، والترحيب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، والترحيب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والذي يندرج في إطار تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية، المتضمنة إعداد نص قانوني خاص بحماية أراضي الدولة ووقف ظاهرة الاعتداء عليها واستباحتها من طرف الغير.

ويقترح النص إطارا قانونيا جديدا لضبط آليات حمايتها والمحافظة عليها وإقرار عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم الواقعة عليها وخاصة ظاهرة تشييد البناءات الفوضوية.

ويطبق نص هذا القانون على أراضي الدولة وهي الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية، كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، بما في ذلك التي يتم استرجاعها، تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تلك التي يتم استرجاعها من مختلف عمليات الإسكان.

غير أن استبعاد - في النص المعروض أمامكم - أراضي العرش من مجال تطبيق نص هذا القانون، ينزع الحماية عن هذا الجزء من أراضي الدولة ويجعله عرضة لكل الاعتداءات ويضر بمصلحة المستغلين لهذه الأراضي ويحرمهم من الاستفادة من أحكام هذا النص لحماية الأراضي التي يتولون تسييرها، مما يتناقض مع الأهداف التي تم من أجلها إعداد هذا القانون، لذلك وقصد الحفاظ على تجانس أحكامه وفعاليتها، يبدو من الضروري استبعاد

هذا الاستثناء وإفادة جميع أراضي الدولة من الحماية المقررة في نص هذا القانون.

ويتكفل النص، من خلال الأحكام الجديدة الواردة فيه، بمشكلتين أساسيتين هما:

الأولى، تتعلق بمحاربة ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة وتشييد بناءات فوضوية عليها ووضع حد لها بكل الصرامة اللازمة.

الثانية، تتعلق بترشيد استخدام أراضي الدولة وجعلها مصدرا للاستثمار ووسيلة فعالة في دعم التنمية أو الدور التنموي للدولة.

وتعتمد المعالجة القانونية في نص القانون على ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول، يتعلق بالتدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة من التعدي عليها: يلزم النص مسيّري الأراضي من وزراء وولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسيّري المؤسسات والهيئات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل، وفقا لوجهتها والأهداف المسطرة لها ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال ويمنحها حق اللجوء إلى القضاء لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها، ويقرر مسؤوليتهم الشخصية عن الأضرار المترتبة عن التعدي عليها بسبب تواطئهم أو تقاعسهم أو امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

ويمنح نص القانون الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية القيام، في كل وقت، بزيارة ميدانية لهذه الأراضي وطلب التحقيقات اللازمة والاطلاع على المستندات المتعلقة بها وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التحسيس بأهمية المحافظة على أراضي الدولة ويضع النص آليات احترازية لليقظة والوقاية من حدوث أي تصرفات، من شأنها الاستيلاء على أراضي الدولة من خلال إنشاء خلايا رصد ويقظة محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي عليها وإعلام السلطات المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها، والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

المحور الثاني، يتعلق بمحاربة ظاهرة البنايات الفوضوية: يمنع نص القانون تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة، إلا بعد الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الإدارية، كما يمنع ربط هذه البنايات بالطرق وشبكات النفع العام تحت طائلة العقوبات التي ينص عليها، ويقرر النص إجراءات هدم البنايات التي تشيد على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية، كآلية تدخل سريعة، بهدف وقف التعدي عليها بصفة فورية ومنع هذه الأفعال التي شوهت المنظر المعماري في المدن وغيرها ويعطي المخالف حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه الإجراءات، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما ينص على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمنع إعادة الاستحواذ عليها أو على الأراضي المسترجعة التي يخضع تخصيصها وتسييرها إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وأحكام هذا القانون.

المحور الثالث، يتعلق بمعاينة الجرائم وتعزيز الحماية الجزائية:

1 – معاينة الجرائم: يحدد نص القانون الأعوان القضائيين المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم التي ينص عليها ويتعلق الأمر أساسا بضباط وأعوان الشرطة القضائية وشرطة العمران وأعوان ومفتشي القطاعات الوزارية ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه.

ويمنح النص لمصالح الرقابة صلاحية القيام بزيارة ميدانية للأراضي، نهارا أو ليلا، وخلال أيام الراحة والعطل وإجراء التحقيقات اللازمة وطلب المستندات التقنية المختلفة، كما يجوز لهم طلب تسخير القوة العمومية عند ممارسة مهامهم ويحدد الشكليات الواجب توفرها في محاضر المعاينة وآجال إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإرسال نسخة منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي؛ ويلزم النص الأعوان المؤهلين – بالدرجة الأولى شرطة العمران – بالقيام، فور تحرير محضر معاينة الجريمة، بوقف التعدي على أراضي الدولة وحجز المواد والوسائل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب التعدي.

2 – أنظمة الحماية الجزائية: يعطي نص القانون للنيابة صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، كما يوفر الحماية الجزائية للمبلغين عن أفعال التعدي على أراضي الدولة وينص على إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو جزائية أو مدنية ويجوز التأسيس كطرف مدني في الدعاوى القضائية المتعلقة بأراضي الدولة

للمطالبة بالتعويض لكل من الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ويجرم النص جميع أشكال التعدي الواقعة على أراضي الدولة ويقرر لمرتكبيها عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة والغرامة حسب خطورة الفعل المرتكب وصفة الفاعل، ويلزم النص الجهة القضائية المختصة بالحكم على المخالف برد الأرض المعتدى عليها إلى حالتها الأصلية.

كما ينص على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة؛ ويشمل التجريم أيضا الأفعال الصادرة عن مسيّري أراضي الدولة أوالموظفين العموميين، الذين يتسببون في الإضرار بها والتعدي عليها حسب خطورة الفعل المرتكب؛ وهنا نميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى، تتعلق بمسيّري أراضي الدولة أو الموظف العمومي الذي يتسبب بتقاعسه أو تساهله أو في التعدي عليها من طرف الغير وهي جريمة غير عمدية، يقرر لها نص القانون عقوبة تصل إلى خمس سنوات.

الحالة الثانية، تتعلق بمسيّري أراضي الدولة أو الموظف العمومي الذي يتسبب بعدم قيامه أو امتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليها في التشريع أو التنظيم المعمول بهما، في الإضرار بها أو في التعدي عليها من طرف الغير وقد تصل العقوبة في هذه الحالة إلى اثنتي عشرة سنة سجنا.

وفي الحالة الثالثة، مسيّر أراضي الدولة أو الموظف العمومي متواطئ مع الغير في التعدي على أراضي الدولة أو الإضرار بها، هنا قد تصل العقوبة إلى خمس عشرة سنة، كما ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى معاقبة الشريك والمحرض.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لعرض التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانون والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 26 جوان 2023، تحت رقم 210/23 – الديوان، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمنت نص القانون المذكور أعلاه، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة سابقا، مساء يوم الإثنين 3 جويلية 2023، استمعت فيه إلى عرض حول النص قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أهمية الأحكام التي تضمنتها الفصول الخمسة للنص، موضحا أنها تندرج في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بإلزامية إعداد مشروع قانون لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، مؤكدا أن المشروع أعدَّ من قبل فوج عمل شُكل من عدة قطاعات، يضم لاسيما ممثلين عن وزارات: العدل، المالية، الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الفلاحة والتنمية الريفية، السياحة والصناعة التقليدية، السكن والعمران والمدينة، الطاقة والمناجم.

السيد الرئيس،

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات الهامة حول الكثير من المواد التي تضمنها النص، واستمعوا إلى ردوده عليها، إلا أن تركيزهم انصب على الفقرة الرابعة من المادة 2،

التي تنص على أن تستثنى أراضي العرش من تطبيق هذا القانون، وأبدوا تحفظهم عليها، واعتبروه استثناء يحمل دلالة مغايرة توحي بإمكانية تطبيقه على أملاك أخرى، في حين أن هذا النص يُعنى بأملاك الدولة ويطبق عليها لا على أملاك أخرى.

كما اعتبروا استثناء أراضي العرش من تطبيق نص هذا القانون نزع الحماية عنها، وفتح المجال للتعدي على أراضي العرش التابعة لمجموعات معينة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

استخلصت اللجنة من دراستها للنص ومن ملاحظات أعضاء اللجنة، ولاسيما بخصوص الفقرة الرابعة من المادة 2، أن هذه الأخيرة تتعارض مع روح هذا النص الذي يهدف بالأساس إلى حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ووضع حد للتعدي على أراضي الدولة والاستيلاء عليها.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة والكلمة إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد الموقر، صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل المحترم، حافظ الأختام،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي هذا القانون في سياق مهم للغاية، يتعلق بحق الدولة وواجبها تجاه مواطنيها وتحقيقا للمصالح العليا للبلاد، ذلك أن موضوع أراضي الدولة يتعدى بطبيعة مفهومه ليدل في مقاصده بعبارة أعمق وهي «أراضي الشعب الجزائري»، كما هو مبين في الفصلين الثاني والثالث من الدستور. وقد جاء بناء على إرادة السيد الرئيس في تمثيله للشعب والدولة، فأسدى تعليماته بسنه ووضعه؛ وهي استجابة غاية في الأهمية، حيث تسد ثغرة وتعالج معضلة وهي الاعتداء على أراضي الشعب والدولة الذي عرف اتجاها متماديا في فترات سابقة.

سيدي الوزير المحترم،

لقد حدد نص هذا القانون ما اصطلح عليه «بمسيّري أراضي الدولة» والذين سماهم وضبط مسؤولياتهم؛ وفي هذا نرى أن التسمية الأصلح أو الأفضل هي «مسؤولو أراضي الدولة»، بدلا من مصطلح «مسيرو أراضي الدولة».

ملحوظة أخرى، السيد الوزير المحترم، تتعلق بلغة نص هذا القانون، فمما جاء فيه كلمة «زيارة» التي تقول بأن الوالي أو السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكنه «زيارة».. ونرى أنه في الاصطلاح تكون «معاينة» أفضل. كذلك «طلب التحقيقات»، لم لا تكون «مباشرة التحقيقات» بدلا من طلبها؟

في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من النص، جاء ذكر إنشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي على أراضي الدولة وعلق ذلك على التنظيم فالرجاء، سيدي الوزير، إخبارنا بتصوركم لهذه الخلايا وصفتها القانونية في مسؤولية حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛ وماهي علاقتها الوظيفية بالمؤهلين للبحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمحددين بالصفة في المادة 11؟

سيدي الوزير، مادامت الوظيفة المركزية لهذا القانون هي حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ومباشرة التحقيقات، وتوظيف المستندات الإدارية والتقنية في ذلك، فإنه من الفعالية لتحقيق الهدف توظيف وتخزين المستندات التقنية الرقمية وتوظيف التكنولوجيات البصرية المختلفة وترتيبها واستخدامها في حال اشتباه بجريمة الاعتداء على أراضي الدولة، ويعد ذلك إجراءً استباقيا قد يستخدم في حال المعالجة القضائية.

في الأخير، وعطفا على ما جاء في الفصل الخامس

من هـذا القانون تحت عنوان «الأحكام الجزائية» نتطلع كما المواطنين جميعا إلى وضع حد صارم بإنفاذ القانون على أي اعتـداء أو جريمـة اعتداء على أراضي الدولة واسـتباق كل نيـة في اتجاه ذلك وإن ذلك لحق تاريخـي للأجيال القادمة.

شـكرا، سـيدي الرئيـس، بـارك الله فيكـم والسـلام عليكم .

السـيد الرئيس: شـكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السـيد محمد أمين سـاحلي: شـكرا للسـيد الرئيس، بسـم الله الرحمـن الرحيـم والصـلاة علـى النبـي الأمين، الرسـول الكـريم صلـى الله عليـه وسـلم وعلى آلـه وصحبه أجمعين .

رب اشـرح لي صـدري ويسـر لي أمـري واحلـل عقـدة من لسـاني يفقهوا قولي.

السـيد المجاهـد، صالـح ڤوجيل، رئيـس مجلـس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعتـبر أراضـي الدولة وحمايتها والمحافظـة عليها واحدة مـن رمـوز السـيادة الوطنية؛ وحمايـة هـذه الأراضي تعتبر وجها من أوجه ممارسـة الدولة لسـيادتها.

وينـدرج نص هـذا القانـون في إطـار تنفيـذ تعليمـات السـيد رئيـس الجمهورية، عبـد المجيد تبـون، بعدما عرفت ظاهـرة نهب العقار العمومي والتعـدي عليه تناميا كبيرا في السـنوات الأخيرة وما نتج عنه من انتشـار للبناء الفوضوي وفوضى العمران وتشـويه للنسـيج العمراني، في ظل غياب الردع وتقاعس السلطات.

ومـن مرامـي هـذا القانون كبح الممارسـات التـي تؤدي إلى اسـتغلال أراضي الدولة بطرق غير قانونية وغير شرعية وفرض القانون على بعض الانتهازيين الذين استغلوا بعض الفـترات للاسـتحواذ عليهـا، خاصـة مـع اسـتحالة تنامـي نشاط مافيا العقار التي كانت تستحوذ على العقارات تاركة مصالـح الدولـة أمـام الأمـر الواقع، ما تسـبب في مشـاكل وتعقيـدات ذات طابـع اجتماعـي وعمراني على المسـتوى المحلـي، خاصـة، ما تعلق بالتوسـع العمراني غير المدروس وغـير المنظـم، وتعبّر هذه الخطـوة عن نية صريحـة وحقيقية لتسـيير وحوكمـة أمـلاك الدولة بطـرق أكثر نجاعـة وتهيئة الإقليـم علـى أسـس أكـثر صرامة وهي رسـالة مـن الدولة لكل من تسـوّل له نفسـه اسـتغلال أملاك الدولة بغير حق.

سيدي الرئيس،

غـير أن نص القانـون سـيكون في مواجهـة العديـد من الإشكالات، أهمها ما تعلق بالأراضي الفلاحية وأعطيكما، السـيد الرئيس، السـيد الوزيـر، عيّنـة عـن المسـتثمرات الفلاحيـة وأتحـدث لـك عـن العاصمـة فقـط، يعنـي، هـو شـيء مؤسف، مسـتثمرات فلاحية، ما شاء الله، تبنى فيها بنايـات!!.. هـذا ما أنزل الله بها من سـلطان، فقد شـيّدت عليها مباني سـكنية أو اسـتغلت لإطلاق اسـتثمارات غير فلاحيـة، وكـذا العقـارات الصناعيـة المتواجـدة في مناطق النشـاطات الصناعيـة والتـي منحـت في وقـت سـابق من دون مراعـاة للشـروط والمعايير التي يجـب أن تمنح لأجلها، حيـث إن نحـو 45 ٪ مـن العقـارات التي وزعـت في الفترة السـابقة منحت لشـركات لم تستطع استغلالها كما يجب أو منحـت لمسـتثمرين وهميـين في شـكل امتيـازات غـير مشروعة، وبالتالي، نأمل من وراء هذا النص القانوني وضع الأطـر القانونيـة الدقيقة لمعالجة هذه الإشـكالات.

سيدي الرئيس،

إن الهدف من حماية العقار حتى يكون سـندا لمختلف البرامـج الاسـتثمارية في المجـال الاقتصـادي، الصناعـي، والفلاحي وأكد عليها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، أن السلطات المحلية معنيّة بالدرجة الأولى بالتصدي لكل معتدي على الأراضي، باعتبارها تشكل جدار الصد رقم واحد لحماية أملاك الدولة.

فرئيـس البلدية له صلاحيات كبـيرة في مجال العمران وهـو يمارس دوره في مخطـط التوجيـه للتهيئـة والتعمـير والوعـاء الإقليمـي التابـع للبلديـة وكذلـك يمارس بصفـة عامة صلاحيات الضبـط الإداري في مجال العمران، فبين التهـاون والتقصـير والمحاباة.. المسـؤولية قائمة على رئيس البلديـة والـوالي في كل الحـالات، خاصة وأننـا لاحظنا في

السنوات الأخيرة تدخلات عديدة للجهات القضائية في هذا المجال، بسبب تقصير أو تهاون المسؤولين المحليين وتم منح العقار والتلاعب به بطرق ملتوية، لا تتماشى والغرض المستهدف من مخططات التهيئة والتعمير وهذا ما أثر سلبا على الوعاء العقاري التابع للبلدية، فالعديد منها استفادت أوعيتها العقارية دون تحقيق الأهداف المنشودة، دون مخطط يراعي مختلف التوجيهات الجديدة داخل المحيط العمراني؛ ولإنجاح غايات هذا القانون لابد من قيام السلطات المحلية المتمثلة في رؤساء البلديات والولاة بدورها المنشود في حفظ الوعاء العقاري والتصدي لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على أملاك الدولة وضرورة ممارسة صلاحياتهم في مجال الضبط العمراني، خاصة في مجال الصلاحيات ذات الطابع الوقائي، مثل الوقوف دوريا على الوعاء ومسح الوعاء العقاري التابع للبلدية أو الولاية.

لكن من باب إحقاق الحق، فإن الدولة مطالبة بتوفير الحماية للسلطات المحلية في مهمة حماية العقار وردع التجاوزات واسترجاع العقار المنهوب، فالسلطات المحلية هي ممثلة الدولة وتستمد شرعيتها وقوتها وهيبتها من الدولة.

سيدي الوزير،

يوجد أناس رجال وأناس وطنيون وأناس مخلصون، سواء رؤساء بلديات أو ولاة، طبقوا القانون أصبحوا في «سين وجيم» هذه حقيقة والله حقيقة والله على ما أقول شهيد.

تحيا الجزائر، تحيا المؤسسة العسكرية، سليلة جيش التحرير الوطني والسلام عليكم ورحمة الله.

..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السيد المحترم وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

إن الظروف والمتغيرات التي عرفتها البلاد وتفاقم ظاهرة المساس بالأملاك العقارية التابعة للدولة، حتمت تفعيل إجراءات حماية أكثر صرامة ومانعة للاعتداء على الأملاك العقارية التابعة للدولة بجميع أصنافها؛ وإذ نثمن هذا الجهد ونشجع كل مبادرة لصيانة وحماية الأملاك العقارية التابعة للدولة، فإننا نسوق بعض الملاحظات على نص القانون والتي نوردها في النقاط التالية:

بالنسبة للديباجة: فيما يتعلق بها، فهي تذكر أن القانون يكرس عديد الآليات لحماية العقارات التابعة للدولة والمحافظة عليها، لكن استعراض فحوى النص لا يظهر غير الجانب الردعي والعقابي وليس في ثناياه أي بدائل تسوية ومعالجة للأوضاع القائمة.

أما الملاحظات الخاصة بمواد النص فهي كالتالي:

المادة 5 والتي ترتب المسؤولية الشخصية على المسيرين للأملاك العقارية بمفهوم هذا القانون وهو ما يعد مخالفا لتوجهات الدولة في عدم التجريم على المسؤولية التسييرية، كما أنه لا يشجع الكثير على تولي مناصب المسؤولية، في ظل التشدد في الردع وتحميل المسؤولية.

بالنسبة للمواد المتعلقة بالأحكام الجزائية، الملاحظة العامة هي الصرامة والشدة الكبيرة في الإجراءات الجزائية وحتى تعدد العقوبة على جرم واحد، حيث يرى جزء من الفقه القانوني أن تعدد العقوبات على جريمة يعد إجحافا وحيفًا في الهدف من السياسة العقابية التي ترمي إلى الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، تأهيلا للعضو.

الإجراءات المتضمنة في نص القانون لم تراع خصوصية كل جهة ووضعها الاجتماعي، تفعيلا لمبدإ اجتماعية القاعدة القانونية، ففي مناطق من الوطن يعتبر الكثير من المواطنين أن الحيازة والملكية شيء واحد وفي عديد مناطق الوطن توارث المواطنون أراضي ذات طبيعة معيّنة «أراضي العرش» ويعتبرونها من قبيل الملكية الجماعية الخاصة وليست من الأملاك التابعة للدولة وهو ما تم استدراكه من قبل المشرع في تعديله لقانون التوجيه العقاري بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتضمن تعديل قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، حيث أدرجها ضمن أملاك الدولة وهذا الأمر، أي فكرة الملكية الجماعية الخاصة، مازال مستمرا في أذهان فئات كثيرة وهو محل تداول ونقاش

حتى بين المختصين في العقار، ومعلوم أن مفهوم الاعتداء يطال أحياء وحتى مناطق كبيرة من المدن والتجمعات وحتى الأرياف وهذا لا يبرره ولا يقننه ولا يشرعه، لكن الوضع يتطلب المعالجة بأكثر من وسيلة وليس الردع وحده.

يلاحظ الإمعان في تحميل أطراف إدارية بعينها المسؤولية وترتيب عقوبات عليها وهو ما لا يساهم في حل المشكل جذريا؛ وهذا في ظل غياب سياسة عامة للتوعية والتوجيه وتكريس فكرة المواطنة والتنشئة الصحيحة للأفراد على حماية الملكية العمومية، بصفة عامة، وعدم المساس بالأملاك العقارية للدولة، وجملة ملاحظاتنا يمكن أن تعبر عن رأي الكثير من السادة أعضاء المجلس الموقر والذين يهتمون بحماية والمحافظة على العقار التابع للدولة واستقراره ووضع الأطر القانونية المسيّرة له وضبط قواعد شغله واستعماله، لما له من أهمية في تجسيد جهود التنمية والإنعاش الاقتصادي؛ وفي نفس الوقت، النظر في الفترة التي عاشتها البلاد، سابقا، والتي أدت إلى هذا الوضع وتراكماته ويتطلب الأمر كذلك مراعاة الجوانب الاجتماعية وعدم إثقال كاهل المواطن تبعات أوضاع ساهم في جزء منها ولم يكن وحده فاعلا رئيسيا فيها.

وفي الأخير، الشكر موصول للجميع، ممثل الحكومة وكوادر الوزارة المحترمون والسادة أعضاء المجلس الموقر.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيدة نوارة سعدية جعفر قدمت تدخلا كتابيا، الكلمة الآن إلى السيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ونحن نناقش بمعيتكم نص هذا القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والذي يندرج ضمن تعليمات السيد رئيس الجمهورية، بوضع إطار قانوني يضبط آليات حماية أراضي الدولة، بعدما عرفت ظاهرة الاعتداء عليها تناميا كبيرا في السنوات الأخيرة؛ وقد عجزت التشريعات الحالية عن مواجهة الظاهرة وكذا ردع ظاهرة الاعتداء على الأملاك العقارية التابعة للدولة والاستيلاء عليها.

السيد الوزير،

إن نص هذا القانون يأتي مؤكدا على الحضور المسؤول للدولة الجزائرية في إرادتها القوية لمحاربة شكل خطير من أشكال الجريمة، ويعزز المنظومة القانونية الحالية لسد بعض الثغرات والاختلالات التي كانت موجودة في قوانين أخرى بذات الصلة، ومن هنا ننوه بوجوب تكييف القوانين الجديدة كقانون البلدية الجديد مع هذا القانون لتصبح متكاملة في التطبيق.

السيد الوزير،

وبالنسبة للمواطنين الذين شيدوا سكناتهم على أراضي الدولة منذ عقود ولا يحوزون على حجية الملكية، من المناسب أن تسوى وضعياتهم بما يكفله القانون، وهو ما سيجعل تنفيذ هذا القانون بشكل صارم من تاريخ صدوره.

السيد الوزير، هناك إجراء هام يجب الإشارة إليه والمتعلق بعملية مسح الأراضي الذي يعتبر طريقة من طرق تطهير العقار عبر التراب الوطني، قصد الخروج من المشاكل والمعضلات المرتبط بها وإعطاؤه الوصف المادي والقانوني لمعرفة الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، ليتسنى للدولة تحديد مسؤولية حمايتها، إلا أن هذا الإجراء يسير بوتيرة بطيئة وشبه متوقفة في بعض الولايات. السيد الوزير، نغتنم هذه الفرصة لنعطف كلا منا بذكر القانون رقم 15-08 لتسوية العقارات والذي يحتاج إلى التفاتة من الحكومة بالنظر إلى نتائجه البطيئة.

في الأخير، نرجو أن يحقق هذا القانون غايته وأهدافه بما يضمن حقوق الدولة ومواطنيها والمحافظة على الوعاء العقاري وتمكين الجزائريين، شعبا ودولة، من استغلاله على الوجه الأمثل.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم، صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بخصوص تقديم ودراسة نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، كما تعلمون، هو نص قانون يندرج في إطار تعليمات السيد رئيس الجمهورية، المتضمن إعداد نص قانوني لحماية أراضي الدولة ووقف الاعتداء عليها واستباحتها، علاوة على إقرار عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم الواقعة عليها، وخاصة تشييد البنايات الفوضوية، بحيث نطالب في هذا الإطار بالفعل، بعد ذلك، في المحاور التي يجب أن يتضمنها نص هذا القانون والمتمثلة في ثلاثة محاور وهي كالآتي:

المحور الأول، تعزيز تدابير احترازية لحماية أراضي الدولة من التعدي عليها، من خلال لاسيما، إنشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي، بإعلام السلطات المختصة بذلك، لاتخاذ إجراءات مناسبة، علاوة على مبادرة الدولة بكل اقتراح، من شأنه حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

المحور الثاني، محاربة ظاهرة البنايات الفوضوية، حيث يُمنع أي مشروع لتشييد بنايات ومنشآت على أراضي الدولة إلا بعد الحصول على الرخص التي تصدرها السلطة الإدارية المختصة، على غرار إقرار مشروع إجراءات هدم البنايات الفوضوية التي تشيّد على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية.

أما المحور الثالث، معاينة الجرائم وتعزيز الحماية الجزائية، من خلال تحديد الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم، علاوة على إقرار عقوبات على جميع أشكال التعدي الواقعة على أراضي الدولة.

نشكركم على حسن الإصغاء، رحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الإطارات المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير، من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

في البداية، أود أن أشكرك وأنت المتمكن والمحاور الجيد ولك باع طويل في مجال التشريع، أشكرك وكل القائمين معك على التشريع في وزارة العدل على هذه الترسانة القانونية التي من شأنها بناء دولة الحق والقانون، بناء الجزائر الجديدة التي لطالما دعا لها السيد الرئيس، عبد المجيد تبون، ويعمل على تحقيقها.

السيد الوزير،

المادة الثانية من القانون: من بين الأراضي التي يطبق عليها هذا القانون، تلك التي تم استرجاعها في مختلف عمليات الترحيل وإعادة الإسكان، هنا وجب حصر الأراضي التابعة للدولة فقط، لأنه في العشرية السوداء، هناك مواطنون شيدوا بنايات فوضوية على أراضي الخواص.

المادة الرابعة: بخصوص التحقيقات اللازمة التي يقوم بها رئيس البلدية، يجب أن تتعدى المستندات إلى الوقوف على خدمة الأرض بالنسبة للمستثمرات الفلاحية وهذه هي الحماية الحقيقية لأرض الدولة، فلما الدولة تمنح عقود امتياز لفلاحين لا يقومون بخدمة الأرض ومنهم من يقوم بتأجيرها أو حتى ببيعها بطرق غير مباشرة وذلك بإدخال شريك وهو بذلك حل محل الدولة، أليس هذا تعديا!؟

المادة الثامنة: يمنع تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة إلا بعد الحصول على الرخص، السيد الوزير، والله هناك معاناة حقيقية لمربي الأغنام وخاصة الدواجن، يشترط لمنحهم رخصة بناء، السيد الوزير، ألا تتجاوز مساحة البناية واحدا على خمسين ونحن نرى، السيد الوزير، غلاء الدواجن، لا يوجد عرض لأنه لا توجد حظائر (Des hangars) هم لا يبنون، السيد الوزير، بموجب هذا القانون – واحد على خمسين – من يملك هكتار له الحق في بناء 200م² فقط، هذا القانون لابد أن تعاد دراسته.

وبالعودة إلى المادة الثانية، تستثنى أراضي العرش من تطبيق هذا القانون، السيد الوزير، هذه الفقرة يجب أن تحذف للأسباب التالية:

أولا، استنادا إلى المادة 85 من قانون التوجيه العقاري، فلقد تم دمج أراضي العرش وأراضي البلدية ضمن الأملاك الوطنية.

ثانيا، إذا اعتبرنا أن أرض العرش هي من أملاك الدولة فلا يحق الاستثناء؛ ولقد عمد المشرع لمعالجة الأملاك الشاغرة أو ما يسمى بأملاك الأقدام السوداء إلى إصدار عدة نصوص مثل الأمر رقم 62–20، المرسوم 62–03 يحضر المعاملات العقارية؛ وهنا نسجل ذكاء وفطنة المشرع آنذاك، حيث إن اتفاقية إيفيان منحت حماية مؤقتة للأجانب تدوم ثلاث سنوات منذ الاستفتاء على تقرير المصير للتقدم لاكتساب الجنسية الجزائرية، إلا أنهم أرادوا في هذه الفترة بيع الأراضي وقبض ثمنها ومغادرة الجزائر.

كما تنص معاهدة إيفيان على إنشاء محكمة الضمانات، إلا أنها، والحمد لله، لم تنشأ وبالرغم من تقدم الأقدام السوداء بدعوات أمام لجنة حقوق الإنسان ضد الدولة الجزائرية وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلقد تم رفض كل الدعوات لعدم التأسيس أو التقادم، وبخصوص آثار هذا المرسوم 62 – 03 كان موقف مجلس الدولة مستقرا، على اعتبار كل المعاملات العقارية للأجانب باطلة بطلانا مطلقا وهذا الموقف الذي استقرت عليه الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ 30 جويلية 2012 تحت رقم 63457،وباعتبار أن النصوص التي تعتمد عليها الدولة في ملكيتها هي نصوص سيادية، لاسيما المرسوم 63–328 الذي أمم المزارع التابعة لبعض المعمرين والأمر 66–102 الذي حوّل الأملاك الشاغرة للدولة المتخذة في إطار تاريخي، ما يعرف بإطار القانون المنتصر، الحمد لله، المجاهدون والشهداء حرروا لنا البلاد، ويوجد القانون المنتصر والمعاملة بالمثل لأسباب تاريخية، يضاف إلى ذلك ما تضمنه قانون المالية لسنة 2010 في مادته 42 وقانون المالية التكميلي لسنة 2010 في مادته 42 والذي هدف إلى منح عقود الامتياز، أما إذا تم اعتبار أن أرض العرش هي ملكية جماعية للعرش أو القبيلة يستنفع بها أفرادها، فهي لا تدخل بهذا التصور ضمن مجال النص الذي هو بين أيدينا.

شكرا على حسن الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة،

زميلاتي زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

لقد عرفت الآونة الأخيرة اكتشاف مصالح الدولة لعمليات النهب والاستيلاء غير المسبوقين للأراضي التابعة لأملاك الدولة، وبطرق التوائية مختلفة، مما كان له الأثر على المحافظة العقارية العمومية، وعلى الرغم من أن القانون يحمي الملكية العقارية ويحمي أملاك الدولة، إلا أن عمليات الاعتداء لم تتوقف ومن ثمة فإن سعي الدولة، من خلال سن القواعد القانونية والنصوص التنظيمية تتبنى مبدأ الحيطة وتعمل على المحافظة على الأراضي التابعة لأملاك الدولة؛ وحمايتها تعتبر من أولويات الاهتمامات التي تبناها برنامج السيد الرئيس ونوه به في العديد من المناسبات.

إن نص القانون المطروح للنقاش أمامنا لا يمثل إلا تعبيرا عن الإرادة السياسية للحكومة التي تتجه نحو

مكافحة ظاهرة الاعتداء على الأراضي التابعة لأملاك الدولة؛ ويترجم الإرادة الشعبية المكرسة، من خلال دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حفظ ميزان الحق والواجب.

إن وضع الآليات والأجهزة التي تناط بالعمل الوقائي والتحوطي يعتبر مفتاحا لحل المشاكل، كما أن أسلوب الردع العقابي يوقف التوجه أو التفكير في سلوك المساس بالأراضي التابعة للدولة وكلا الأسلوبين، الوقاية والعقاب، يعملان على الحفاظ على هيبة الدولة إن أحسن استعمالهما واستغلالهما.

إن عرض الأسباب وطرح المصوغات ومبررات اقتراح هذا القانون، تترجم الرؤية الاستشرافية الشاملة، من خلال تبنيها للعمل التشاركي في الحفاظ على الأراضي التابعة لأملاك الدولة.

وبناء عليه، فإن مقترح النص القانوني، إذ تضمن جرائم الاعتداء على الأراضي التابعة لأملاك الدولة وتحديد المسؤوليات ورصد العقوبات للجناة، يعد حتمية لا مفر منها في إطار مسائل الحفاظ على الأراضي التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وهو ترجمة واقعية لحماية حقوق الأجيال القادمة، في إطار تجسيد متطلبات التنمية المستدامة.

عاشت الجزائر حرة مستقلة والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة الآن إلى السيدة فيروز بوحويتة قرمش، فلتتفضل مشكورة.

السيدة فيروز بوحويتة قرمش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار مناقشة القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ومن خلال قراءتنا المتأنية لمضمون نص هذا القانون، نجد أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير إطار قانوني جديد يضبط آليات فعالة لحماية هذه الأراضي والمحافظة عليها، وجاء قصد تعزيز المنظومة القانونية سارية المفعول وهذا نظرا للفراغات والاختلالات التي كانت موجودة، هذه الأخيرة أدت إلى التعدي على أراضي المجموعة الوطنية بلا حسيب ولا رقيب.

كما يعتبر هذا النص ذا أهمية بالغة، لاسيما أنه سيساهم بشكل كبير في القضاء على التسيب الذي ساهم في إنقاص هيبة الدولة، في ظل غياب الرقابة المستمرة على أراضي الدولة، كما يمكننا التنويه، السيد الوزير، بما جاء به هذا القانون من إنشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على أراضي الدولة، هذه الخلايا تكون بمثابة العين الساهرة للدولة الجزائرية من أجل حماية أراضيها، كما نتمنى، في الوقت نفسه، ضرورة تسريع وتيرة إصدار النصوص التنظيمية لهذه الخلايا لتحديد طريقة عملها، مع اقتراح إشراك المنتخبين المحليين من أجل تكثيف الجهود خلال هذا المسار.

من جهة أخرى، نرى بأن هذا النص القانوني ركز في حيثياته على تشديد العقوبات على كل من يعتدي على أملاك الدولة العقارية وهذا راجع إلى تزايد الاعتداء على الأراضي والأملاك العقارية، رغم وجود القوانين التي تمنع ذلك، هذه الأخيرة التي بقيت عاجزة عن الحد من هذه السلوكات، كالبناءات الفوضوية على أراضي الدولة بغير وجه حق، هذه السلوكات التي ساهمت في تشويه النسيج العمراني، كما حرمت السلطات العمومية من استغلال العديد من الأراضي لتجسيد مشاريع تنموية، ناهيك عن ظاهرة الاعتداء على الأراضي الفلاحية، سواء باستغلالها خارج الميدان الفلاحي أو بيعها خارج صيغتها القانونية، كما نأمل أن يكون هذا القانون ضابطا لمثل هذه السلوكات غير القانونية.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير،

في ختام مداخلتي، اسمحوا لي أن أتطرق إلى بعض الانشغالات التي تم تسجيلها والتي تشغل المواطن في المجال، راجية من الجهات الوصية أخذها بعين الاعتبار، منها:

أولا، لقد تم تشديد العقوبات لدرجة قصوى لمجابهة المتواطئين المعتدين على عقارات وأملاك الدولة، في حين لا نريد استغلال القانون لغايات شخصية، فيطبق

على البعض ويستثني البعض الآخر، فبعض الأراضي تم استغلالها، في حين أنها لا تملك الوثائق الكاملة، فقد تكون عرفية أو أراضي عروش، كما نعلم أن معظم الأراضي ليست بالملكية ولم يتم تسويتها في معظم البلديات، لذا نرجو العمل على تسوية هذا النوع من الأراضي وهذا عن طريق الإسراع في دراسة الملفات العالقة على مستوى المحافظة العقارية والتي تعد بالآلاف.

ثانيا، ضرورة إيجاد حلول ناجعة لمشاكل السكن، من خلال مراجعة المسح العقاري بشكل دقيق وهذا لتفادي حدوث الكثير من الاختلالات مستقبلا بسبب المسح القديم للأراضي، فقبل المرور إلى الردع وجب تصحيح الأخطاء والإسراع في إصدار الدفاتر العقارية الخاصة بأصحابها؛ وهنا نطرح التساؤل: أين وصلت رقمنة هذا القطاع لمعرفة الطبيعة القانونية للأراضي بشكل دقيق؟

ثالثا، ضرورة حماية الأعوان الإداريين والموظفين في قطاع الأملاك العقارية من التهديد عند أداء مهامهم الرقابية، تهديد جسدي وإغراء مالي وعدم دفعهم للتواطؤ مع المفسدين مع ضرورة خلق ضمانات وآليات قانونية لحماية موظفي هذا القطاع عند تأدية مهامهم.

رابعا، كما أريد أن أنوه بمعاناة السلطات المحلية في تجسيد مشاريع البنى التحتية والحيوية بسبب التصنيف المجحف للأراضي الفلاحية والسياحية والغابية، هذا الذي يعطل الكثير من المشاريع الحيوية التنموية في العديد من البلديات وكمثال على ذلك ولاية سكيكدة، بعض بلدياتها لا تملك حتى أرض عمرانية لتجسيد مشاريع تنموية بسبب تصنيف الأراضي، فمن المجحف حقا أن نرى عجلة التنمية في البلديات آخذة في السير قدما، في حين أن أخرى لا تزال رهينة التصنيف العقاري، خاصة أن القطاع يتطلب إجراءات معقدة، ما جعل المنطقة خارج مشاريع التنمية.

خامسا، ضرورة تسريع تسوية البنايات العقارية التي بنيت والتي ينطبق عليها القانون رقم 15-08 كما يعلم الجميع أن هذا القانون كان مبادرة من طرف رئيس الجمهورية لما كان وزيرا للسكن، بالرغم من النصوص التطبيقية لتجسيدها على أرض الواقع، في حين أننا نعيش الآن فرملة في تطبيق هذه القوانين والتي لا تعكس ثقافة الدولة واحترام تطبيق القانون.

سادسا، وكنقطة أخيرة والتي نراها مهمة، خاصة بعقود تسوية الأراضي، حيث وقفنا على بعض شكاوى المواطنين التي راسلونا بها، إذ إنهم يحوزون على أراض غابية لم يتم تسويتها لحد اليوم ويتم استغلالها منذ سنين والبعض منها منذ العهد الاستعماري، فلا يمكن أن يطبق القانون على شخص يستغل الأرض لخدمتها منذ سنين بحجة التعدي على أملاك الدولة.

السيدات والسادة، تلكم هي أهم النقاط التي نراها من الواجب طرحها.

وفي الأخير، أتقدم لكم بالشكر والامتنان على حسن الإصغاء والمتابعة لطرح هذه الانشغالات المتعلقة بهذا النص القانوني، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مهني حدادو، فليتفضل مشكورا.

السيد مهني حدادو: شكرا، تنمرث، مسا سلواي مسا نغلاف أعقا نوسقامو لوما مولى تغامسا، أزول فلاون، السلام عليكم،

نحن اليوم أمام مناقشة نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

في الحقيقة، سيدي الرئيس، فإننا بصدد مناقشة قانون يتعلق موضوعه بركن من أركان الدولة، ألا وهو الإقليم الوطني، أقصد هذه الأرض الطاهرة التي سقيت بدماء الشهداء، هذه الأرض التي ضحى من أجلها أكثر من مليون ونصف مليون شهيد، فالمجد لهم، لما قدموه من تضحية في سبيل استرجاع الإقليم الوطني.

نص هذا القانون هو الأول من نوعه، من حيث الموضوع، إذ إن محتواه كان في السابق مبعثرا بين العديد من النصوص القانونية، اليوم نحن في أمس الحاجة إلى نص قانوني شامل يكرس حماية فعالة وحقيقية لما تبقى من أراضي الدولة، أقول ما تبقى من أراضي الدولة إن وجدت.

لا يخفى على أحد، كم عاثوا في هذه الأراضي فسادا، كم نهبوا، كم منحوا بغير وجه حق، كم استيلاء وقع على هذه الأراضي؟! نهبوا الأراضي، نهبوا الغابات والأحراش، نهبوا الأشجار بجذورها، نهبوا رمال البحر،

نهبوا رمال الصحراء!!!
كما قال الشاعر:
كأنها كنز وجدوه
أو إرث تحصلوا عليه
هم فقط الأولياء
أما نحن زيادة
حصدوا درسوا وشحنوا
لقد باعوا وملؤوا المخازن
وصلنا إلى هذه الحالة
يا حكام جعلتمونا ننزلق في المنحدرات
ولا تقابلنا السهول.

أواصل، لا يتعلق الأمر بأعمال أو أفعال معزولة، بل بنهب ممنهج ومدروس، منحوا عقارات صناعية لغير الصناعيين منحوا عقارات فلاحية لغير الفلاحين، مستثمرون وهميون همهم الوحيد نهب أراضي الدولة وفقط، إنها مافيا العقار!

في حين، أن المستثمرين الحقيقيين لم يجدوا آذانا صاغية لمشاكلهم ومشاريعهم؛ وهنا أفتح القوس لإعطائكم مثالين:

مثال في بجاية، هناك شخص سمسار وليس مستثمرا أخذ «تراب الدولة» بضواحي شواطئ مدينة مالبو بقيمة 80 مليون سنتيم وباعه لشركة وطنية، ألا وهي شركة نفطال، بمبلغ قدرة 24 مليار سنتيم.

مستثمر آخر حقيقي، طرق على جميع الأبواب ولم يعثر على أرض، اضطر لشراء فندق قديم بمبلغ 80 مليار سنتيم، وشرع في إعادة تأهليه مقابل مبلغ 60 مليار سنتيم، كلفه بناء الفندق 140 مليار سنتيم، بينما توجد مئات من الهكتارات في مناطق التوسع السياحي.

شاهدنا ممارسة لا يمكن أن تحدث إلا في قصص خيالية، مستثمرون وهميون وبتواطؤ مع مسؤولين كبار في الدولة، يتحصلون على عقارات، يعلمون مسبقا أنه سوف تنجز فيها تجهيزات عمومية؛ وقبل الشروع في تشييد هذه التجهيزات يتم نزع الملكية وتعويضهم، فهم يستفيدون مرتين، من العقار ومن أموال التعويض عن نزع الملكية بتواطؤ من السلطة الإدارية.

سيدي الرئيس،
سيدي الوزير،

الحفاظ على أملاك الدولة يتطلب مساهمة كل الفاعلين الوطنيين، سواء على المستوى المركزي، الولائي أو المحلي، فلا يمكننا تجاهل الدور الاستراتيجي والفعال للمجالس المحلية البلدية والولائية في المساهمة في حماية أملاك الدولة، بالإضافة إلى المصالح المركزية للدولة، ولإبراز هذا الدور وجب إعطاؤها الصلاحيات القانونية وتزويدها بالآليات التقنية وحتى الردعية لممارسة هذه المهام على أكمل وجه.

حماية الأملاك العمومية من التلاعبات والنهب مسألة مصيرية للأجيال القادمة والاقتصاد الوطني وهيبة الدولة.

من وجهة نظرنا، كمنتخبين وطنيين مخلصين، فإنه لا يكفي سن قانون أو ترسانة قوانين لحماية الأملاك العمومية التابعة للدولة، فلابد من توفر إرادة حقيقية للوقاية من الاستغلال اللاعقلاني للأراضي والممتلكات وحمايتها من النهب والتلاعبات ومنع تقديمها كمزايا لأصحاب النفوذ الذين يتلاعبون بها ويقوضون فرص التنمية الحقيقية للبلاد، فوحدها الدولة التي تعتمد على الحكامة في تسيير شؤونها وتعمل على إرساء دولة القانون واستقلال القضاء، كفيلة بضمان حماية الأملاك الوطنية ومستقبل الأجيال القادمة ومصير التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير، تحصين الدولة وحماية أملاكها يتطلب أيضا، وبإلحاح، العمل على إعادة الثقة للشعب، وذلك بإلغاء كل القوانين التي تمس بالحقوق والحريات المقيدة لها، ضاربة عرض الحائط أحكام الدستور المكرسة لهذه الحقوق والحريات، شكرا على كرم الإصغاء.

تحيا الجزائر حرة وديمقراطية، وشكرا.

..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبابش، آخر متدخل، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية، نشكر رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية على تحضيرهم هذا التقرير التمهيدي، كما نشكر معالي وزير العدل والإطارات التي سهرت على تحضير نص هذا القانون.

إن نص قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها الذي نحن بصدد مناقشته في مجلسنا الموقر، يندرج ضمن الالتزام رقم 54 للسيد رئيس الجمهورية، والذي ينص على ضمان أمن المواطن وسلامة الأملاك العمومية والخاصة، وبعد تفشي ظاهرة التعدي على أراضي الدولة كان لابد من قانون خاص لحمايتها والقضاء على هذه الظاهرة؛ وهذا ما نلمسه، من خلال دراستنا لهذا النص الذي بين أيدينا، حيث نثمن كل الآليات الإدارية والجزائية التي نرى أنها كفيلة بحماية أراضي الدولة.

إلا أننا نتساءل عن الظروف والأسباب المختلفة التي سهلت ظاهرة تعدي الأفراد على أراضي الدولة؟ وكيف فرق المشرع الجزائري بين الأملاك العامة والخاصة؟

كما نقترح على معاليكم، سيادة الوزير الفاضل، ما يلي:

– أولا، لايجب إهمال الأملاك الوقفية التي تعتبر الرئة التي يتنفس بها المواطن على مستوى الأفراد والمجتمعات، باعتبارها نماذج فعالة من صيغ التأمين الاجتماعي والتكافل الحضاري.

– ثانيا، العمل على رفع الوعي لدى المواطن وترسيخ مفهوم المواطنة بأهمية هذه الأملاك وحتمية المساهمة في المحافظة عليها.

– ثالثا، ضرورة تسيير الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة تسييرا رشيدا، وذلك من خلال احترام المبادئ العامة والقوانين المنظمة.

– رابعا، فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة إدارية ولجان مختصة على المستوى المحلي، تسهر على مراقبة الكيفيات التي تستغل بها الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة.

مع تأكيدنا، في الختام، على أن الرقمنة هي الوسيلة الأنجع للحد من ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة، من خلال الإحصاء الشامل والدقيق لكل الأملاك الوطنية، عن طريق عملية الجرد وذلك بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية القادرة على تحقيق الهدف المنشود، حيث تسمح هذه العملية بإنشاء بنك للمعلومات الخاصة لهذه الأملاك ومنع الاعتداء عليها.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر عزيزة شامخة، السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد الوزير إذا كان جاهزا، فليتفضل.

السيد الوزير: شكرا لك، سيدي الرئيس، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتكم القيّمة والتي تراوحت بين التثمين، من جهة، تثمين أحكام نص هذا القانون، وإبداء بعض الانشغالات أو بعض التخوف من بعض أحكامه، مرة أخرى.

عموما، قد لاحظتم أن هذا القانون المعروض عليكم حاول أن يكون شاملا مُلما بهذه الظاهرة، ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة ولأسباب تعرفونها، يعني، لاداعي للرجوع إليها، الجزائر منذ سنوات خلت، سنوات قليلة غرقت، للأسف، في فوضى وتميزت الأوضاع بإهمال واضح وفاضح في تسيير الشأن العام، أدى إلى أنها تخلت عن الكثير من صلاحياتها، انعدمت الرقابة، كثرت الانحرافات، أوصلت البلاد إلى ماوصلت إليه.

فنص هذا القانون جاء ليعالج جزءا من هذه الظواهر التي انتشرت في ظل الوضع المتفاقم «فوضى العمران» وهناك من سماها مافيا العقار.

تم خلال هذه الفترة الاستيلاء على مساحات كبيرة، ترجع ملكيتها إلى الدولة وشيدت فيها بناءات فوضوية، والوضع والمعاينة كلكم يعرفها، لأن المعاينة، كلٌ منكم وقف عليها.

هو شامل ومُلم، رغم قلة المواد الموجودة فيه، فهي أقل من ثلاثين مادة؛ ولكن هذه المواد –على قلتها –

جاءت لمعالجة هذه الظاهرة بصفة مباشرة وهي وقف ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة، ابتداء من صدور القانون، من المفروض أن تنتهي ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة.

تبقى الوضعيات السابقة، الوضعيات السابقة لأن هناك من تكلم عن التسوية وهذه هي المخاوف التي، ربما، عبّرتم عنها لهذا هناك من تكلم عن التسوية. هذا القانون ليس قانون التسوية، هو قانون جاء ليعالج هذه الظاهرة وفقط.

ماحدث قبل صدور القانون يعالج في نصوص أخرى، من بينها القانون رقم 15-08 الذي أذكر بأنه ما يزال ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2023 رغم أن هذا القانون - للأسف - لم يحقق الأهداف المرجوة منه في ترتيب الأمور أو في تطهير الوضعية السابقة فيجري التفكير في كيفية التكفل بكل هذه الأوضاع. هذا القانون هل يجب تعديله؟ هل يجب تمديده؟ هل يجب وقف العمل به وإصدار قانون آخر؟ يجري التفكير حول كيفية التكفل بكل هذه الإشكالات المثارة والتي ستثار حتما بعد صدور هذا القانون.

شمولية القانون وإلمامه بالظاهرة، يبدو أيضا - إذا لاحظتم - أنه لم يأت بصفة منقطعة، أي أنه انقطع عن المنظومة القانونية التي كانت موجودة، فتلاحظون في الديباجة أننا نشير إلى خمسة وعشرين نصا قانونيا، ناهيك عن النصوص التنظيمية، خمسة وعشرون نصا قانونيا، كلها تعالج مشكلة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكيفية التصرف فيها، أي منذ عشرات السنوات تلاحظون أن التجربة الجزائرية تثرى في كل مرة بقانون وهذا القانون يعالج، من جهة، هذه الظاهرة ولكن يستند إلى كل المنظومة القانونية الأخرى وخاصة القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي هو الأساس، وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد حلولا لبعض الإشكاليات الأخرى التي قد تثار عند تطبيق هذا القانون.

ما يجب توضيحه بشأن هذا القانون، أنه وعلى عكس، ربما، القوانين السابقة يحدد المسؤوليات ويرتب التزامات خاصة بالمسؤولين أو المسيرين عن هذه الأراضي، وعدم الالتزام بهذه الالتزامات أو عدم احترامها من طرف المسؤولين أو المسيرين، يرتب مسؤولية تقصيرية، يعاقب عليها القانون ويرتب أيضا مسؤولية جزائية، إذا ثبت التواطؤ، المسؤولية التقصيرية إذا كان المسؤول بُلغ بواقعة الاعتداء ولم يتخذ الإجراءات اللازمة والمسؤولية الجزائية إذا ثبت أنه كان متواطئا في حدوث هذا الاعتداء.

المسؤوليات هي على عدة مستويات، كما لاحظتم، في البلدية: رئيس البلدية؛ وفي الولاية: الوالي؛ وعلى المستوى المركزي: الوزراء؛ والمديرون العامون في المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الذين يسيّرون هذه الأراضي.

هناك من طرح مشكل قضية تسميتهم مسؤولين وليس مسيرين، نحن هنا في التسيير، التسيير بصفة دائمة ومستمرة ويرتب المسؤولية، لذلك فضلنا كلمة أو مصطلح «التسيير» على مصطلح «المسؤولية» وفعل التسيير الدائم واليومي يرتب مسؤوليات، يعني، بالضرورة عندما تكون مسيرًا فإنك مسؤول، لأنه يرتب مسؤولية مثلما قلت منذ قليل.

التسويات، قلت لا مجال للكلام عن التسوية في هذا القانون، بل نجدها في نصوص أخرى وفي ظروف أخرى وفي سياق آخر.

هناك من أثار قضية طبيعة الأراضي في الجزائر ولخصها في ثلاثة مراكز وهي: الحيازة والملكية وأراضي العرش، ولكن فيه استيعاب لمفهوم أراضي العرش.

الحيازة معروفة ونظامها معروف والقانون رتب لها أحكاما خاصة ويمكن الدفع بها؛ ولكن في الأراضي الفلاحية، الملكية واضحة، سندات الملكية هي معروفة.

أما مايمكن أن تثير اللبس فهي قضية أراضي العرش التي أثيرت أثناء مناقشة هذا القانون، وهناك من طالب - مثلما لاحظتم - في النص المعروض عليكم باستثنائها من هذا القانون، على أساس أنه فهم أن هذا القانون يمس بالمستغلين الشرعيين لهاته الأراضي.

إشكالية أراضي العرش، دون الدخول في التفاصيل، هي إشكالية معروفة وكبيرة ورثناها عن الاستعمار - وأنتم تعرفونها - وقد عانت منها الجزائر بشدة، وأكثرها غير مطروح على مستوى المحاكم، خاصة في السنوات الأولى من الاستقلال وتسببت في الكثير من النزاعات وكانت مطروحة على مستوى المحاكم ولكنها عولجت على عدة مراحل وبواسطة عدة نصوص، وانتهينا إلى أن أصبحنا اليوم، أراضي العرش هذه، لاوجود لها من الناحية القانونية، لأنها أدمجت أو أدرجت في الأملاك الخاصة للدولة؛ وبالتالي هذا القانون يشملها بالحماية.

ثانيا، استغلالها يتم في إطار الامتياز، هي موجودة كظاهرة اجتماعية لا ننكرها –وكل الناس تعرفها – ولكن القانون قام بتأطيرها، من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث كيفية استغلالها، فهي تستغل في إطار عقود الامتياز، نزع الحماية عنها هو نزع الحماية عن جزء من أراضي الدولة وترك هؤلاء المستغلين الشرعيين لهذه الأراضي من دون حماية، ليس باستثنائهم من هذا القانون لأنه عند نزعهم قد تنزع عنهم الحماية التي وفرها لهم هذا القانون، إذن، ماجاء في هذا النص هو مناقض أصلا لرغبة أصحاب التعديل، الحماية تنصرف إلى المستغلين الشرعيين وهذا أمر معترف به – هذا الوضع كظاهرة اجتماعية – أو حالات الاستغلال الشرعي معترف بها، لا تتصورون أن الدولة غدًا قد تلجأ إلى المستغلين الشرعيين لأراضي العرش وتقول لهم إنكم في حالة اعتداء! ليس هذا هو المقصود، المقصود هنا من يحاول الاعتداء على هذه الأراضي هو الذي يكون في حالة مخالفة لهذا القانون.

لذلك، أرى أنه، من خلال النقاش الذي كان، سواء على مستوى اللجنة أو الآن على مستوى الجلسة العلنية، يوجد فيه استيعاب كبير لهذه الإشكالية.

أعتقد أنه لاتوجد مخاوف كبيرة عبرتم عنها، هناك من أثار مسألة شرطة العمران ومن هم الأعوان المؤهلون لمعاينة هذه المخالفات؟ ولماذا نتكلم عن زيارة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، طبعا، الأمور واضحة عندما نتكلم عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كمسؤولين فهما يقومان بزيارات وهذه الزيارات قد تكون في الليل أو في النهار أو في أيام العطل، أي في أي وقت، لكن الأعوان المؤهلين هم من يقوم بالمعاينة والأعوان هم، بالدرجة الأولى، أعوان الشرطة القضائية، وبدرجة أخص، شرطة العمران وشرطة العمران هي، حاليا، غير موجودة، سنرجع إليها، هذا الجهاز سينشأ عما قريب، وقد وفرنا الغطاء القانوني في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث أدرجنا نظام أو فئة شرطة العمران.

والنص التنظيمي الذي ينظم ويحدد صلاحياتها وكيفية تدخلاتها وكيفية معاينتها للمخالفات وكيفية تحريرها للمحاضر وكيفية تعاملها مع النيابة ومع رئيس المجلس الشعبي البلدي ومع الوالي، هو قيد التحضير بين وزارتي السكن ووزارة الداخلية وسيرى النور هذا النص التنظيمي عن قريب، بمجرد المصادقة على مشروع قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المفروض أنه بهذه المنظومة، القانون، من جهة، وتحديد المسؤوليات وتحديد المؤهلين بالتدخل، من جهة أخرى، سيتم احتواء هذه الظاهرة، ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة والبناء الفوضوي.

يبقى الجانب الوقائي وهي النقطة الأخيرة، فهناك من تكلم عن خلايا الرصد؟ وماهو دورها؟..إلخ.

دائما، في أي قانون، أنتم تثيرون مشكلة لماذا الردع فقط؟ وأنتم تلاحظون أنه في أغلب القوانين التي نعرضها عليكم، رغم أنها قوانين جزائية وأجوبة جزائية لمشكلات وانحرافات خطيرة عرفها المجتمع، إلا أن الجانب الوقائي لا يهمل، دائما موجود، بطريقة أو بأخرى، ناهيك عن دور الإعلام وعن مشاركة المجتمع المدني التي أصبحت مكرسة بالدستور، فمشاركة المجتمع المدني لن نتحدث عنها، لأننا في كل مرة نقول يجب على المجتمع المدني المشاركة أو المساهمة، فهي أصبحت مكرسة دستوريا ولديهم مرصد، نحن نتكلم عن اليقظة وعن الرصد المبكر.

هذه الخلايا سنتشأ فيما بعد عن طريق التنظيم، على مستوى البلديات وعلى مستوى الولايات، خلايا اليقظة أينما رأوا اعتداء يقومون بالتنبيه عليه، هذه هي مهمتهم، يقومون بالتحقيق عن الشخص، لماذا هو يبني؟ هل يمتلك المكان أو لا يمتلكه؟ هل هو معتد أو غير معتد؟ ويقومون بالإجراءات بسرعة.

خلايا الرصد، نعتقد أنها ستساهم كثيرا في وقف الاعتداء على أراضي الدولة.

فقط هذه هي كل انشغالاتكم، طبعا، عمليات الترحيل إذا تمت فإن الأراضي التي ستفرّغ سترجع إلى ملكية الدولة، أما إذا ظهر بأن لها أصحابها ولديهم عقود وغيرها وتم الاعتداء عليها في يوم ما، فستعود إلى أصحابها وهناك طرق في كيفية استرجاعها.

هذه هي مختلف الانشغالات، أشكركم، مرة أخرى، وأعتقد أن هذا القانون، بما وفرنا له وهيأنا من ظروف النجاح، فبمجرد صدوره ودخوله حيز النفاذ، سيحقق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ حقيقة، هذه المناقشة ثرية وهامة في الوقت نفسه، حول موضوع يعتبر من المواضيع الهامة، سواء من الناحية الاقتصادية وحتى من الناحية العاطفية فالإنسان يرتبط بالأرض ارتباطا عاطفيا.

نمنح الوقت للجنة الشؤون القانونية لتحضير التقرير التكميلي ومن ثمة نفصل في هذا الموضوع.

نواصل أعمالنا، إن شاء الله، يوم الخميس على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 19 ربيع الأول 1445
الموافق 5 أكتوبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحًا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلسة صبيحة هذا اليوم تقديم ومناقشة نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 – 12 المعدّل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، يسعدني التواجد أمام هذا المجلس الموقر لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والذي تمت المصادقة عليه خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 ماي 2023، إضافة إلى عرضه ومناقشته أمام السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني يومي 19 و20 جوان 2023، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد مشروع هذا القانون، جميع اقتراحات وملاحظات القطاعات المعنية، وكذا اقتراحات السيدات والسادة النواب، لتتم المصادقة عليه بتاريخ 24 جوان 2023.

وإذ أغتنم هذه الفرصة لأستسمح مقامكم هذا، للحديث عن الأسباب التي أدت إلى مراجعة القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو المتضمن النظام العام للغابات وبالمفاهيم الجديدة التي تضمنها هذا القانون.

حيث إن قانون الغابات المعمول به حاليا ومنذ تسع وثلاثين (39) سنة، صدر في سياق دستوري واجتماعي واقتصادي معيّن، وقد تم إسناده للدراسة من طرف خبراء في المجال بحيث استخلصوا ضرورة إعادة النظر فيه ومراجعة أحكامه، بسبب إصدار عدة نصوص تشريعية لها صلة مباشرة بقانون الغابات منذ سنة 1990، ودستور جديد يستوجب مراجعة وإعادة النظر في القوانين والتشريعات الحالية، إضافة إلى نقائصه العديدة والتي نذكر منها بالخصوص، العقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها، والتي فقدت مع مرور الزمن قدراتها الردعية، بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية وتطور النظرة

المتعلقة بمساهمة الغابات في التنمية المستدامة للبلاد وكذا التغيرات المناخية التي يعرفها العالم بأسره.

وكون القانون رقم 84 – 12 المورخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات تجاوز فعاليته، وانتهاك سلامة الغابات والحرائق المتكررة المسجلة فيها كل سنة، واستنادا إلى عدة دراسات، تمت المبادرة في مراجعة هذا القانون بما في ذلك العنوان، إذ سيتم تغيير اسمه إلى «القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية»، ويمكن تفسير هذا العنوان الجديد، للحاجة إلى تكييفه مع المتطلبات الجديدة، المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية ومكافحة التصحر، وكذا إشراك كل الأطراف المعنية في التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية، ضمن نظرة اقتصادية واجتماعية جديدة.

ومن جهة أخرى، وضع هذا القانون الجديد مفاهيم وأحكاما، لم يتضمنها القانون السابق، أو لم يتم تطويرها بشكل كاف، ونذكر منها على سبيل المثال:

– وضع مخطط وطني للتنمية الغابية ويتم وضعه على أساس جرد الثروات الغابية الذي يتم إعداده كل عشر (10) سنوات وتحيينه دوريا ورقمنته؛

– وضع استراتيجية وطنية للغابات؛

– التصديق على التسيير المستدام للغابات وتتبع مسار المنتجات الغابية وطريقة استغلالها العقلاني؛

– الزراعة العائلية؛

– وضع مخطط وطني لإعادة تأهيل وتوسيع وتطوير السد الأخضر؛

– تحديد العتاد الغابي للتكاثر مثل المشاتل الغابية؛

– الولوج للموارد البيولوجية الطبيعية.

وعليه، فإن القانون الجديد أصبح يتكون بعد التعديلات التي جاء بها المجلس الشعبي الوطني من ستة (6) أبواب وستة وعشرين (26) فصلا ومائة وستٍ وستين (166) مادة وهي باختصار على النحو التالي:

الباب الأول: المخصص للأحكام العامة،

يتضمن هذا الباب تنفيذ توجهات الإستراتيجية الوطنية للغابات، وتم إدراج تعديلات شكلية في هذا الباب من طرف المجلس الشعبي الوطني، لاسيما من حيث التدقيق اللغوي وتكريس المصطلحات الأكثر دقة.

الباب الثاني: يتمحور حول إدارة الملك العمومي الغابي والتسيير المستدام للثروة الوطنية الغابية، باستعمال الأدوات الأساسية الرئيسية التي تستند عليها إدارة وتسيير الأملاك العمومية الغابية، مثل الجرد الوطني للغابات والمخطط الوطني للتنمية الغابية.

كما يتطرق إلى النظام القانوني المطبق على التدخلات وإدارة الأراضي في الملك العمومي الغابي، مثل إلغاء التصنيف.

فيما يخص التعديل في المضمون المتعلق بالمادة 27 التي تنص على أنه "لا يمكن إلغاء التصنيف للأراضي التابعة للأملاك الغابية والذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان صفتها كملك عمومي للدولة، إلا بموجب مرسوم وبقرار يتخذ في مجلس الوزراء" طبقا لمبادئ حماية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية.

فالتعديل المدرج أضاف أنه «تستثنى من ذلك العقارات المقترحة للاستثمار العمومي في ولايات الهضاب والجنوب حيث تخضع لرخصة يصدرها السيد الوالي بعد استشارة مصالح وزارة الفلاحة» إلا أن هذه الإضافة تتنافى مع مضمون هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد قواعد تسيير، وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية.

الباب الثالث: يتمحور هذا الباب حول حماية الثروة الوطنية الغابية على وجه الخصوص، الحماية من حرائق الغابات، ومكافحة التصحر ومن جميع الاستخدامات أو الاستغلال المفرط والتعسفي للثروات الغابية، كما يعالج الانتهاكات والشغل الغير قانوني مثل البنايات والمنشآت داخل الملك العمومي الغابي.

الباب الرابع: يتعلق بتثمين الغابات والثروات الغابية، لاسيما من حيث استغلال المنتجات الخشبية أو غير الخشبية، وتثمين الغابات التابعة للأنظمة القانونية للملكية الخاصة ما يسمى (Les forêts privées) والاستخدامات المرخص بها في الملك العمومي الغابي، وحق الانتفاع والتأجير لصالح مجاوري الغابات، وكذلك تنظيم الرعي في الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي.

الباب الخامس: يتناول هذا الباب الأحكام الجزائية التي تسري على كل من يرتكب جرائم أو يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. كما أدرج هذا الباب قائمة الجرائم المختلفة التي بإمكانها أن تلحق ضررا بالثروة الغابية الوطنية وكذا مبالغ الغرامات المالية والعقوبات السالبة

للحرية بطريقة أكثر صرامة لردع المخالفين وبالتالي الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية.

كما يتناول هذا الباب على وجه التحديد مهام وصلاحيات الشرطة الغابية، لاسيما البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها.

الباب السادس والأخير، تم عرض هذا النص ومناقشته أمام لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بمجلس الأمة يوم 3 جويلية 2023، حيث تم التطرق للمادتين 27 المتعلقة بإلغاء التصنيف و163 المتعلقة بتسوية وضعيات البنايات غير القانونية التي تم إنجازها على الأراضي الغابية، اللتين كانتا موضوع تعديل من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وعليه، ونظرا للاعتبارات المذكورة سالفا، ألفت نظر مجلسكم الموقر على أن التعديلين يتنافيان مع القوانين المعمول بها ومع مبادئ حماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والموارد الطبيعية، وذلك بإضافة حالات استثنائية في المادة 27 المتعلقة بإلغاء تصنيف الملك العمومي الغابي وبإدراج المادة 163 المتعلقة بتسوية وضعية البنايات المشيّدة فوق الملك العمومي الغابي بصفة غير شرعية، وبالتدقيق حيث إن القانون رقم 08-15 ينص في مادته 16 على أنه لا يمكن مطابقة البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني، كما ينص في مادته 37 أنه لا تكون بنايات مشيدة دون رخصة بناء على قطع أراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية باستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما موضوع تحقيق المطابقة.

وفي الأخير، ألتمس من مجلسكم الموقر إلغاء التعديلين اللذين لا يتوافقان مع المبادئ الأساسية التي جاء بها هذا القانون والمتمثلة في المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، بتاريخ 26 جوان 2023، تحت رقم 23/209- الديوان، تضمّنت نص القانون المتعلّق بالغابات والثروات الغابية، لدراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد عبد المجيد مختار، رئيس اللجنة سابقًا، صبيحة يوم الإثنين 3 جويلية 2023، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد محمد عبد الحفيظ هني، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عرضا حول النص، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل الأحكام التي تضمّنها، مبرزا أهمية النص في إنجاح الجهود الرامية إلى التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية، مشيرا إلى أن القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، تجاوزه الزمن؛ وهو ما يظهره التدهور الملحوظ والمستمر للغابات وانتهاك سلامتها، والذي ساهمت فيه الحرائق المتكررة المسجلة فيها كل سنة، فبات من الضروري إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بالثروة الغابية الوطنية لحمايتها.

وخلال المناقشة، طرح أعضاء اللجنة جملة من الانشغالات حول الكثير من المواد التي تضمّنها النص، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها، إلا أنهم توقفوا مطولا عند مضمون المادتين 27 (الفقرة الثانية) و163 منه.

أما بخصوص الفقرة الثانية من المادة 27 التي تنص

على أن «تستثنى من ذلك العقارات المقترحة للاستثمار العمومي في ولايات الهضاب والجنوب حيث تخضع لرخصة يصدرها السيد الوالي بعد استشارة مصالح وزارة الفلاحة»، فأبدوا تحفظهم عليها، لتنافيها مع روح هذا النص الذي يهدف أساسا إلى تحديد قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الغابات والثروات الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال الاستغلال غير المشروع.

كما أبدوا تحفظهم على إلغاء تصنيف العقارات المقترحة للاستثمار العمومي في ولايات الهضاب والجنوب، عن طريق رخصة يُصدرها الوالي، كونها أرضا تابعة للملك العمومي الغابي، الذي هو جزء من الأملاك العمومية الطبيعية المملوكة للدولة والشعب، موضوعة تحت مسؤولية الوزير المكلف بالغابات، وأن أي اقتطاع لهذه الأراضي يخضع لنفس الإجراءات الخاصة بالأراضي ذات الطابع الفلاحي.

وأما بخصوص المادة 163، التي تنص على أن «يتم إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي والغابي التي فقدت وجهتها الغابية في إطار التوسع العمراني من أجل تسوية الوضعيات التي تم إحصاؤها قبل نشر هذا القانون»، فأبدوا أيضا تحفظهم عليها، كون نص هذا القانون يتعلق بالغابات وليس بتسوية البنايات، وأن مجال هذه الأخيرة هو القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ومن شأن هذه المادة أن تجعل عمليات التسوية أكثر تعقيدا، فضلا عن أنها لم تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها حالة بحالة كما حدّدها بالتفصيل القانون الذي يحدّد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

نستخلص من كل ما سبق، أن الفقرة الثانية من المادة 27 لا تتطابق مع الأبعاد المختلفة للنص، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنموية، وأهدافه الاستراتيجية، ولاسيما ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية، الذي يؤمّن نظاما غابيا يضمن الحماية والمحافظة والاستغلال العقلاني لهذه الثروة وللموارد البيولوجية الموجودة فيها؛ وأن مجال تطبيق المادة 163 هو القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ والآن ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة والكلمة مباشرة إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

في البداية أرفع نقطة أراها تقنية وهو سؤالي حول المادة 144 من الدستور، ألا يقع... هذا سؤال يعني... ألا يقع هذا القانون أولا يُشمل بمنطوق هذه المادة، ما دام يتعلق بتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي؟

أقول هذا بناء على مركزية بُني عليها نص هذا القانون حيث يتحقق موضوعه وفعاليته في أهم أساسين وهما:

1 – الاستراتيجية الوطنية للغابات (الفصل الثاني/ المادة 18 حيث يقول النص: تندرج الاستراتيجية الوطنية للغابات ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم).

2 – المخطط الوطني للتنمية الغابية (الباب الثاني/ الفصل الأول/المادة 26 يندرج المخطط الوطني للتنمية الغابية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم...) وهو ما يبرر لنا السؤال عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فالاستراتيجية والمخطط هما لب هذا القانون في تأسيسه وآفاق تنفيذه وهو ما يبرر سؤالنا عنه؛ بعد هذا نثمن ماجاء

به نص هذا القانون في الضبط المفاهيمي حيث بيّن لنا ما هي الغابات والثروات الغابية الوطنية، ونرى لو أن هذا النص شُفع بخرائط وملحقات طوبوغرافية كان ربما سيكون منهجيا معللا ونصا مستندا على حجيّة ميدانه.

المادة 6 والمادة 10 اللتان جاءتا بالحديث عن الأراضي التي تؤوي الثروات الغابية وهي ملك لذوي حقوقها وحائزيها الشرعيين القانونيين، نرى أنها تحتاج إلى توضيح في ما سمّاه القانون من حق إدارة الغابات في تدخلها، فهل يلغي ذلك حق الاستغلال والتصرف والتمتع المترتب عن الملكية؟

المادة 12 والمادة 13 تحدّثتا عن المسح العام وهو أمر مهم جدا وتحديد الملك العمومي الغابي، وسؤالنا، سيدي الوزير، ما هي آفاق استغراق ذلك زمنيا في إتمام حصر وحد الملك العمومي الغابي؟ فعطفا على ذلك ذكرت المادة 25 إعداد جرد للثروة الغابية مرة كل 10 سنوات ضمن المخطط الوطني للتنمية الغابية، وهو ما يتحدد ابتداء بإنجاز تحديد الملك العمومي الغابي، وكذا ما يترتب عنه من تصنيف للغابات كما هو المنطوق في المادة 31.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

لفت عنايتنا ما ورد في المادة 27، التي تمنع إلغاء التصنيف لأرض تابعة للملك العمومي الغابي إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويُحال على التنظيم، ونرى لو أن عبارة (للضرورة القصوى أو المصلحة الوطنية العليا) أضيفت إلى نص المادة لكان أفضل.

سيدي الرئيس،

فيما نقترحه لماذا لا تسمى بعض الغابات بأسمائها التاريخية إذا كانت تصنف؟ يمكن أن تلحق بها التسميات التاريخية سيما ما شهدته بعض الغابات من مآثر ووقائع؟

نشير، سيدي الوزير، إلى واجب إدراج الاقتصاد المعاشي المحلي والمنزلي للساكنة في محيط الفضاءات الغابية، وتنظيم ذلك بشكل هيكلي في نصوص تطبيقية تدفع نحو تشجيع العلاقة الوظيفية والنفعية والمنتجة والجوارية بين المواطن وغابته.

في الأخير، إذا سمحتم لي، سيدي الوزير، نرفع إليكم انشغال الأعوان الموسميين للغابات الذين يطالبون بتسوية وضعيتهم وإدماجهم.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ عدد المتدخلين لدينا هو سبعة عشر (17) متدخلا، نحترم الوقت، الآن الكلمة إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور:

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة إطارات وزارة الفلاحة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، من خلال تمعني في نص القانون الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية هناك بعض الملاحظات أود التطرق إليها بخصوص جانب استغلال الغابات.

– حيث إن استغلال الغابات للصناعات التحويلية تعتبر عائقا في وجه المستثمرين والصناعيين لأن التعامل مع مديرية الغابات يكيل بمكيالين في عدة ولايات من الوطن، أليس من الأجدر مساعدة هؤلاء الصناعيين في الإنتاج المحلي وكبح الاستيراد؟ نحن نعلم أن المنتوج الغابي ضعيف جدا مقارنة بالدول ذات الكثافة الغابية الأكبر خاصة الدول الاستوائية والشمالية لذا اتجاه الجزائر في التوجه في الإنتاج المحلي وكبح الاستيراد يلزمنا بمراجعة تعاملاتنا مع الشركات التصنيعية للألواح الخشبية والابتعاد عن السماسرة والانتهازيين من خلال دفاتر الشروط التي أغلبها غير واضح المعالم.

إن الحماية الزائدة للغابة من خلال تصنيفها كمحميات والحصر وعزلها وغلقها للمواطنين يعتبر نقطة ضعف وخطرا عليها.

إن العامل البشري يمكن أن يكون جرس إنذار للنيران أو كارثة طبيعية، هذه الغابات غير المستغلة تفتقد لوسائل الراحة. الانطلاق في السياحة الغابية للمواطنين في كل ربوع الوطن، حتى أغلب الجزائريين لا يعرفون وطنهم ومناظره الخلابة وهذا راجع للغلق الممنهج المتبع في وزارة الفلاحة من خلال مديرية الغابات، ويعد عائقا لتطوير

الاقتصاد الوطني خارج المحروقات.

إن الترخيص للمنتوجات الغابية والمساحات لتربية النحل لا تعود بالفائدة للمواطن البسيط وهذا لارتفاع سعره وضعف القدرة الشرائية، حيث إن المواطن أصبح يلتقط صورة تذكارية من خلال المعارض التي تقام في الساحات.

توجه الجزائر إلى السياحة الغابية يرجع بنا إلى إعادة النظر في الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الحرائق خاصة لما تتعرض له عدة غابات من حرائق في عدة ولايات.

السيد الرئيس،

هل نحن محقون في الحماية الزائدة من خلال تجنيد أرتال أفراد الحماية المدنية بمساعدة الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الحماية المدنية وبعض المواطنين الصالحين الذين ضحوا بأنفسهم من أجل حماية الوطن والمواطن وممتلكاته؟

إن الحماية الزائدة للغابات يجعلها غابات قديمة وسريعة الالتهاب، هناك تجارب أخرى في دول المتوسط التي وضعت استراتيجية لتجديد الغابات لحماية أفضل لهذه الثروة (مثل البرتغال).

ولن نكون في مأمن إلا إذا رجعنا وعدنا إلى التوجه السياحي للغابات من خلال وسائل الراحة والطمأنينة للمواطنين الجزائريين والسياح الأجانب؟

أليس من وسائل الراحة للمرافق والفنادق وفضاءات اللعب للأطفال حتى تصدم أغلبيتها برفض مصالح الفلاحة والغابات.

السيد الرئيس،

سنتطرق هنا إلى ولاية البليدة ومحمية الشريعة وجبالها الخلابة حيث يتوافد المواطنون لهذه المنطقة من كل ربوع الوطن، خاصة في فترة الثلوج مما يجعل المواطنين والجماعات المحلية في خجل من ضيوفها وهذا لعدم وجود مرافق الاستقبال من فنادق ومطاعم ومرائب، لذا هناك مطلب من السلطات المدنية والعسكرية لتطوير وإعطاء رخص استثنائية لإنجاز فنادق ومطاعم ومرائب وقاعات رياضية ومضامير للرياضة والتزلج.

نشكركم على حسن الإصغاء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة إلى السيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

تعتبر الغابات وبحكم طبيعتها وخصائصها مصدرا للتنوع الإيكولوجي والنباتي من جهة ومصدرا للثروة من جهة أخرى، حيث هناك كثير من الدول تعتمد في مداخيلها واقتصادها على الإنتاج الغابي والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة.

والجزائر – والحمد لله – قد حباها الله بثروة غابية كبيرة ومتنوعة وقد كان للغابة دور كبير خلال الثورة التحريرية في حماية المجاهدين، كما كانت مصدرا لرزق ومعيشة العديد من العائلات الريفية الجزائرية.

السيد الرئيس،

لقد تأخرت مراجعة وتعديل قانون الغابات لمدة زمنية طويلة، منذ سنة 1984 لم يراجع هذا الأخير رغم النقائص المسجلة فيه وعليه، مما جعله لا يتماشى مع التطور التكنولوجي والتنوع البيئي والمتغيرات المناخية.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون ووفقا للأحكام الواردة فيه قد ألمّ وعالج الكثير من المعطيات والأحكام والمبادئ الخاصة بالغابات، ونأمل أن يحقق النتائج المرجوة والمأمولة منه في ظل الأخطار المتزايدة والمهددة للغابات والمناخ، نتيجة الاحتباس الحراري وتغير الأحوال الجوية وخطورة الكوارث الطبيعية.

السيد الرئيس،

إن النص ورغم ما فيه من إيجابيات فهناك بعض الملاحظات والأسئلة والاقتراحات ارتأينا المساهمة بها لإثراء هذا النص من ذلك:

1 – هل تملك مصالح الغابات الوسائل الكافية واللازمة للتصدي للمخاطر المهددة للثروة الغابية كالحرائق وغيرها؟

2 – الابتعاد عن مظاهر التشجير الموسمي والمناسباتي وجعل العملية ضمن الاستراتيجية الوطنية لزيادة وتنويع

المصادر الغابية.

3 – تزويد مصالح الغابات بالوسائل الأولية، على الأقل، لمواجهة الحرائق كعمل استعجالي استباقي في انتظار وصول الدعم من الحماية وغيرهم.

4 – زرع ثقافة الحماية الغابية وأهمية الثروة الغابية عبر مختلف البرامج التحسيسية والحملات التوعوية مع إدخال الثقافة الغابية ضمن البرامج التربوية والتعليمية.

5 – إحياء الحملات التطوعية الوطنية لغرس الأشجار في المدن والأرياف والجبال كأداة لإيقاف تآكل الغطاء النباتي مع إشراك نزلاء مراكز إعادة التربية والتأهيل (المسجونين) في هاته العمليات كما كان معمولا به في السابق خاصة في نزع الحلفاء وبناء السدود الخضراء.

6 – إعادة بعث المشروع الغابي الوطني القديم وهو السد الأخضر لمنع التصحر والزحف الرملي نحو الشمال، هذا الأخير الذي زادت خطورته في السنوات الماضية مع إنشاء مؤسسة مهيكلة تضم عدة قطاعات خاصة به تحت وصاية وزارة الفلاحة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

وشكرا لكرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيدة نوارة سعدية جعفر قدمت تدخلا كتابيا؛ الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم والوفد المرافق له،

السادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الناظر في قطاع الغابات وشساعة الأقاليم الموضوعة تحت اختصاص المديرية العامة للغابات مقارنة بالوسائل المتوفرة، يجعلنا نرى أنه من الضرورة بمكان مراجعة الطريقة العامة لتسيير الثروة الغابية والأدوات الإدارية والعملياتية لهذا التسيير، ضمن منظور، التسيير المستدام وكذا التسيير الاقتصادي للثروة الغابية، وحمايتها والمحافظة عليها، والمتأمل في العنوان الذي جاء به هذا القانون يدرك البعد الجديد الممنوح للغابة الذي يستهدف تسيير الغابات وكل الثروات الغابية للبلاد، وقد جاء في المادة الأولى منه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد وضبط قواعد تسيير الثروة الغابية الوطنية وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، كما يهدف إلى المساهمة في حماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتثمين الغابات والثروات الغابية».

فيجعل على عاتق الدولة مسؤولية حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها، وقد تناولت المادة 18 الحديث عن استراتيجية وطنية للغابات تحتوي على مجموعة من التوجيهات الاستراتيجية تهدف إلى توجيه القرارات المستقبلية المتعلقة بتهيئة واستعمال الثروات الغابية والمحافظة عليها وضمان التسيير المستدام لها.

كما منح القانون حق الانتفاع المجاني للملك العام دون مقابل من طرف القاطنين بالغابة أو بالقرب منها وهنا نتساءل: ما هي كيفيات ووسائل إعمال المعايير المكاني الواجب توفره في الشخص حتى يستفيد من حق استعمال الغابة؟

كما أن لدينا العديد من الملاحظات إن لم نقل المؤخذات على بعض المواد التي تضمنها هذا القانون، على غرار المادة 10 التي حجرت ومنعت التصرف في الأراضي الخاصة من قبل أصحابها، مما قد يحرمهم من الانتفاع بها بكل حرية، وكذا المادة 27 التي شددت على إلغاء التصنيف، ونراه عائقا حقيقيا يحول دون تلبية حاجيات البلديات والولاية من العقار لغرس مؤسسات ومشاريع عمومية، إذ لا نرى في المادة 30 التي صرحت بأوجه المنفعة العمومية شيئا من ذلك.

ونحن بدورنا نردف مناقشتنا لنص هذا القانون بمجموعة من التوصيات:

– ضرورة وضع آلية واضحة ومحددة لمراقبة توافر المعيار المكاني من عدمه، في ظل غياب المسح الغابي الذي ندعو إلى تفعيله وضرورة إتمامه في أقرب الآجال الممكنة ولو على مستوى الغابات حماية لها.

– تعبئة الاستثمارات ذات الطابع المستدام وتحويل المجال الغابوي إلى مجال قادر على الصمود في أوجه المخاطر.

– تعزيز الإمكانات المادية والبشرية لمديريات الغابات وعصرنة العتاد المستعمل في حماية الغابات.

– تشجيع البحث والابتكار في هذا المجال، وتقديم الدعم التقني والمالي لفائدة مراكز البحث والمقاولات الناشئة، وتعزيز الموارد البشرية وتنمية السياحة البيئية، ومنح إعانات من الدولة واعتماد نظام لأداء الخدمات الإيكولوجية.

– تعزيز المقاربة التشاركية وإدماج الأكاديميين وتطوير استراتيجية التواصل، وتوعية المجتمع عن طريق الإعلام والمناهج الدراسية بأهمية الثروة الغابية وضرورة المحافظة عليها، وتفعيل دور الجمعيات في هذا المجال.

وأخيرا، الاستعانة بالذكاء الاصطناعي من شأنه تتبع عمليات التشجير ومراقبة ومكافحة حرائق الغابات، وذلك بالاستفادة من خبرة وتجارب القطاع الخاص عبر الشراكات، ووضع برامج للتقييم الكمي لخدمات النظم البيئية الغابوية وتحديد كلفة تدهورها.

شكرا على كرم الإصغاء بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد حبيب نور الدين، فليتفضل مشكورا.

السيد حبيب نور الدين: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الفاضل،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبدأ بالشكر الجزيل إلى لجنة الفلاحة أعضاء ورئيسا على مجهوداتهم في إثراء ومناقشة هذا القانون.

في ظل المستجدات العالمية المرتبطة بالتغيرات المناخية والتي جعلت الرأي العالمي يسارع منذ قمة البرازيل سنة 1992 إلى إيجاد حلول عاجلة لهذه التأثيرات والتغيرات المناخية التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على الكرة الأرضية، إذ أصبح من الواجب الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذ بنودها للحفاظ على الثروات النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي، ومنه نرى أن تعديل قانون الغابات جاء في وقته رغم تأخره، وهو ضروري لتحديد المفاهيم والأطر والمسؤوليات الجديدة من أجل تفادي النقائص الرئيسية للقانون السابق وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن منظور التسيير الاقتصادي المستدام ومنظور الحماية والمحافظة على الثروة الوطنية الغابية.

السيد الرئيس،

إن النص المعروض علينا كان يمكن أن يكون أكثر شمولية وإلماما لو جاء تحت تسمية قانون حماية الغابات واستغلال الثروات الغابية عوض العنوان الحالي.

إن النص استرشد واستقى – تقريبا – معظم أحكامه من الاتفاقيات الدولية والجهوية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع والتي صادقت عليها الجزائر، كما أنه جاء متماسكا ومنسجما من حيث الترتيب والدقة اللغوية والقانونية والاصطلاحية.

السيد الرئيس،

كان من الأجدر والأفضل إضافة باب سابع تحدد فيه أطر وربط برامج لحماية وتسيير الثروة الوطنية الغابية بمختلف المعاهد والمخابر والمؤسسات الجامعية المختصة ضمن اتفاقيات مشتركة تنتج عليها دراسات علمية، من شأنها مرافقة وتطوير الإستراتيجيات المسطرة لمكافحة مختلف الظواهر المؤثرة سلبا على هذه الثروة كما هو معمول به في أغلب الدول المتقدمة، ومن أجل إيجاد حلول وبدائل للتحديات البيئية المتزايدة للوصول لتنمية مستدامة.

السيد الرئيس،

إن إمدادات المياه الطبيعية المستغلة من آبار قديمة وجديدة، حيوية ولازمة لمتطلبات الاستغلال الغابي، فمشروع حفر آبار المياه الطبيعية لمحاربة الحرائق لا يقل أهمية عن آبار الماء الشروب، فهو يسعى لحماية ثرواتنا الغابية العميقة وتنمية استغلالها والترفيه الذي يعد حقا كاملا للمواطن الجزائري الذي يسعى لسياحة داخلية تخدم رفاهيته وتنمية اقتصاد بلدنا الحبيب، كما قد تكون

هذه الآبار كخطوة استباقية واحترازية للتصدي أمام هول الحرائق وصعوبتها في ظل التغيرات المناخية والارتفاع غير العادي لدرجات الحرارة كالتي شهدناها وعشنا فترات صعبة وأياما مريرة في السنوات القليلة الماضية من خسائر مادية كبيرة وبشرية مؤلمة، أدت إلى استشهاد عدد كبير من المواطنين المخلصين وأفراد الجيش الوطني الشعبي والحماية المدنية، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

وفي الختام، وللتصدي لكارثة الحرائق المتزايدة التي شهدتها وتشهدها الجزائر وأتت على الأخضر واليابس وخلفت خسائر مادية معتبرة في الأرواح والممتلكات، للأسف الشديد، إن هذه الحرائق كانت بفعل فاعل وأحيانا حتى بتواطؤ جهات أجنبية، وعليه يجب على الدولة أن تضرب بيد من حديد وتشهر سيف الحجاج وبدون رحمة ولا شفقة على كل من يتورط ويشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مثل هكذا جرائم التي يمكن تصنيفها كأفعال إرهابية وتخريبية.

لذلك نقترح أن تكون العقوبات صارمة وجدية تصل إلى حد السجن المؤبد، لأنه من يحرق أو يتسبب في إتلاف الغابة فمثله كمثل الذي يقتل الأرواح، والغابة كائن حي وعنصر حيوي لحياة البشر والكائنات الحية الأخرى.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الإطارات المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

بالنظر إلى ما جاء به هذا النص المتكامل والمنسجم، أود أن أقدم بعض الملاحظات بخصوص المادة 27 حيث إنها تفصل بين أرض شمال الوطن والهضاب العليا والجنوب حيث إنها منحت للوالي سلطة مجلس الوزراء وكان يمكن القول إنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض الوالي حق إلغاء التصنيف للأراضي التابعة للملك الغابي العمومي. المادة 45 تتكلم عن الأشجار الصامدة ضد التغير المناخي ويمكن إضافة الأشجار المقاومة للحرائق أو، على الأقل، التي لا تعمل على سهولة الانتشار الواسع للحرائق، المادة 35 تتكلم عن الغابات ذات جودة المناظر فهل يمكن منح الباحثين عقود استغلال للمناطق الغابية لإنجاز بحوثهم العلمية؟

بخصوص المادة 37، تضمنت الحفاظ على التنوع البيولوجي وهنا وجب تنظيم عملية الصيد للحفاظ على الثروة الحيوانية وانقراض بعض الطيور.

السيد الوزير، بالحديث على شرطة الغابات هنالك مجموعة من الأسئلة تطرح:

أولا: التوظيف، هل هناك نسب خاصة بالرجال وأخرى بالنساء؟ لأن هذه المهمة شاقة وتتطلب جهدا و مغامرة ولياقة بدنية عالية وفي بعض الأحيان مواجهة مع المعتدين.

ما هي التسهيلات المقدمة من طرف دائرتكم الوزارية بخصوص استغلال الغابات من طرف الخواص لتربية النحل؟

استغلال الخواص للرعي... أحيانا الرعي يسهم في التقليل من حرائق الغابات... بخصوص ممارسة الصيد ضمن المحيط الغابي.

بخصوص ممارسة الرياضة داخل الغابات، أحيانا شخص يمارس الرياضة ويندلع حريق فيجد نفسه متهما.. بخصوص بناء مستودعات لتربية الدواجن في المحيط الغابي.

بخصوص إنشاء مشتلات ضمن المحيط الغابي.

بخصوص تشجيع زراعة النباتات والأعشاب الطبية.

بخصوص زراعة النباتات والأعشاب الزهرية والعطرية.

وفي الأخير، منذ يومين ترأس المجاهد صالح ڤوجيل جلسة خصصت لمناقشة نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وطبقا للقانون رقم 90 – 30 المادة 37 فإنه تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، وبالنظر للمادة 163 من هذا النص

فإنه يتم إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي التي فقدت وجهتها الغابية في إطار التوسع العمراني من أجل تسوية الوضعيات التي تم إحصاؤها قبل نشر هذا القانون، فلما يلغى التصنيف فإن إدارة الغابات تفقد صفة المالك وبالتالي كل المتابعات القضائية والنزاعات العقارية التي هي طرف فيها تسقط لانعدام الصفة وهذا ما يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للتعدي على أراضي الغابات التي تدخل ضمن محيط التوسع العمراني، ولذا فأنا أقترح حذف هذه المادة من النص.

شكرا على حسن الإصغاء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد نبيل خوالدية، فليتفضل مشكورا.

السيد نبيل خوالدية: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة إطارات الوزارتين،

السادة أعضاء اللجنة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية، السيد الوزير، تدخلي سوف يبدأ من تثمين – بشدة – القرارات الأخيرة المنبثقة عن اجتماع الحكومة مع السيد رئيس الجمهورية والمتعلقة بالتعويضات المقررة للفلاحين جراء السنة الفلاحية الاستثنائية التي شهدتها الجزائر.

السيد الوزير المحترم،

وعطفا على كلمة الشكر والثناء أتمنى أن يتسع صدركم لما سيأتي بين قوسين من شكوى واستياء عن ملف غير مدرج في جدول الأعمال، ولكنه من الأهمية بمكان لذا لا أستطيع أن أمر عليه مرور الكرام.

السيد الوزير، أكاد أجزم أنه لا يكاد يخلو تقرير من تقارير قطاعكم سواء أكانت عمودية أو أفقية أن ولاية قالمة فلاحية بامتياز. إن هذا الامتياز في طريق الاندثار إن لم تضعوا هذه الولاية في أولوياتكم، وفي استراتيجية القطاع لتحقيق الأمن الغذائي وذلك لغياب موارد السقي، كون الولاية لا تحوز سوى على سد وحيد موجه للشرب والسقي الفلاحي، فاللهم اشهد أني بلّغت، بارك الله فيك السيد الوزير.

السيد الوزير،

فعلا، لقد بات من الضروري وضع إطار جديد للتسيير العقلاني والوقائي للثروة الوطنية الغابية والقائم على التزام الجزائر في مجال حماية التنوع البيئي وتغير المناخ، التسيير الاقتصادي والعقلاني للثروة الغابية، الحماية والمحافظة على الثروة الوطنية الغابية.

تدخلي في نص قانون الغابات والثروات الغابية سيندرج في ثلاث (3) نقاط:

أولا: العقوبات الواردة في الفصل الثالث من هذا النص والتي جاءت مشددة تصل إلى السجن المؤبد وغرامات مالية تصل إلى 150 مليون سنتيم، الإشكال هنا لا يطرح في نوعية العقوبة وشدتها ولكن في طريقة إثبات المخالفة والمخالف، خاصة إذا علمنا أن الكثير من العائلات الجزائرية تعتمد على الرعي كمصدر أساسي لقوتها اليومي، وهو ما يستدعي الإسراع في رقمنة قطاع الغابات والتدعيم المادي والبشري لقطاع الغابات.

ثانيا: بالنسبة للنصوص التنظيمية والتي بلغت 18 إحالة على التنظيم في هذا النص المتعلق بالغابات والثروات الغابية في الفصلين المتعلقين بالنشاط الغابي لحماية الموارد الوراثية للغابات، تساؤلنا متى تعرف النور هذه النصوص التنظيمية؟

ثالثا: بالنسبة لمراجعة وتطهير قرارات الإدماج للأراضي الغابية.

السيد الوزير،

هذا الملف أضحى يؤرق العديد من ولايات الوطن حيث أصبح يقف أمام تجسيد برامج الدولة سواء كان في قطاع التجهيزات العمومية أو البرامج السكنية وهو الأمر الذي يستدعي – وعلى وجه الاستعجال – ضرورة إعادة تصنيف المناطق الغابية بناء على المعاينات الميدانية الفعلية،

وأشدد هنا على كلمة المعاينات الميدانية لا عن طريق المكاتب وصور ڤوڤل.

السيد الوزير،

أود الإشارة إلى أنه قد يكون تخوفكم وتخوفنا مشروعا للمصادقة على هذا القانون حفاظا على الغطاء النباتي والغابي، والذي هو ملك وحق الأجيال القادمة، لكن هذا التخوف والذي أراه مبالغا فيه، قد رهن كذلك حق الأجيال الحالية التي حوصرت في العديد من بلديات الوطن بجملة أرض غابية أو فلاحية، وهي في العديد من الحالات لا تحمل من الغابة أو الفلاحة إلا الاسم، وهو ما عرقل العديد من المشاريع التنموية والسكنية بحجة في بعض الحالات أن عشر مساحة المشروع غابية أو فلاحية، وعليه، السيد الوزير، نشدد بمناسبة مناقشة هذا القانون على ما يلي:

– مراجعة وتطهير بعض قرارات الإدماج للأراضي الغابية .

– رقمنة الحافظة الغابية أو الفلاحية لهذا القطاع.

– تدعيم قطاع الغابات بالعنصر البشري والمادي سواء الوسائل المادية وكذا الميزانية المخصصة لهذا القطاع.

السيد الوزير،

إن هذا القانون الذي بين أيدينا أعطى مفهوما جديدا للتسيير العقلاني والوقائي للثروة الوطنية الغابية مقارنة بقانون 1984، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة وأتمنى أن تجيبوا عليه في تعقيبكم على تدخلات الزملاء وهو هل القطاع يملك كل المقومات والاستعداد اللوجيستيكي (البشري والمادي) لمواكبة وتطبيق النصوص القانونية التي بين أيدينا؟

ذلكم، السيد الوزير، ما رأيناه من زاويتنا، إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد النور درڤيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد النور درڤيني: شكرا لكم السيد الرئيس (كلام بالأمازيغية).

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

أزول فلاون، السلام عليكم.

إنها لسانحة أن نشارك في مناقشة نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

أود في البداية أن أقدم ملاحظة شكلية، فالأمر يتعلق بالغابات والثروات الغابية ضمن منظور التنمية المستدامة، أي ضمن منظور تاريخي، بيولوجي، طبيعي ومستقبلي لضمان وحماية فعالة لهذا الجزء الهام من الإقليم الوطني.

لقد كشفت ظاهرة حرائق الغابات الأخيرة هشاشة السياسات العمومية المعتمدة في هذا القطاع، بل التغاضي عنه طوال عقود من الزمن، لا استثمارات رُصدت، لا إمكانيات مادية حشدت، ولا وسائل بشرية سخرت.

فهل من المعقول أن يتم تجميد التوظيف في هذا القطاع طوال 20 سنة؟ إلا إذا استثنينا ذلك الذي تم في 2019 لـ 600 عون، ناهيك عن الذهاب إلى التقاعد دون استخلاف.

أيعقل عدم حصول هذا القطاع على وسائل مادية كالمركبات التي تلائم عمله منذ عقود من الزمن؟

أيُعقل عدم توفير الأرصدة المالية الضرورية لتفعيل مخططات الاستغلال والتصنيف لتبقى حبرا على ورق؟

فالكثير من غاباتنا تنتظر التصنيف كمحميات غابية وحظائر وطنية، وعلى سبيل المثال غابة أكفادو في بجاية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

لقد تبنت السلطات العمومية سياسة الاستثمار في مجال الغابات في الشق السياحي عن طريق غابات التسلية والترفيه (Les forêts récréatives) لكن من الناحية العملية هذا المشروع لم ينجح؛ فمن أصل 277 مشروعا لم ينجز إلا عدد قليل يعدّ على أصابع اليد.

لنعُدْ للحديث عن حماية الغابات والثروة الغابية، الحمَاية من ماذا؟ من النهب، من الاستيلاء الممنهج؟

لا تكمن الحماية في وضع نصوص قانونية ردعية فقط بل يجب تفعيل هذه النصوص من الناحية الواقعية وجعلها نافذة في مواجهة الجميع.

لا يمكن أن نحمي الغابات إلا إذا قمنا بحماية الأعوان الذين يمارسون الضبطية القضائية في هذا المجال، هل تعلمون ماذا يحدث في أرض الواقع؟

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

يحرر أعوان الغابات محاضر تحال إلى العدالة، ثم يحكم على المتعدي بغرامة مالية مقدارها 2000 دج، بل مع التسوية أحيانا بطرق ملتوية، على سبيل المثال، التسويات التي تحدث بغابة مالبو في ولاية بجاية، لا أعتقد أنه في مقدور الأعوان الدفاع عن الثروات الغابية بل إن التجربة الميدانية تثبت العكس، فزميلي في هذا المجلس السيناتور مهني حدادو، لما كان رئيسا للمجلس الشعبي الولائي عانى من المتابعات القضائية، هل تعلمون لماذا؟ لأنه دافع عن أملاك الدولة وبالتحديد عن الأملاك التابعة للحظيرة الوطنية لقورايا في مواجهة شخص ذي نفوذ تحصل على عقارات تابعة للحظيرة بغير وجه حق، إنها مافيا العقار، يجب عليكم أن تعلموا أن مافيا العقار لا تتراجع أمام أي كان.

إن الأشخاص الذين يقومون بنهب الأراضي الغابية يملكون أيادي طويلة في أجهزة الدولة ويستعملون العديد من الأدوات للإفلات من العقاب، ولا تملك المصالح المحلية أية قوة في مواجهتهم، وإلا كيف نُفسر هذا التساهل وغض الطرف عن كل هذه الانتهاكات، في حين لما يتعلق الأمر بإنجاز التجهيزات العمومية ذات النفع العام فإننا نمر بإجراءات معقدة وطويلة مركزية للحصول على قرار إعادة التصنيف بل من الصعب الحصول عليه ومثال ذلك إنجاز سكنات اجتماعية في بلدية درقينة ببجاية، وإنجاز مدارس ابتدائية في كل من تقليعث ببجاية وأقمون بأوقاس.

وبصدد حديثنا عن إلغاء التصنيف نغتنم الفرصة، سيدي الوزير، لنطالب بالإسراع في عملية إلغاء التصنيف للأرض المتواجدة بجبيرة ببلدية بوخليفة التي سوف تستقبل المشروع الذي طالما انتظره سكان ولاية بجاية والولايات المجاورة ألا وهو هو المركز الاستشفائي الجامعي ببجاية (Le CHU de Bejaïa) إذ إن اللجنة الوزارية المشتركة قد وافقت على هذا الخيار منذ سنة 2015، وهنا سيدي الرئيس، السيد الوزير، أفتح قوسا بالمناسبة، أطلب من الوزير الأول رفع التجميد عن المركز الاستشفائي الجامعي ببجاية لوضع حد للمساومات والابتزازات التي تمارسها بعض الدوائر الغامضة.

وفي الأخير، إن حماية الدولة وثرواتها لا تتم إلاّ بإشراك كل الفاعلين الوطنيين على كل المستويات ولا تتم إلا بوجود سلطات مضادة ومساحات للتعبير الحر والمستقل داخل المجتمع.

شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر حرة وديمقراطية.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي ، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة إطارات المجلس وإطارات الوزارة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أهنئ الجميع بمولد سيد خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأقول كل عام والأمة الإسلامية بخير والجزائر بألف خير.

تعد الغابات مصدرا حيويا لحياة الإنسان باعتبارها رئة الأرض ومصدرا أساسيا في حياة الكائنات المرتبطة بها، كما أن الثروات الغابية تعد ثروة وطنية طبيعية تخضع لمبدأ سيادة الدولة، وبذا فإن هذا القانون جاء لتنظيم الغابات والثروات الغابية وليعزز سبل تسييرها وإدارتها وحمايتها والاستغلال الأمثل والعقلاني لها، حيث نص على الآليات الوقائية من المخاطر التي تتعرض لها بالحرائق والتعرية والانجرافات والتصحر وزحف الرمال وأعطى أهمية بالغة لها باعتبارها إحدى ركائز الاقتصاد الوطني من حيث الرفع من نسبة التشجير ودعامة أساسية للتنمية المستدامة خاصة في خلق مناصب الشغل.

وبالرجوع إلى القانون المعروض علينا فإنه جاء بمفاهيم جديدة وأكثر وضوح خاصة ما تعلق بمفهوم الغيضة حيث تعتبر الأنسب بالمناطق الصحروية، بالإضافة إلى إدراج الاستراتيجية الوطنية الغابية ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بهدف ضمان التسيير المستدام والبعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي للثروة الغابية كما أن إدراج المخطط الوطني للتنمية الغابية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر إضافة نوعية لتحليل ومعالجة الثروة الغابية ودمج المخططات الولائية للتنمية الغابية في المخطط الوطني، بمراعاة خصوصية كل منطقة من حيث العوامل المناخية.

ولا يفوتني في هذا المقام ذكر أن بعض الولايات الجنوبية خاصة ولايات الجنوب الغربي تشهد ظاهرة تهدد المستصلحات الفلاحية والمتمثلة في التصحر وزحف الرمال، ولهذا يجب إعادة النظر بإعداد مخطط خاص بهذه المناطق من حيث التشجير وإعادة التشجير وفق ما جاءت به المادتان 25 و26 من هذا المشروع.

وحفاظا على الممتلكات الوطنية جاءت المادة 27 بإجراء صارم حيث لا يمكن إلغاء تصنيفها إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أما الاستثناء الوارد في المادة فإننا نبدي تحفظنا عنه لتنافيه مع روح هذا النص الذي يهدف أساسا إلى تحديد قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الغابات والثروات الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال الاستغلال غير المشروع.

ونظرا لما شهدته بلادنا في السنوات الأخيرة من حرائق للغابات أثرت سلبا على الثروة الغابية والكائنات المرتبطة بها، حيث حددت التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها ونذكر منها ما جاءت به المواد 60 و61 و62 من نص القانون وذلك بإقامة خنادق مضادة للنيران، مسالك غابية، أبراج المراقبة، نقاط المياه.

وبالحديث عن التصحر وإعادة بعث السد الأخضر نثمن ما جاءت به المادتان 66 و67 وذلك بإنشاء هيئة تنسيقية بين القطاعات المتدخلة، والمساهمة الفعالة لممثلي المجتمع المدني في مجال مكافحة التصحر والترمل.

وفي الختام، أشير بالذكر أن أن هذا القانون يعد إضافة نوعية في سجل القوانين التي تهدف إلى حماية الغابات والثروة الغابية المرتبطة بها.

أشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عمر دويم، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دويم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان ،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقرين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نناقش اليوم نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، إذ نثير التحفظ حول العقوبات الثقيلة التي أقرها هذا النص القانوني، عقوبات مشددة ضد مخربي الغابات.

إذ إن نص هذا القانون يتطرق إلى الجرائم والعقوبات التي تضمنها الفصل الثالث من هذا النص عبر 27 مادة، تصل إلى السجن المؤبد وغرامات مالية بقيمة 150 مليون سنتيم.

إن القوانين وضعت لمنع وقوع الفساد، قبل معاقبة الناس، إذ إن العقوبات التي أقرها هذا النص لا تتماشى مع الواقع الجزائري.

وكذلك نتحفظ من العقوبات التي أقرها النص والتي نصفها بـ «المشددة»، لأنه يجب القيام بحملة شاملة قبل التوجه لتطبيق العقوبات، لأن الأمر يتعلق بالمواطنة قبل كل شيء.

وتضمن النص الغابات والثروات الغابية، عقوبات صارمة في حق المتورطين في جرائم حرائق الغابات وتخريبها، وكذا استغلال الموارد الغابية بطريقة غير قانونية، إذ يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 300000 إلى 500000 دينار، كل من أضرم النار عمدا في الغابات، أو الأخشاب الموضوعة في أكوام، أو على

هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للمالك العمومي أو لغيره.

سيدي الوزير، يجب حماية المناطق الرعوية – وهذا ما لاحظناه مؤخرا في ولاية الوادي – من الاعتداء عليها إذ إن ولاية الوادي معروفة بأراضي الرعي وطغى عليها الجانب الفلاحي الذي أحدث ثورة زراعية كبيرة.

كذلك نطالب بإنشاء خط أخضر يفصل بين الزراعة والرعي.

وشكرا والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد العيد بلاع، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد العيد بلاع: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل المجاهد،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم والإطارات المرافقة له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة والإطارات المرافقة لها،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته الله تعالى وبركاته.

إن الوضعية التي آلت إليها غاباتنا جعلت من تقديم اقتراح هذا القانون أكثر من ضروري، بل أصبح ضرورة إستراتيجية لا جدال فيها نظرا للخسائر الفادحة التي لحقت بهذا القطاع الهام والاستراتيجي، خاصة خلال السنوات الأخيرة وتعويضه يقتضي مجهودات أكثر من طبيعية وعادية؛ ربما تعلمون، السيد الوزير، الخسائر كانت اقتصادية، اجتماعية، تدهور بيئي كان بالإمكان تفاديها.

إن الشجرة قدسها البعض حتى إنه وضعها على علمه الوطني، فنحن أولى بكل هذه الحماية، إن الغابة بالنسبة إلينا ثروة ولكن هي أيضا تاريخ، ففي غابات ولاية خنشلة على غرار العديد من ولايات الوطن التي تعتبر في... والتي كانت حاضنة ومهدا للثورة التحريرية ومصدر رزق في نفس الوقت للعديد من العائلات وللاقتصاد الوطني فهي تعرف وتيرة متصاعدة لكل عوامل التخريب سواء الطبيعية كالانجراف والتعرية أو المقصودة كالنهب والسرقة والحرق والتحطيم والاعتداء على الملكية وأركز هنا خاصة على الإهمال، نعم إهمال مسؤولي هذا القطاع على مستوى الولاية، ولاية خنشلة، بعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية في الأوقات المناسبة لتفادي الحرائق فأصبحت الولاية مثالا حيا لنشوب الحرائق كل سنة حتى أصبحت النيران لا تجد ما تلتهمه أحيانا بعد أن قضت على كل شيء في بعض المناطق، إن الإجراءات الوقائية من فتح المسالك وإحصاء نقاط المياه بدقة وتحيينها ووضع خريطة تدخّل لكل منطقة ونشر المراكز المتقدمة والتطهير من الأعشاب اليابسة وإحصاء العتاد سواء لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة وكما تعلمون، السيد الوزير، أنها إجراءات تقليدية معروفة لم يعد يعمل بها كما يجب، وأصبحت الحماية المدنية تقريبا هي الملجأ والمنقذ الوحيد في حالة الكوارث وحتى قوات الجيش الوطني الشعبي تقاعس مسؤولو هذا القطاع بالولاية عن كل ذلك رغم الإمكانيات المعتبرة التي رصدتها الدولة. إن سوء تسييرها والتأخر في إنجازها لم يمكنها من تحقيق أهدافها وجعل المواطنين خاصة القاطنين بجوار هذه الغابات يعيشون كل مرة فترات خوف وفزع ورعب عند كل اقتراب للصيف خوفا على أملاكهم وحتى على حياتهم.

إن العناية بهذا القطاع أصبحت ضرورية أكثر من أي وقت، ولعل قانون حماية الأملاك الوطنية خاصة التي تحمّل المسؤولية لكل مسؤول لا يلتزم بواجبه في اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الأملاك الوطنية يطبق أيضا على المسؤولين الذين ثبت تهاونهم وأدى إلى خسائر كالتي شهدتها العديد من ولايات الوطن في السنوات الأخيرة.

النقطة الثانية والتي كان لزاما علي التطرق إليها وأنا دائما في مجال حماية الأملاك وهي محاولة من خلال المادة 27 (الفقرة 2) والمادة 163 تبسيط إجراء عملية إلغاء تصنيف العقار من طبيعته العمومية.

يجب التذكير هنا بأن أملاك الدولة العمومية ميزت أصلا عن الأملاك الخاصة للدولة من أجل إحاطة الأملاك العمومية بأكثر حصانة قانونية وإجرائية، حتى لا تسهل عملية التصرف فيها حفاظا عليها لأهميتها السابقة والتي

يرى البعض بأنها معقدة، وأذكّر رغم كل تلك الإجراءات فقد تم التعدي عليها في كثير من الأحيان، لذا استوجب إحاطتها بكل وسائل الحماية بما فيها الإجرائية مهما كان السبب استثمارا أو تسوية فكان تحفظ هذه اللجنة في محله ووجب دعمه حفاظا على أملاك الشعب، فهي مسؤولية تاريخية يجب تحملها.

في النهاية، أود أيضا، السيد الوزير، تذكيركم مرة أخرى بأن الفلاحة الجبلية بهذه الولاية وخاصة الأشجار المثمرة، وخاصة التفاح، التي أصبحت تتميز به هذه المنطقة، خاصة جبال باتنة وخنشلة مهددة بالزوال نظرا للجفاف الذي تعرفه البلاد وخاصة المنطقة، لذلك رجاؤنا التنسيق مع زميلكم بالحكومة وزير الري من أجل تدارك الوضع قبل فوات الأوان وإيجاد حلول ناجعة لحل هذه المشكلة أي مشكلة السقي.

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا سيدي الوزير،

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم، صالح ڤوجيل،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي معالي الوزير،

تعتبر ولاية سيدي بلعباس ولاية غابية بامتياز، حيث تصنف ضمن أكبر المساحات الغابية وطنيا بأكثر من 205 آلاف هكتار كما تقدر المساحة السهبية بـ 366000 هكتار أي أكثر من ثلث مساحة الولاية، وتقدر مساحة الحلفاء بـ 153000 هكتار.

ولهذا نثمّن محتوى نص قانون الغابات والثروات الغابية، خاصة أن القانون السابق رقم 84 – 12 أصبح لا يواكب التحديات البيئية الاقتصادية والاجتماعية، بينما يجب التسريع في إعداد النصوص التطبيقية.

ولهذا السيد الوزير،

نطرح عليكم بعض الانشغالات والاقتراحات وهي كما يلي:

1) إعادة تفعيل وتحسين مخططات التهيئة الحراجية حتى تتم إعادة إصلاح وتأهيل الثروة الغابية خاصة بالكتلة الحراجية بتلاغ والتي كانت تعتبر في ثمانينيات القرن الماضي أكبر كتلة غابية في الجزائر.

2) إعادة تأهيل المناطق السهبية خاصة منابت الحلفاء لأهميتها كمادة أولية استراتيجية وكغطاء نباتي أساسي في مكافحة التصحر والترمل.

نطلب إدراج ولاية سيدي بلعباس في برنامج السد الأخضر لاستفحال ظاهرة التصحر والترمل جنوب الولاية وما تشكله من خطر يستلزم تحرك كل الفاعلين.

3) لم تستفد محافظة الغابات لسيدي بلعباس من مشاريع كافية خلال السنوات الأخيرة رغم شساعة المساحة الغابية والسهبية، وقامت هذه السنة باقتراح العديد من المشاريع التي تهدف إلى تأهيل المناطق المتضررة من الحرائق عن طريق التشجير وعمليات التطهير ومعالجة الأحواض المائية ومكافحة الانجراف وكذا الحماية من الحرائق باقتراح تهيئة خطوط النار وتهيئة المسالك الغابية وإنجاز أبراج المراقبة.

4) تقوم محافظة الغابات لسيدي بلعباس بمجهودات جبارة لحماية وتسيير الثروة الغابية بتعداد ناقص وغير كاف وبوسائل مادية غير كافية، لذا يتوجب تدعيمها بالأعوان والعتاد الكافي نظرا لشساعة المساحة الغابية.

5) فتح مناصب قارة للعمال الموسميين بغية إدماجهم.

6) التشجيع على استعمال التكنولوجيا الحديثة في تسيير وحماية الثروة الغابية، خاصة الطائرات بدون طيار.

7) إعادة تأهيل مجمع الهندسة الريفية باعتباره شريكا استراتيجيا في حماية وتنمية الثروة الغابية ودعمه بالكفاءات والعتاد المناسب.

8) حان الوقت للمضي قدما في تنظيم عملية الترخيص للصيد البري بحيث تمنح التراخيص القانونية ومحاربة الصيد العشوائي.

9) دراسة إمكانية إنشاء حظيرة وطنية ومجالات محمية بولاية سيدي بلعباس نظرا لما تمتلكه من تنوع بيولوجي كبير.

سيدي الوزير،

نطلب من سيادتكم تخصيص أظرفة مالية هامة لقطاع الغابات ونذكر منها:

– إنجاز وإعادة ترميم المدرجات (Les banquettes) وهذا لحماية انجراف التربة.

– إقتراح مشاريع مستحدثة للمؤسسات الشبانية الناشئة مختصة في متابعة ومحاربة الأمراض والحشرات الضارة بالثروات الغابية.

كما نطلب منكم النظر جديا في الحالة المزرية التي آل إليها مركز التكوين للأعوان التقنيين للغابات بمدينة تلاغ وهذا لإيجاد حل استعجالي.

كما نقترح إنجاز تصفية المياه للصرف الصحي لواد مكرة (Station d'épuration) واستعمالها لسقي 1600 هكتار للأراضي الفلاحية وحماية البيئة من التلوث و هذا بمبلغ يقدر بـ 470 مليار سنتيم وتحسين الوضع الصحي لسكان البلديات المجاورة: سيدي إبراهيم، سيدي حمادوش، تلموني وبلدية العمارنة وتغطية الحاجيات إلى مدى 2050 مع توسيع الأراضي المسقية في إطار سياسة دعم الدولة للري التكميلي، ولترشيد استعمال المياه في قطاع الفلاحة عن طريق الري المحوري والتقطير لتحقيق الأهداف الكبرى وتقوية المنتوج الوطني والاكتفاء الذاتي.

السيد الوزير،

نلفت انتباهكم لوجود مشكل شغل ساكنة إحدى بلديات ولاية سيدي بلعباس وأخص بالذكر بلدية مرين بجنوب الولاية، والتي تعاني منذ عدة سنوات من مشكل التوسعة للمخطط العمراني (L'extension PDAU) علما أن هذه البلدية استفادت من التوسعة لمساحة 45 هكتارا، تمت الموافقة عليها من طرف جميع المصالح المعنية، إلا أننا انصدمنا بطبيعة الأرض واتضح أنها أرض فلاحية وبعد الاتصالات التي أجريت مع المصالح الوصية حيث تم تبليغنا أن عملية نقل طبيعة الأرض من فلاحية إلى أملاك الدولة لا تتم إلا عن طريق لجنة وزارية مختصة بذلك، ونظرا لضرورة المنفعة العامة لدفع عجلة التنمية بالمنطقة وبعث المشاريع الحيوية كمحطة الخدمات التي تفتقر إليها البلدية والتي تربطها عدة بلديات مجاورة وللضرورة الملحة لفلاحي المنطقة نلتمس منكم إيجاد حل استعجالي.

رحم الله شهداءنا الأبرار، وتحيا الجزائر، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: يجب احترام الوقت، صحيح، مسائل هامة جدا ولكن الوقت هو الوقت، لديك سبع (7) دقائق؛ الآن الكلمة إلى السيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة، صالح ڤوجيل، المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن الثروة الغابية هي ثروة وطنية لها أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية فهي مصدر لتمويل الخزينة العمومية بعيدا عن الريع البترولي، وكذلك من الجانب البيئي فهي تساهم في تحقيق التوازن الإيكولوجي ولها دور كبير من الناحية الاجتماعية كونها وسطا للراحة والاستجمام، وبعد التدهور الملحوظ والمستمر للغابات والتعدي عليها وكثرة الأخطار والتهديدات المتنوعة المحيطة بها كانتشار المراعي والاستغلال الجائر لمنتوجاتها واكتساح الانجراف واجتياح التصحر ناهيك عن تفشي ظاهرة التلوث الصناعي والحرائق الكبرى كل سنة التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا لهذه الثروة، كان لابد من مراجعة القانون رقم 84 – 12 الذي باتت أحكامه عاجزة عن حماية هذه الثروة حيث جاء نص القانون الذي نحن بصدد مناقشته بمجلسنا الموقر بعدة مفاهيم وأحكام جديدة تتماشى مع مبادئ الإدارة الحديثة ومستوى التحديات الراهنة للقطاع وتحقيق تنمية مستدامة للبلاد، وبداية من تغيير اسمه إلى القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية

وكذا الزراعة العائلية وذلك في إطار حق الانتفاع الموجه لفائدة السكان المجاورين لتطوير النشاطات الزراعية والرعوية ووضع مخطط وطني لإعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالتغيرات المناخية إلا أننا نجد في هذا القانون عدم ذكر الواحات وكيفية تطويرها وحمايتها بالرغم من أنها تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني، للأمانة، السيد الوزير، فلاحو ولايتي الحبيبة بسكرة يطلبون تدخلكم للحد من ظاهرة الجني المبكر للتمور قبل نضجها أي وهي ما زالت بلحا لحماية هذه الثروة الهامة، وكذلك وبعد دراستنا نص هذا القانون نتساءل عمّا يلي:

كيفية تحديد أساليب استغلال الغابات والثروات الغابية وكيفية الاستثمار باعتبارها من الموارد التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الخزينة العمومية؟ كما نقترح على معاليكم السيد الوزير الفاضل ما يلي:

أولا: تخصيص يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي من أجل التحسيس والتوعية من هذا الخطر الفتاك بالثروة الغابية عامة والشجرة خاصة.

ثانيا: تحديد إطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية من أجل التفرقة بينهما وتحديد الأهداف الخاصة بكل منها.

ثالثا: التوسيع في سياسة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدود والمتواجد حاليا.

رابعا: إنشاء معاهد متخصصة في تكوين مهندسين في مجال مكافحة الحرائق يمكن الاستعانة بهم لتأطير أعوان محافظة الغابات وأعوان الحماية المدنية للخروج بأقل الأضرار.

خامسا: دعم الإدارات المتخصصة بحماية الثروة الغابية بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة مع إعطاء صلاحيات قانونية أوسع.

سادسا: التركيز على التوعية لكل أبنائنا المتمدرسين على كافة المستويات الدراسية بأهمية الغابة عامة والشجرة خاصة وبث فيهم الثقافة الغابية.

سابعا: ضرورة الاستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات معها لتطوير دراسة مشاكل ومخاطر الغابات وكيفية حلها على سبيل المثال دول جنوب البحر الأبيض المتوسط التي تعمل ببرنامج (Imendiste) لحماية الغابات بتكنولوجيات حديثة ومتطورة.

ثامنا: الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة لمراقبة أكبر مساحات الغابات عن طريق القمر الصناعي أو الاستعانة بكاميرات حرارية متطورة مجهزة بأنظمة الذكاء الصناعي، وكذلك طائرات دون طيار (الدرون) للكشف المبكر عن الحرائق والحد من انتشارها.

وختاما، لابد من ترسيخ مبدأ المواطنة للفرد وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الحماية الكامة لكافة الثروات الوطنية والمساهمة في تنمية الوطن.

كما لا يفوتني أن أثمن قرارات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة عن مجلس الوزراء الأخير بخصوص الإجراءات لفائدة الفلاحين الذين مسهم الجفاف.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد سمير زوبيري، فليتفضل مشكورا.

السيد سمير زوبيري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم، لعله من نافلة القول بأن الغابة مصدر إيكولوجي مهم في حياتنا.. كما أن لها أبعادا أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية صرفة.

ولهذا فإن عديد الدول في العالم أفردت للغابة وللثروات الغابية تشريعات مهمة لتنميتها وتثمينها، وهو ما جسدته النظرة الاستشرافية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، عبر إسدائه تعليمات وتوجيهات تهدف إلى توجيه إدارة وحماية النظم الغابية نحو الانفتاح على الاستثمار العقلاني من أجل تنمية مستدامة.

سيدي الوزير،

إن نشر ثقافة المحافظة على الغابات عن طريق الجمعيات ذات الصلة والمجتمع المدني التي تعنى بحماية الغابات والبيئة والصيد البري.

حيث إن هناك العديد من المنظمات غير الربحية التي تهدف إلى حماية الغابات في الجزائر ولو أن تجربتها لا تكاد تذكر بالمقارنة بنظيراتها في العالم إلا أنه وجب علينا دعمها؛ وذلك من خلال نشر الوعي، ومساعدة الناس في إيجاد الطرق المناسبة لحماية الغابات وهناك العديد من الفلاحين الذين يقيمون على حواف الغابات أو بجانبها، حبذا لو منحت لهم بعض القطع لاستغلالها من أجل المساهمة في حمايتها والمساهمة في حماية الغطاء النباتي، كما أنه يحقق لنا هدف تثبيت هؤلاء الفلاحين بتلك المناطق، وتصبح آهلة بالساكنة وبالتالي لربما نساهم أيضا في الحد من حرائق الغابات كونهم هناك ويبلغون عن أي نشاط مشبوه بغرض الإضرار بالغابة وهي كذلك مشكلة المسالك الغابية، والتي من شأنها إزالة عديد العوائق التي يكابدها أولئك الفلاحون، وكذلك غرس الأشجار المثمرة داخل أعماق الغابات من أجل تعزيز الثروة الغابية والمحافظة عليها.

هناك أيضا مطلب الصيادين من ولاية البويرة، يتمثل في طلب إعانات مخصصة للجمعيات بهدف إنشاء البرك المائية والمبادرة بغرس الأشجار داخل الغابات نظرا للحرائق التي نشبت في مناطق عديدة من ولاية البويرة مثل جبال معالة والزبربر والأخضرية وسحاريج والدشمية، وحجم الأضرار والخسائر التي ألحقت بها، يطالبون كذلك وعلى وجه الاستعجال بفتح المسالك الترابية في الغابات وخاصة المتضررة منها من أجل، ربما، إنشاء الأحواض المائية نظرا للمساحة الكبيرة التي تتربع عليها الولاية وكثرة الشعاب فيها، ونظرا الفترة الجفاف التي تمر بها البلاد، ويمكننا استغلال مياه الأمطار لإعادة وإحياء الثروات الغابية وكذلك، السيد الوزير، لأجل المنظمات ذات الصلة والجمعيات تخصيص دورات تكوينية وتحسيسية حول كيفية التعامل مع الحرائق والإسهام في التأطير وتحسيس الصيادين كونهم أحيانا هم الجبهة الأولى في مثل هذه الكوارث.

كذلك هناك مطلب للفلاحين، سيدي الوزير، وهو توفير البذور والأسمدة قبل موسم الحرث أي بداية شهر أكتوبر.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد؛

السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السادة رئيس وأعضاء اللجنة،

إطارات الوزارتين،

أخواتي و إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يقول ربي سبحانه (ونزّلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحبّ الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج). (ق: الآية 9: 11).

ويقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة).

كم سرني مبادرة خضرة – بإذن الله – لجمعية الجزائر الخضراء التي انطلقت من باتنة مع فؤاد معلى وفي قصر البخاري بالمدية مع منير حنّان، ليصبح متابعوهم بعشرات الآلاف إن لم أقل مئات الآلاف، فهم نموذج حي لنشر ثقافة التشجير ببلدنا، فتحية خالصة لهم ولأمثالهم من الشباب الجزائري الفحل.

السيد الوزير المحترم،

أمامنا نص قانون جاء ليصحح الاختلالات والقصور الموجود في القانون رقم 84 – 12 الصادر منذ حوالي 40 سنة، جاء محاولة لمواكبة التغيرات العالمية وخاصة المناخية منها المتسارعة وبصورة غير مسبوقة، ومنها ظاهرة التصحر التي أصبحت ظاهرة دولية ومن مسبباتها ظاهرة الاحتباس الحراري، بل قد انتهى عصر الاحتباس وحل عصر الغليان العالمي – كما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة – في قمة المناخ الأخيرة.

قد يكون هذا القانون علاوة على أنه تأثر بالمتغيرات الخارجية المتسارعة، لكنه فى الأساس ولد مشروعه من رحم المعاناة ومن لوعة الفقد والضحايا بالعشرات، وفقدان المساكن والمأوى، فكان الجانب الردعي المشدد في القانون ليصل السجن المؤبد كما هو مذكور في المادة 137 من النص وامتد للسجن والغرامة كما هو الشأن في المواد من (135 إلى 141).

جاء هذا القانون ليضع الثروة الغابية في سلم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساهمة في الاقتصاد الوطني وتعبئة ثرواته وتعزيز الأمن القومي والبيئي والمائي والغذائي بعناوين أساسية هي: التنظيم والتحديث والحماية.

كما جاء لإدارة الملك العمومي الغابي بصورة أكثر وضوح ونجاعة، ومن هنا نثمن التنصيص على شرطة العمران وإعطائها صفة الضبطية القضائية وتمكينها من استعمال السلاح.

ونثمن اعتماد برنامج وطني للتشجير وتأهيل السد الأخضر الذي يعتبر جزءًا من ذاكرة الجزائريين، والذي كان لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي شرف السبق فى تنفيذ هذا المشروع، هذه المؤسسة التي يجب أن تكون مؤثرة في بعث هذا البرنامج من جديد مثلها مثل فعاليات المجتمع المدني في هذا المجال، ومحاولة الاستفادة من مجهود نزلاء السجون ذوي الأحكام المتوسطة والطويلة.

إن الاستشراف المستقبلي لموضوع الغابات والثروة الغابية يحتم إشراك المراكز البحثية والجامعات وإيجاد الحلول الدائمة لكل الظواهر المستعصية كالجفاف والتصحر والحرائق والأمراض والزوابع والفيضانات وغيرها.

واستعمال الوسائل الحديثة التي تتماشى مع العصر كالطائرات بدون طيار والاستشعار عن بعد.

وأصبح من الضروري التفكير في إعطاء دور أكبر لقطاع الغابات وتحويله إلى وزارة مستقلة أو وزارة منتدبة، وذلك لجسامة الأعمال وللتكفل الأمثل بهذا البرنامج الاستراتيجي.

وضرورة الاهتمام الأكبر بالجانب التوعوي والتحسيسي والتحفيزي أيضا كجائزة الاهتمام بالشجرة والغابة، فما يحرق بسبب الإهمال وعدم الوعي واللامبالاة أكثر بكثير مما يرصد بفعل فاعل.

السيد الوزير المحترم،

بالعودة لولاية المغيّر كإحدى الولايات الجنوبية الفتية، وبالعودة لزيارتكم الأخيرة للولاية، هذه الواحة الممتدة من غابات النخيل المترامية في واحة وادي ريغ، أكدت، السيد الوزير، على ضرورة عصرنة وتحديث وسائل الإنتاج الفلاحي، وهذا لا يتأتى إلا بتحديث وسائل وعتاد قطاع الغابات ووضع كل الإمكانيات المادية والتقنية للأعوان للسهر على الحفاظ على هذه الثروة الغابية والتي أراها تتمثل في ولايتنا في 4 محاور أساسية:

1- المحور الأول، محور احتراق الغابات تزخر الولاية بـ 2.5 مليون نخلة بمساحة 8835 كلم^2 عبر بلدياتها الثماني.

لذلك بالتوازي مع القوانين العقابية وجب على مصالحكم التركيز على عنصر التوعية والتحسيس لأن هذه الثروة الغابية الهائلة تعتبر المصدر الأساسي لمداخيل المنطقة.

ثانيا: التصحر وانجراف التربة.

وردت في الجريدة الرسمية لشهر أفريل 2023 قائمة الولايات المعنية بمشاريع مكافحة التصحر وعددها 23 وهي الولايات الجنوبية وبعض الولاية السهبية، ومن بينها المغيّر، إلا أن حصة ولاية المغيّر من هذا المشروع لم ترى النور ولم تعرف التجسيد الفعلي على أرض الواقع، لذلك وجب معالجة هذا الخلل على مستوى مصالحكم المعنية وضرورة تدعيم العملية بالإمكانيات المادية والبشرية والتقنية اللازمة.

وثالثا: العناية بالمناطق الرطبة والمحافظة على الثروة الحيوانية، حسب إحصاء موسم 2021 تم إحصاء ما لا يقل عن 10841 طائرا مهاجرا عبر المناطق الرطبة المنتشرة في إقليم الولاية التي تتربع مساحتها على 388000 هكتار وهي شط مروان – واد خروف – خندق سفالة– بحيرة عياطة – بحيرة تندلة والشحمي، سمحت أنواع الطيور المهددة من بينها الرخامي وغراب الماء و.... غيرها.

وهنا لابد أن أسجل ارتفاع منسوب المياه إلى مستويات خطيرة بالمنطقة، ورمي قنوات الصرف بهذه الأماكن الرطبة، لذلك من أجل الحفاظ على هذا الإرث الإيكولوجي الهام وجب توفير كافة الإمكانيات من دعم مادي إلى الجهات الوصية للقيام بمهامها في هذا الاتجاه، وأخيرا المناطق الرعوية، ضرورة ترقية وتثمين المناطق الرعوية بالولاية لما تزخر به هذه الأخيرة من مساحات كبيرة من الأراضي من خلال تجهيز الآبار الرعوية بمعدات الضخ وتعزيز

استعمال الطاقة الشمسية للتقليل من فاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية التي أنهكت كاهل الفلاح والدولة وإنجاز الأحواض والمشارب.

السيد الوزير المحترم،

أخيرا، كم يحتاج هذا النص القانوني المهم إلى همة عالية، وإرادة قوية منقطعة النظير، وفق خطة عمل دقيقة، تحوله إلى واقع حقيقي تكون فيه الغابات والثروة الغابية محورا أساسيا في التنمية المستدامة والإسهام في تعزيز الاقتصاد الوطني.

أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد شفيق سي علي، فليتفضل مشكورا، آخر متدخل.

السيد شفيق سي علي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفيةالمحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير،

إن نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية هذا، يعتبر قيمة مضافة، فإذ نثمن وضع مخطط وطني للتنمية الغابية على أساس جرد الثروات الغابية الذي يتم إعداده كل عشر سنوات وتحيينه دوريا ورقمنته، ووضع استراتيجية وطنية للغابات من أجل تحديد الأولويات، والتصديق على التسيير المستدام للغابات وتتبع مسار المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية وطريقة استغلالها العقلاني.

كما نثمن أيضا إعادة الافتتاح الرسمي لممارسة الصيد البري يوم 15 سبتمبر، بعد انقطاع دام أكثر من 30 سنة، بسبب الأوضاع الأمنية التي عرفتها البلاد خلال التسعينيات، مما يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والبيولوجي، والثروات البيئية ومحاربة الصيد الجائر، فضلا عن المساهمة في ترقية هذا النشاط وتكريس دوره في تطوير الاقتصاد الوطني، ولا يفوتني في هذا المقام أن أوجه نداء للصيادين للمحافظة على هذا المكسب ومشاركتهم الهامة في مجال الغابات، لاسيما في حمايتها من الحرائق من خلال تواجدهم الميداني فهم عين الدولة الحارسة.

معالي الوزير، نسجل، بكل أسف، التدهور الملحوظ والمستمر للغابات، وانتهاك سلامتها والحرائق المتكررة المسجلة فيها كل سنة، لذا نقترح على سيادتكم – وبالتنسيق مع المصالح المختصة – زيادة المناصب المالية من أجل التوظيف في قطاع الغابات من جميع الرتب، فمن غير المعقول، وعلى سبيل المثال، ولاية عين تموشنت لم تشهد التوظيف في هذا القطاع منذ 2015 مع العلم أن المساحة الغابية تشكل أكثر من ثلث المساحة الولائية، يقوم بتغطيتها 75 موظفا فقط من مختلف الرتب، مما يحول دون حماية هذه الثروة بالولاية خاصة من الحرائق والتي عرفت خمسةً منها، على الأقل، هذه السنة، وفي هذا الإطار، لا يفوتني أن أوجه شكري الخاص لمواطني عين تموشنت وللسلطات المحلية وعلى رأسها والي الولاية للوقوف شخصيا على إخمادها مما جنبنا خسائر مادية وبشرية.

كما أقترح، معالي الوزير – بالتنسيق مع الهيئات المعنية – فتح مكبّات تفريغ النفايات الصلبة على مستوى جميع البلديات لتجنبنا رميها عشوائيا في المناطق الغابية، وإن كانت المادة 102 من هذا المشروع تنص على منع تفريغ المواد والأحجار بداخل الملك العمومي الغابي، فإن الاستثناء الوارد فيها نخشى أن يتحول إلى قاعدة، لذا أقترح على سيادتكم أن يتم ربط منح رخص البناء والهدم على مستوى البلديات بضرورة تقديم المستفيد تعهد ووثيقة تثبت تفريغ المواد الموجهة للإنجاز، في المفرغات المخصصة لذلك، مما يعود أيضا بالفائدة على الخزينة العمومية.

معالي الوزير، للمساهمة في الحد من الانعكاسات السلبية للتغيرات المناخية والتي تعتبر انبعاثات غازات المصانع أحد أسبابها، هذا القطاع الصناعي – عاما كان أو خاصا – الذي يعتبر أحد أقطاب التنمية، أقترح على سيادتكم إشراكه – تحت إشراف ولاة الجمهورية – في المساهمة في عمليات التشجير الخاضعة للدراسات مسبقا من طرف المصالح المختصة، وبصفة دورية، ذلك حفاظا على حقوق الأجيال المقبلة في بيئة غابية سليمة.

وفي هذا الصدد، نتمنى أيضا إشراك قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والشؤون الدينية

والاتصالات في تكثيف حملاتهم التوعوية.

وفي الأخير، وإضافة إلى آليات الوقاية، أقترح تشديد الآليات الردعية والتي أثبتت نجاعتها في ظرف وجيز بعد إحالة عديد القضايا على العدالة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ بعدما انتهينا من تدخلات أعضاء مجلس الأمة، الآن الكلمة للسيد الوزير إن كان جاهزا، فليتفضل.

تساؤلات كثيرة وانشغالات كثيرة أيضا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثانية.

بداية، أتقدّم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية وتقديم اقتراحات تسهم في إعادة النظر في هذا القانون وفق التوجّه الاقتصادي للبلاد. التشكرات موصولة أيضا، إلى لجنة الفلاحة والتنمية الريفية على الجهود النافعة التي بذلتها في إعداد التقرير التمهيدي حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

بالنسبة لكل الانشغالات والتساؤلات التي طرحت من طرف إخواننا الأعضاء، يشرفني أن أقدّم لكم الإجابات التالية:

بالنسبة للمقاربة العامة لسياسة الدولة لتطوير القطاع الفلاحي بشكل عام والمناطق الغابية بشكل خاص، فكما تعلمون، تبلغ مساحة الغطاء النباتي على مستوى الوطن 4،2 مليون هكتار في المنطقة الشمالية و3،5 مليون هكتار على مستوى السد الأخضر. ولنا برنامج تطوير لهذا المشروع الهام الذي له أهمية قصوى في التصدي لكل التغيرات المناخية التي نعرفها.

وبخصوص الأهداف المسطّرة في القطاع الفلاحي، فقد تمّ اتخاذ العديد من الإجراءات لتوسيع الغطاء النباتي من خلال الاستغلال العقلاني للمناطق الغابية ما يؤدي إلى الاستغلال الاقتصادي وحماية الساكنة، وتقديم امتيازات لقطاعات أخرى مثل السياحة والمشاريع المرتبطة بالتوسُّع العمراني. وكذا الاستفادة من كافة الآليات الحديثة مثل: المنصات الرقمية وتدخّل وكالة الفضاء الجزائرية (ASA).

وعلى صعيد الموارد البشرية، يبلغ عدد موظفي إدارة الغابات 13 ألف موظف، منهم 10334 موظفا بالمديرية العامة للغابات على المستوى الوطني و20 مؤسسة عمومية تابعة للمديرية العامة للغابات للتدخل الفوري. أما بالنسبة لعدد الأعوان الموسميين فيبلغ 3117 عونا موسميا موزعين على 58 ولاية.

بالنسبة للإمكانيات المادية المتوفرة، في سنتي 2022 و2023 تمّ اقتناء 340 مركبة جديدة ومعدات للتدخل السريع (Les CCFL) لمكافحة حرائق الغابات فضلا عن 40 شاحنة صهريج بتكلفة مالية تقدّر بـ 7 مليار دينار جزائري. وتمّ التخطيط لدروات ميدانية لتكوين العاملين في مديرية الغابات وحتى المجتمع المدني والقيام بحملات توعية للساكنة على مستوى محيط الغابات.

تقدمت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بطلب من أجل تضمين قانون المالية لسنة 2024 شراء عتاد خاص «طائرات درون» بمبلغ يقدّر بـ 100 مليون دينار جزائري وكذلك عتاد لتطوير نظام متابعة حرائق الغابات بمبلغ يقدّر بـ 600 مليون دينار جزائري (les pistes) (La surveillance des drones) كل هذا هو في طور الدراسة وأظن أنه لن يكون أي إشكال.

بالنسبة لحماية الغابة بصفة عامة حتى لو بعض انشغالات الإخوان والأخوات الأعضاء هو قضية محلية، يكون فيه تدخل اقتراح محلي بالنسبة لكل الولايات مثلا كولاية خنشلة، على سبيل المثال ذكرتم بأن حرائق الغابات هي ظاهرة عامة على مستوى الوطن والعالم دون أن نتطرق إلى قضية ولاية بجاية أو خنشلة يكون فيه تدخل ميداني، ولكن ملاحظة فقط، في ولاية خنشلة لم نسجل أي حريق خلال السنة الجارية 2023 لحد الآن، لايوجد أي تصريح باندلاع النيران على مستوى ولاية خنشلة بالتأكيد مع المديرية العامة للغابات، إذا كان فيه اندلاع سيكون فيه التدخل السريع والإطفاء السريع للنيران.

بالنسبة كذلك لما قُدم حول ظاهرة حرائق الغابات،

أظن أن الدولة اتخذت كل الإجراءات وفيه تحسن سنة بعد سنة، هو ملف قدمناه، كما تكلمنا... بالنسبة لميزانية الدولة 7 مليار دينار جزائري فيما يتعلق بالطائرات بدون طيار، التحديث بالنسبة لمراقبة ومتابعة اندلاع حرائق الغابات على مستوى كل الوطن.

هذا، بصفة مختصرة جواب عن الانشغالات التي قدمت من طرف أعضاء مجلس الأمة، أظن بأن هذه الأجوبة التي كنتم تنتظرونها، بالنسبة للمادة التي قدمناها والتغيير للمادة 27 والمادة 163 نعتبر بأنها... نتمنى إن شاء الله، أن يكون فيه رد إيجابي بالنسبة لطلبات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والهدف الأساسي هو حماية المحيط الغابي وحماية الساكنة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بعد تدخل السيد الوزير والمناقشة التي استمعنا إليها، سوف نحدد الموقف من هذه القوانين الثلاثة التي درسناها هذا الأسبوع، يوم الإثنين 09 أكتوبر على الساعة التاسعة والنصف صباحًا إن شاء الله، بارك الله فيكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في تمام منتصف النهار

ملحق
1) تدخل كتابي للسيدة نوارة سعدية جعفر
عضو مجلس الأمة
حول نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

السيد الوزير،

إن الأهمية التي يكتسيها نص القانون الخاص بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وتحديث القوانين ووضع التشريعات الصارمة لحظر التعدي عليها ومعاقبة المعتدين والمستولين عليها، جدير بالتنويه، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المسألة، فإن الدولة لسيادتها وحفظ حقوقها من حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

إن تضمين نص القانون التدخلات والآليات الناجعة لحمايتها سيسهم في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة وتقليل فرص التعدي والاستيلاء غير القانوني، وتعزيز الجهود المشتركة من الدولة والمؤسسات المعنية والمجتمع المحلي، في منع أي محاولة للاستيلاء غير القانوني على أراضي الدولة وتضمن استدامة الإجراءات المتخذة لحفاظ الدولة على سيادتها.

السيد الوزير،

بالإضافة إلى التدخلات والآليات المذكورة في نص القانون والتي تتسم بالوضوح، أود أن أركز في تدخلي على مايلي:

– يمكن للمجتمع المحلي أن يكون العين الحارسة لحماية أراضي الدولة، وعليه، فإن مسؤولية الجماعات المحلية حاسمة ومهمة، خاصة في مجال التوعية والتثقيف وتعزيز الوعي بالقوانين والضوابط والتبليغ عن أي مخالفة. وستساهم الخلايا المحلية التي ستشكل، لاحقا، وفق المادة الثامنة من النص والخاصة برصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي، دورا مهما في تعزيز آليات الرقابة، علاوة على الأطراف الأخرى.

إن تعزيز التواصل والتعاون المجتمعيين يجب أن يكون ضمن قنوات فعالة تضمن الاستدامة والتعاون مع المجتمع ويمكن توفير مكافآت أو حوافز للمبلغين عن التجاوزات والأنشطة غير القانونية على أملاك الدولة، وبالتالي، فإنه ينبغي إسهامهم في صناعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحفاظ عليها وهو ما يقوي المشاركة الفعالة والتعاون بين الدولة والمجتمع المحلي والشفافية وتعزيز الجهود المشتركة للحفاظ على حقوق الدولة في حماية الأراضي والمحافظة عليها.

– توفير المسودة القانونية للذين يواجهون صعوبات قانونية في مجال الأراضي.

– تطوير نظام التراخيص وتحديد ضوابط صارمة لمنح هذه التراخيص وإجراء تقييمات دقيقة للمشاريع المقترحة.

– يمكن للدولة الاستفادة من دور القطاع الخاص في الحماية وذلك عن طريق إقامة شراكات مع الشركات والمستثمرين لتطوير وإدارة أراضي الدولة بطرق فعالة.

– توثيق الملكية والمعلومات الخاصة بالأراضي بشكل مستمر وتحديثها بانتظام.

– نأمل أن يساهم إصدار هذا القانون في منح وردع التصرفات غير القانونية والتشجيع على الامتثال للقوانين ويمكن أن يكون لذلك تأثير كبير في محاربة ظاهرة الاعتداء.

2) تدخل كتابي للسيدة نوارة سعدية جعفر
عضو مجلس الأمة
حول نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية

السيد الوزير،

إن القوانين الجديدة للتسيير العقلاني والوقائي للثروة الوطنية الغابية أمر مهم للغاية باعتبار القانون أداة هامة للحفاظ على البيئة، إلا أن الحماية الفعالة للغابات غالبا ما يتطلب مزيجا من الأطر القانونية وتنفيذ نشط، ومشاركة المجتمع وممارسة إدارة مستدامة، إنها جهود متعددة الجوانب تشمل كلاّ من التدابير القانونية والعملية لضمان صحة وصون الغابات على المدى الطويل.

السيد الوزير،

تلعب الغابات والثروات الغابية دورا حيويا للوقاية من التغيرات المناخية، كما ورد في نص القانون، منها خاصة التعامل مع زيادة الانبعاث الحراري الذي يحدث تغيرا في المناخ والعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يعزز استدامة النظم البيئية والتكيف وانطلاقا من ذلك يجب السهر باستمرار على متابعة تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية الغابات والثروات الغابية والعمل على تنفيذ ممارسات إدارة مستدامة لهذه الثروة، وذلك بتطبيق نهج شامل للتخطيط والرقابة والاستخدام الأمثل للموارد الغابية، مع تعزيز التوعية بأهمية هذه الثروة بتشجيع المشاركة المجتمعية في الحفاظ على الغابات والاستدامة البيئية.

السيد الوزير،

في كل سنة تجتاح موجة من الحرائق مختلف أنحاء الوطن حيث يؤدي إلى إهدار آلاف الهكتارات عوامل كثيرة والتثقيف وتوفير المعلومات عن السلوكيات الآمنة في الغابات وتدابير الوقاية من الحرائق.

غياب الكشف المبكر نتيجة عدم تطبيق نظم مراقبة فعالة تشمل استخدام تقنيات المراقبة الحيوية والاستشعار عن بعد وتكنولوجيات الاتصالات للكشف عن الحرائق في مراحلها المبكرة والاستجابة السريعة لمواجهتها.

ضف إلى ذلك إدارة الغابات التي تهدف إلى تقليل خطر الغابات وهو ما يستوجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية المحلية والوطنية وكذا الدولية من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود في حالات الطوارئ والتعاون في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الحرائق، أذكر منها:

- تكثيف التدريب والتأهيل وتعزيز الوعي بسلامة العمل والتعامل مع الظروف القاسية التي تحيط بحرائق الغابات،
- استخدام التكنولوجيا، منها تطبيقات الهاتف المحمول للإبلاغ عن حرائق الغابات،
- دعم البحث في مجال مكافحة الحرائق، تطوير نماذج توقعات الحرائق وتحليل البيانات والتطور في تكنولوجيا الرصد والكشف عن الحرائق،
- إن تنفيذ مثل هذه الإجراءات المتعددة الجوانب تساهم في حماية الغابات من الحرائق والحفاظ على هذه الثروة الحيوية والبيئية الهامة.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 ربيع الثاني 1445
الموافق 5 نوفمبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587